الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الدولي الإنساني

بعنوان:

المسؤولية الدولية عن التلوث النووي للبيئة

International Responsibility of Nuclear Environmental Pollution

من إعداد الطالب:
سليماني عمار

تحت إشراف الأستـــاذ:
بوالديـار حسـني

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة	المؤسسة
أ. د / نويـري سعــاد	أستاذة التعليم العالي	رئيســـــا	جامعة الشهيد العربي التبسي– تبسة
أ. د/ بوالـديار حسـني	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد باجي مختار– عنابة
د / بن جداه عبد الله	أستاذ محاضر أ	ممتحنـــــا	جامعة الشهيد العربي التبسي– تبسة
د / خمـيلي صحــرة	أستاذة محاضر أ	ممتحنـــــا	جامعة الشهيد باجي مختار– عنابة
د / بوقطوف لخميسي	أستاذ محاضر أ	ممتحنـــــا	جامعة الشهيد العربي التبسي– تبسة
د / مـــهزول عــيسى	أستــاذ محاضر أ	ممتحنـــــا	جامعة الشهيد عباس لغرور – خنشلة

السنة الجامعية: 2024 – 2025


بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ "البقرة: 30".

﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ *أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ "ص: 27، 28".

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ *وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ "البقرة: 204 – 206".

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ "المائدة: 33".

﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ "الأعراف: 56 ".

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا" نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ "المائدة: 64"

﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ "الأعراف: 56".

﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ "الأعراف: 74".

﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ "الأعراف: 85".

الإهـــــــداء

أهدي ثمرة عملي هذا:

إلى من لا أستطيع الوفاء بفضلهما أبي وأمي الكريمين رحمهما الله وأسكنهما فسيح جنانه.

وإلى الزوجة الكريمة وأبنائي نجم وقمر ونعمة الله

إلى إخوتي وأصدقائي وزملائي في الدراسة وفي العمل

إلى كل من تلقيت منهم النصح والدعم

إلى كل إنسان يقدس ويحترم البيئة

إلى كل أرواح شهداء التجارب النووية الفرنسية في الجزائر

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، القائل عليه أفضل الصلاة والسلام «من لم يشكر الناس لم يشكر الله ".

فمن باب رد الفضل إلى أهله أتوجه بخالص الشكر والتقدير والامتنان والعرفان إلى أستاذي الكريم الدكتور بوالديار حسني على تفضله بقبول الإشراف على هذه الدراسة، وما أنفقه من جهد ووقت ونصائح وتوجيهات طوال فترة البحث.

وكما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على كل مجهوداتهم وإبداء آرائهم البناءة وموافقتهم مناقشة هذه الأطروحة.

وإلى جميع أساتذتي الكرام في جميع المستويات الدراسية وإلى كل من علمني حرفا، وهنا أقول ما قال النبي صلى الله عليه وسلم "، لا أقول ألم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف" رواه الترمذي.

والشكر لعائلتي الكريمة.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى كل من ساندني ومد لي يد العون من أجل أن ترى هذه الدراسة النور.

وجزاكم الله عني خير الجزاء.

List of Abbreviations قائمة المختصرات

اللغة العربية:
ط: الطبعـــة
ص: الصفحة
ف: الفقـــرة
كم: كيلومتر
م: مـــــتر
وم أ: الولايـات المتحدة الأمريكية

English Language :
OECD: ORGANISATION FOR ECONOMIC CO-OPERATION AND DEVELOPMENT
TNT: TRINITROTOLUENE
ADN: ACIDE DESOXYRIBONUCLEIQUE
AIEA: INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY
CIPR: INTERNATIONAL COMMISSION ON RADIOLOGICAL PROTECTION
UNSCEAR: UNITED NATIONS SCIENTIFIC COMMITTEE ON THE EFFECTS OF ATOMIC RADIATION
WHO: WORLD HEALTH ORGANISATION
OIT: ORGANISATION INTERNATIONALE DU TRAVAIL
FAO: FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION
ABCC: ATOMIC BOMB CASUALTY COMMISSION

مقدمة

خلق الله الانسان لاستخلافه في الكون وإعمار الأرض، وأمره سبحانه بإقامة العدل ونشر فضيلة الخير لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ "هود : 61 "، وأمره ألا يفسد في الأرض لقوله تعالى:

﴿ ... كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ "البقرة:60"، وهو ما سعى إليه المجتمع الدولي بحماية البيئة والمحافظة على أنظمتها وصيانة مواردها الطبيعية من أجل حياة الإنسان وسعادته منذ القدم، وهذا الاهتمام عرف تطورا كبيرا مع تطور المجتمع الدولي في مختلف المجالات الصناعية والعلمية والتجارية والعسكرية، إلا أن هذا التطور يحمل إيجابيات وسلبيات في نفس الوقت، ولعل من أهم هذه المزايا تحسين جودة الحياة وزيادة الإنتاج والابتكار والإبداع والصحة وغيرها، إلا أننا نجد في بعض الحالات سلبياتها أكثر من إيجابياتها، خاصة مع إعلان ميلاد الطاقة النووية خلال السنوات 1940 – 1945 والاستعمال المزدوج لها عندما تم بنجاح اختراع واختبار أول مفاعل نووي، وهو ما جعل خطر التلوث النووي البيئي من أهم المواضيع الدولية المعاصرة، التي تفرض نفسها وتشغل عقول كل من يفكر أن يعيش في هذه البيئة متمتعا بكافة حقوقه المكرسة بموجب القوانين المختلفة وأهمها العيش في بيئة نظيفة وبأمان، إلا أن استعمال الولايات المتحدة الأمريكية للقنبلتين الذريتين لأول مرة في 1945، مع نهاية الحرب العالمية الثانية على مدينتي هيروشيما وناكازاكي باليابان وما خلفتا من خسائر مست جميع الجوانب المادية والبشرية والاقتصادية والتجارية وربما حتى المجتمع الدولي لم يتوقع ذلك الدمار الشامل الذي أدى إلى دمار شامل للبيئة في ثواني قليلة جدا مما أدى إلى أزيد من 220 ألف قتيلا في الحين، وهو ما جعل الرأي العام الدولي الذي اصطدم بما حدث في اليابان، يطالب على أن يقتصر استخدام الطاقة الذرية على الأغراض السلمية فقط، وحتى الرئيس الأمريكي ترومان نفسه الذي أصدر القرار باستعمال السلاح النووي ضد اليابان وبالاشتراك مع رئيس وزراء المملكة المتحدة، ورئيس حكومة كندا صرحوا تصريحا مشتركا في15 نوفمبر 1945 مؤكدين أن استخدام الاكتشافات العلمية في الحرب قد وفر للإنسان وسيلة تدمير لم تعرف من قبل، وأكدوا أنه يقع على عاتق المجتمع الدولي المعاصر وفي جميع أنحاء العالم مسؤولية حماية البيئة خاصة من خطر التلوث النووي، والذي يتطلب إيجاد الوسائل المادية والقانونية التي تضمن استخدام الاكتشافات العلمية

الحديثة لحماية البيئة وليس لتدميرها، وأن ما توصلوا إليه من تقدم في اكتشاف الطاقة النووية واستخدامها، يقتضي المبادرة باتخاذ خطوات من أجل استخدامها في إسعاد البشرية، إلا أن تمسك الدول الكبرى باكتسابها للسلاح النووي والسباق نحو التسلح سرعان ما أدى إلى اتساع دائرة الدول المالكة له ومنها مباشرة أعلن الاتحاد السوفياتي في عام 1949 امتلاكه، ثم المملكة المتحدة في عام 1952، ثم فرنسا في 1960، وثم الصين في 1964، لتتسع بعده دائرة الدول النووية باكتسابه ومنها الصين والهند وكوريا الشمالية وإسرائيل، رغم كل الجهود الدولية من أجل منع امتلاك وانتشار واستعمال السلاح النووي من أجل حماية الكرة الأرضية من الدمار الشامل، وأول خطوة دولية مهمة في مجال حماية البيئة انعقاد مؤتمر ستوكهولم بالسويد عام 1972 حول الإنسان والبيئة، والذي صدر عنه إعلان ستوكهولم، وهو أول وثيقة دولية تدعو المجتمع الدولي لاتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية البيئة، وهي القاعدة الأساسية للقانون الدولي البيئي، الذي يعرفه فقهاء القانون الدولي أنه: ‹‹مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار التي تصيب المحيط البيئي، أيا كان مصدره داخل أو خارج حدود الولاية الإقليمية للدولة ››[1].

واستمرت جهود المجتمع الدولي في تعزيز الحماية القانونية للبيئة من خلال إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية خاصة فيما يتعلق بقواعد المسؤولية الدولية التي عرفت تطورا متسارعا بعد اكتشاف أسلحة الدمار الشامل أين اصبحت الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية غير كافية لحماية البيئة من خطر التلوث النووي خاصة نظرية الخطأ التي تشترط لإثباتها أن يصدر عن أحد أشخاص القانون الدولي فعل خطأ يضر بغيرها من الدول كأساس لإثبات المسؤولية الدولية، وهو ما جعلها محل انتقادات من قبل العديد من فقهاء المسؤولية أمام الطبيعة الخاصة لأضرار الطاقة النووية الدولية مثل: دي فيشي وجيرسيوس، والواقع أيضا يؤكد أن هناك العديد من القضايا التي لا تجد نظرية الخطأ لها حلا، مما زاد من تعقيد العلاقات الدولية، وصعوبة إثبات الخطأ لإثبات المسؤولية الدولية [2]، وعلى تلك الانتقادات ظهرت نظرية الفعل غير المشروع كأساس لإثبات المسؤولية الدولية، حيث ترفض هذه النظرية الخطأ كأساس لمسؤولية

1- رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص 35.

2- عمر معمر خرشي، المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د/ مولاي الطاهر، سعيدة، الموسم الجامعي 2009 - 2010، ص 2.

الدولة لما يتضمنه من مبادئ يصعب تقديرها، وتؤكد أن العبرة في إثبات أن التصرف الصادر عن أشخاص القانون الدولي العام مخالفا للقانون الدولي، إلا أنها واجهت هذه النظرية أيضا انتقادات على أساس أنها لم تتمكن من مسايرة تطورات المجتمع الدولي التي شهدها العالم المعاصر في مجالات عدة منها في مجال الفضاء والطيران وانتشار الطاقة النووية وتطور استخدامها المزدوج، وهو ما يشكل تهديدات استثنائية مباشرة للبيئة يصعب إثباتها على هذه النظرية التي أثبتت عجزها في تحديد الأساس القانوني عن مثل هذه الأضرار، التي تعد من وجهة نظر القانون الدولي أعمالا مشروعة.

وأمام هذا الفراغ في القانون الدولي ونتيجة للانتقادات التي وجهت لنظرية الخطأ ونظرية الفعل غير المشروع ظهرت نظرية المخاطر كأساس لقيام المسؤولية الدولية، والتي تقوم على أساس أن المسؤولية التي تترتب على عاتق الدولة بسبب الأضرار الناشئة عن أنشطتها المشروعة ولكنها تشكل مخاطرا، بغض النظر عن وجود تقصير أو إهمال أو خطأ من جانب أحد أشخاص القانون الدولي العام، وعليه لاقت تطبيقا واسعا في مجال إثبات المسؤولية الدولية، إلا إنها لم تسلم من الانتقادات على أساس قيام مسؤولية الدولة على الأضرار التي تقوم بها نتيجة قيامها بأعمال ونشاطات مشروعة، وفي نفس الوقت قد يترتب على هذه النشاطات المشروعة للدولة أضرارا مدمرة قد تصيب الأفراد والبيئة والممتلكات، وهو ما دفع بالمجتمع الدولي للبحث في أسس حديثة لإثبات المسؤولية الدولية بدلا من الأسس التقليدية لحماية البيئة وعناصرها، خاصة في النزاعات المتعلقة بالطاقة النووية كتعويض ضحايا الضرر الاشعاعي مثلا، وتجسد ذلك في ظهور نظرية المسؤولية المطلقة، لأن من حق الإنسان أن يعيش في بيئة سليمة، وهذا يستلزم حماية البيئة من كل الأضرار التي يمكن أن تلحق بها، لاسيما أنها من القيم الاجتماعية التي تحقق استمرارية الحياة حاضرا ومستقبلا، وهو ما يتطلب وجود أحكام قانونية دولية جديدة لإثبات المسؤولية الدولية على أساس نظرية المسؤولية المطلقة، فكل انتهاك من قبل شخص من أشخاص القانون الدولي للالتزامات الدولية يستلزم قيام المسؤولية الدولية، لضمان حماية البيئة ومن أجل تحقيق المصلحة العامة للبشرية جمعاء، ولضمان تطبيق قواعد المسؤولية الدولية وللحد من الأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة تم خلق آليات دولية وإقليمية، هدفها الأول توفير الحماية للبيئة، كما تمت إعادة صياغة قوانين بيئية على المستوى الدولي لحماية البيئة من خلال اجتماع خبراء من جميع أنحاء العالم في عام 2022 لمناقشة مسائل رئيسية في القانون النووي ولبلورة رؤية للمستقبل من خلال الأمن والضمانات

والمسؤولية عن أضرار الطاقة الذرية، إذ تضطلع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدور فريد في صياغة القانون الدولي وتنفيذه، وتشكل الصكوك والمعايير والقواعد الدولية إطار القانون النووي الذي تنبع منه ثقتنا بأن الطاقة النووية ستكون مفيدة لنا ولكوكبنا مستقبلا.

وهنا تكمن **أهمية المسؤولية الدولية**، باعتبارها آلية قانونية ضرورية لتفعيل قواعد القانون الدولي العام لحماية البيئة من مخاطر الطاقة الذرية، وهو الذي أكده الفقيهBASDEVANT في قوله: أن المسؤولية الدولية جزء أساسي من كل نظام قانوني، وأن فاعلية النظام القانوني تتوقف على مدى نضوج ونمو قواعد المسؤولية فيه[1].

وتزداد **أهمية هذا الموضوع** في ظل تزايد خطر البيئة نتيجة تزايد إنتاج الطاقة النووية وازدواجية استعمالها، مثل التجارب النووية ونقل ودفن النفايات النووية كلها دوافع تحتم علينا البحث في الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تخلفها الأنشطة النووية للبيئة وعناصرها وآثارها.

كما تبرز أهمية هذه الموضوع أيضا في التطرق إلى أهم الاتفاقيات والضمانات الدولية الكفيلة لحماية البيئة من خطر الطاقة النووية، وهذا من خلال آليات تطبيق القانون الدولي، منها الوكالة الدولية لطاقة النووية والهيئات الإقليمية كالجماعة الأوروبية للطاقة النووية ووكالة الطاقة الذرية التابعة للمنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي والتنمية، ومنظمة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والهيئات العربية للطاقة النووية، والتي تجمع كلها على تشجيع حماية البيئة من خطر أسلحة الدمار الشامل.

ومن جهة أخرى فإن للموضوع أهمية بالغة لا يمكن إنكارها من جميع النواحي النظرية والتطبيقية، ففكرة المسؤولية الدولية عن التلوث النووي للبيئة تحمل في ثناياها فكرة الجزاء القانوني على المتسبب بالضرر البيئي النووي، أي حماية البيئة من حيث منع الضرر البيئي، وإصلاحه إن وقع، والتعويض عنه، فهي مسؤولية ذات حدين، وقائية قبل وقوع الضرر البيئي، وعلاجية بعد وقوعه.

أما من الناحية العملية، فتتجسد أهمية الموضوع في مختلف الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية، وهيئات التحكيم الدولي، والمتعلقة بالمسؤولية الدولية عن التلوث البيئي النووي، كذلك

1– بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص 7.

كيفية تحديد المسؤولية الدولية، ومعرفة مختلف الالتزامات والآثار والعقوبات المترتبة على ثبوتها وتقريرها.

كما يكتسي موضوع المسؤولية البيئية أهمية بالغة، من الناحية القانونية والاقتصادية والقضائية:

1-الأهمية القانونية: التعرف من خلالها على دور المشرع الدولي في مجال المسؤولية المدنية والجزائية عن التلوث البيئي النووي، وذلك من خلال معالجة أساس هذه المسؤولية ومختلف أنواعها، والآثار المترتبة عنها في حماية المكونات الطبيعية، ومدى تفاعل الفقه والقضاء مع هذه المعطيات، في وضع حدود وتعريفات موحدة للضرر البيئي.

2-الأهمية الاقتصادية: تكمن فيما يخلفه التلوث البيئي النووي من خسائر اقتصادية كبرى، نتيجة الأضرار التي تلحق بالدولة المتضررة.

3-الأهمية القضائية: دور الاجتهاد القضائي الدولي والداخلي في تكريس طابع حمائي للبيئة من مختلف الأضرار البيئية، خاصة منها الناتجة عن التلوث النووي، ومساير لهذا النوع الجديد والخاص من المخاطر، وتحديث قواعد المسؤولية المدنية والجزائية عن الضرر البيئي، مع ملائمة حماية حقوق المتضررين بيئيا، وتحقيق التنمية المستدامة في أبعادها الشمولية.

ومن **الأسباب الذاتية والموضوعية** التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع والذي يعتبر من أهم المواضيع الدولية الحديثة:

- تأكيد مدى خطر الطاقة النووية على البيئة بدليل الآثار الوخيمة للحرب النووية الأمريكية على اليابان 1945 والتجارب النووية للاستعمار الفرنسي في صحراء الجزائر عامي 1960 و1966 والتي امتدت آثارها التدميرية إلى اليوم وتمتد إلى سنين طويلة لا يمكن تقديرها كما أكده خبراء البيئة، مع انتشار أمراض مستعصية ومزمنة ووراثية دائمة.
- التحسيس بمدى أهمية حماية البيئة من خطر التلوث النووي، خاصة مع تزايد مخاطر الإرهاب النووي، وظهور دول نووية جديدة عشوائية، حيث نعيش على واقع التهديدات باستعمال الجماعات الإرهابية لهذا النوع من أسلحة الدمار الشامل، في أي وقت محتمل.
- البحث في موضوع له أهمية وأبعاد دولية وإقليمية وداخلية، خاصة أنه يرتبط بحماية كوكب الأرض من الزوال في بضع دقائق، وارتباطه أكثر بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وتأكيد للمجتمع الدولي بمدى خطورة السلاح النووي على البيئة والحياة الإنسانية بصفة خاصة،

والمشاركة والمساهمة إلى جانب المجتمع الدولي في البحث عن سبل حماية البيئة بأنواعها من خطر الأسلحة النووية والتلوث البيئي النووي.

ونظرا لقلة الأبحاث القانونية والدراسات الأكاديمية التي تناولت موضوع الدراسة، وعدم استقرار نظام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي وخضوعه للظروف المستجدة للعالم المعاصر، وبالتالي فهو بحاجة للمزيد من البحث والدراسة لإزالة جوانب الغموض ومساهمة مع غيرنا من الباحثين والدارسين في توضيح جوانب هذا الموضوع.

– التأكيد على أهمية المسؤولية الدولية عن مخاطر التلوث النووي للبيئة.

– تعزيز المنظومة القانونية الدولية لحماية البيئة من مخاطر التلوث الاشعاعي، ومدى جدية البحث عن السبل القانونية الدولية والاقليمية لوضع حد نهائي للأسلحة النووية أي عالم بدون خوف.

– التأكيد للمجتمع الدولي على مدى خطورة الأسلحة النووية، وأسلحة الدمار الشامل على البيئة، ودراسة عوائق استتباب الأمن النووي العالمي، ومحاولة إيجاد حلول لمكافحة التلوث النووي، ووضع برنامج دولي للوقاية من خطر الأسلحة النووية.

–حداثة الموضوع وحيويته وصلته الوطيدة بالواقع العملي، إضافة إلى دقة وحساسية المسائل التي يتعرض لها، ومنها اتساع نطاق التلوث البيئي النووي، وخطورته الكبيرة، لذلك أصبح من الضروري مساءلة أي شخص من أشخاص القانون الدولي عن إضراره بالبيئة.

ولقد اعترضتنا خلال دراسة هذا الموضوع بعض الصعوبات لحداثة الموضوع، وصعوبة الحصول على المادة العلمية المتخصصة، فالموضوع في جوانب عدة يغلب عليه الطابع العلمي، مع استعمال المصطلحات العلمية الدقيقة والتي يصعب استعمالها في الجانب القانوني ورغم المجهودات المبذولة في هذا العمل، إلا أن الإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه صعبة جدا، لأنه يتطلب البحث عن أسس المسؤولية الدولية الكفيلة بحماية البيئة من خطر أسلحة الدمار الشامل إلى جانب الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية بشكل دقيق.

ولقد سبق وأن تم البحث في موضوع المسؤولية الدولية عن التلوث النووي للبيئة من خلال دراسات سابقة عديدة سواء منها الوطنية أو الدولية، لكن بأشكال وزوايا مختلفة فبعض هذه الدراسات كانت بصفة عامة وشاملة، نذكر منها المسؤولية الدولية عن حماية البيئة (علواني أمبارك، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017)، والمسؤولية الدولية عن تلوث

البيئة بالنفايات الخطرة (عباس عبد القادر، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، (2006).

وبعض الدراسات الأخرى كانت مركزة على المسؤولية الدولية عن التلوث النووي لنوع خاص من البيئة كالبيئة البحرية مثلا، منها أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ظل القانون الدولي العام (أحمد إسكندري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1995)، و بعض الدراسات التي ناقشت موضوع التلوث البيئي، لكن تناولت المسؤولية بصورتها المدنية أو الجنائية فقط، نذكر منها المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين (بوفلجة عبد الرحمان، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقاي تلمسان، 2016)، والحماية الجنائية للبيئة (بشير محمد أمين، رسالة دكتوراه، جامعة الجيلالي إلياس، 2016).

ومن الدراسات الدولية للموضوع نذكر المسؤولية المدنية للمشغل النووي عن الأضرار النووية (حسام محمد موسى، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط مصر،(2019، والمسؤولية الدولية عن التلوث البيئي أثناء النزاعات المسلحة (الدكتور ناصر عبد الرحيم العلي، معهد موسكو للإدارة العامة والقانون، International Responsibility for Environmental Pollution during Army Conflits).

والأهداف من وراء دراستنا لهذا الموضوع:

–ضبط الإطار القانوني للمسؤولية الدولية عن التلوث النووي البيئية، وتحديد أسس إسنادها، مع بيان أحكام المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي النووي، والبحث عن الأحكام الحديثة المتناسبة مع اتساع وانفرادية نزاعات الأضرار البيئية بذاتية خاصة تميزها عن غيرها من النزاعات.

–وهدفنا كذلك ضبط المفاهيم القانونية للبيئة وعناصرها من أجل الإلمام بها في التشريعات الدولية في مجال حماية البيئة مثل البيئة البحرية والفضائية وتحت الأرض وفي قاع البحار، مع توضيح أهميتها في استمرار الحياة على الكرة الأرضية.

–والإحاطة بكافة الجوانب المختلفة لقواعد المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي النووي، من حيث البحث عن الأساس والشروط الواجب توفرها لإثباتها وتطبيقها، والآليات الدولية والإقليمية الكفيلة لحماية البيئة من خطر التلوث الإشعاعي وضمان قيام المسؤولية، وأخيرا مدى كفالة التشريعات الدولية والأنظمة البديلة في تحمل عبء الضرر البيئي النووي أو التخفيف منه.

كما أننا سنحاول تدارك ما لم يتم التطرق إليه في الدراسات السابقة رغم إن لكل دراسة أهدافها وخصوصيتها وإطارها المكاني والزماني والموضوعي، وذلك من خلال الإشكالية الرئيسية التالية: **ما مدى فعالية قواعد المسؤولية الدولية في حماية البيئة من خطر التلوث النووي؟**

ويتفرع عن الإشكالية المحورية للدراسة مجموعة من التساؤلات يمكن إدراجها فيما يلي:

ما مفهوم المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية وما مدى آثارها على الانسان والبيئة؟ وما مدى إمكانية إثبات وتطبيق قواعد المسؤولية الدولية عن التلوث النووي؟ وما هي صعوبات تطبيق قواعد وأسس المسؤولية الدولية؟ وما مدى نجاعة وكفالة النظام الدولي المعاصر لحماية البيئة من خطر التلوث النووي؟

للإجابة على تلك التساؤلات نقترح الفرضية الأساسية التالية: إن الآثار التدميرية الاستثنائية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية هي الدافع الحقيقي لخصوصية قواعد المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم والحرب.

ونظرا لطبيعة وخصوصية موضوع الدراسة، فقد اعتمدنا في دراستنا هذه على مناهج البحث التالية:

1- المنهج الوصفي: لدراسة هذا الموضوع يتطلب تطبيق المنهج الوصفي لأننا نحتاج الى وصف دقيق لعناصر الموضوع وهذا لحداثته ولخصائصه، والغرض من اعتماده هو تحديد وتوضيح المفاهيم الأساسية، التي يدور حولها الموضوع.

2- المنهج التاريخي: الغرض من استعراض المراحل والتطورات التي عرفتها قواعد المسؤولية الدولية ومعرفة أصول أهم المفاهيم المعنية بالدراسة في ظل المستجدات الدولية الحديثة.

3- المنهج التحليلي: يعود اعتماده إلى تحليل أهم الاتجاهات الفقهية والقانونية، والغرض من اعتماده هو تحليل وتفسير هذه الاتجاهات المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن التلوث النووي للبيئة، وكذلك استخلاص عناصر هذه المسؤولية وأحكامها.

4- المنهج المقارن: اعتمدنا عليه لمقارنة المفاهيم القديمة والمعاصرة كمفهوم المسؤولية الدولية، وكذلك الأسس القانونية التقليدية والحديثة لإسناد المسؤولية الدولية، مع عرض الاتجاه المؤيد والمعارض لهذه الأسس، والغرض من اعتماد هذا المنهج، هو عرض نقاط الاتفاق ونقاط الاختلاف ومحاولة الخروج باتجاه توفيقي، وبنتائج وتوصيات واقتراحات بهدف خدمة وإثراء الموضوع.

وللإجابة على إشكالية الدراسة قسمنا البحث إلى بابين، كل باب مقسم إلى ثلاثة فصول، فلقد تطرقنا في الباب الأول الموسوم بمفهوم المسؤولية الدولية عن التلوث النووي للبيئة، وهو الباب النظري وتم دراسته في ثلاثة فصول، ففي الفصل الأول تطرقنا إلى مفهوم المسؤولية الدولية وطبيعتها القانونية، ثم في الفصل الثاني تعرضنا إلى مفهوم التلوث النووي للبيئة، وفي الفصل الثالث الأسس والضمانات القانونية لإسناد المسؤولية الدولية عن التلوث النووي للبيئة.

أما في الباب الثاني تحت عنوان أحكام وتطبيقات المسؤولية الدولية عن التلوث النووي للبيئة، وهو الباب التطبيقي، يضم ثلاثة فصول، ففي الفصل الأول تعرضنا إلى أحكام المسؤولية الدولية عن التلوث النووي للبيئة، وفي الفصل الثاني تطبيقات المسؤولية الدولية عن التلوث النووي للبيئة وصعوباتها، لنخلص في الفصل الثالث إلى دراسة حالات تطبيقية للمسؤولية الدولية عن التلوث النووي للبيئة.

الباب الأول:

الإطار المفاهيمي المسؤولية الدولية عن التلوث النووي للبيئة

تمهيد:

إن لمفهوم المسؤولية الدولية تاريخ يمتد إلى تاريخ ظهور الدولة وتطورها، وهو ما جعل موضوع مفهوم المسؤولية عن الأضرار البيئية بصفة عامة والضرر النووي بصفة خاصة من المواضيع المعقدة والدقيقة، إذ يشوبها الكثير من الغموض والصعوبات بسبب طبيعة الأضرار البيئية واختلاف مصادرها وأنواعها، إذ إنها تجمع بين خصائص تجعلها تختلف عن غيرها، وهو ما يتطلب دراسة الموضوع بشكل نظري لإزالة الغموض وعليه سنتطرق في هذا الباب الأول وفي الفصل الأول مفهوم المسؤولية الدولية، مع عرض الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية، و تطورها التاريخي، ثم نتعرض إلى شروطها وأركانها التي تقوم عليها، وهي الواقعة المنشئة والضرر والعلاقة السببية بينهما بصفة عامة، ثم نتطرق إلى مختلف صورها المباشرة وغير المباشرة، المدنية والجنائية والعقدية والتقصيرية، وفي الفصل الثاني مفهوم التلوث النووي للبيئة، وفيه نتعرض إلى مفاهيم التلوث النووي للبيئة، ومفهوم الإشعاع النووي، ثم تعريف جامع للتلوث النووي للبيئة، مع عرض مختلف عناصر التلوث النووي للبيئة والمتمثلة في عناصر البيئة، وعناصر التلوث، وعناصر التلوث النووي للبيئة، بعد ذلك سنتناول كل من الخطأ البيئي والضرر البيئي والعلاقة السببية بينهما بصفة خاصة، مع التطرق لمفهوم الجريمة البيئية والأمن البيئي والمفهوم الحديث للجريمة الدولية النووية وأركانها، ثم سنبين خصائص الضرر البيئي النووي، وفي الأخير سنتناول أسباب التلوث النووي للبيئية وأنواعه المختلفة، من حيث درجة وطبيعة وطريقة التأثير، ومن حيث نوع البيئة المتضررة، وكذلك مخاطر التلوث النووي للبيئية من الناحية البيئية والصحية والاقتصادية، وأخيرا سنتناول في الفصل الثالث الذي جاء تحت عنوان الأسس القانونية لإسناد المسؤولية الدولية والآليات الدولية لحماية البيئة من التلوث النووي، التعريف بمختلف الأسس القانونية لإسناد المسؤولية الدولية الكلاسيكية منها والحديثة، ثم نتحدث عن الآليات الدولية لحماية البيئة، مع التطرق للقانون الدولي لحماية البيئة بصفة عامة، وقواعد القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة من التلوث النووي بصفة خاصة.

الفصل الأول:

مفهوم المسؤولية الدولية

تمهيد: يعتبر موضوع المسؤولية الدولية من الموضوعات الهامة في القانون الدولي المعاصر نظرا لحداثته واتساع العلاقات الدولية واتساع مجال دراسته بعمق في بعض المشاكل الجديدة التي تتطلب دراسة وافية تتناسب مع التطورات التي عرفها المجتمع الدولي المعاصر، وتترتب المسؤولية الدولية على أشخاص القانون الدولي عندما تلحق أضرارا أو تمس بمصالح الأشخاص الآخرين، وهذه المسؤولية تعرف في القانون الدولي باسم المسؤولية الدولية وهي التي كانت محل بحث لدى فقهاء القانون الدولي والقوانين الدولية والداخلية من حيث تعريف المسؤولية الدولية وتطورها التاريخي، ثم شروط وأركان المسؤولية الدولية وصورها، وهو ما سنوضحه أدناه.

المبحث الأول: تعريف المسؤولية الدولية وتطورها التاريخي وطبيعتها القانونية:

عرفت المسؤولية الدولية بصفة عامة والمسؤولية الدولية عن التلوث البيئي بصفة خاصة تطورا كبيرا ومتسارعا استجابة لتطور وتنوع مصادر ومخاطر تهديد البيئة، وهو ما يستلزم التطرق للمفاهيم التقليدية والحديثة للمسؤولية الدولية من أجل إدراك حقيقة هذا التطور والوقوف على مضامينه، وهذا يجعلنا نتطرق من خلال هذا المبحث الأول إلى التعريف بالمسؤولية الدولية باعتبارها الإطار القانوني لموضوع البحث، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار التطور التاريخي لفكرة المسؤولية الدولية، مع توضيح طبيعتها القانونية.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية وطبيعتها القانونية.

للمسؤولية الدولية تعاريف عديدة ومتغيرة نتيجة اختلاف أساسها، ومصادرها وتطورها وهو ما جعل فقهاء القانون الدولي يعرفون المسؤولية الدولية بصفة عامة وهو التعريف الكلاسيكي وهو السائد، ومع تطور المجتمع الدولي في مختلف المجالات التجارية والصناعية والتكنولوجية وهو ما يتطلب تعريفا حديثا للمسؤولية الدولية يتماشى ومتطلبات الحماية الدولية الحديثة، وأما الاختلاف في تعريفها سنتطرق إلى التعريف الراجح للمسؤولية الدولية، مبينا طبيعتها القانونية.

الفرع الأول: التعريف التقليدي للمسؤولية الدولية:

ومن أهم التعاريف الفقهية التقليدية للمسؤولية الدولية:

– تعريف الفقيهCHARLES ROUSSEAU: **الذي** اعتمد في تعريفه على الأساس التقليدي للمسؤولية الدولية بقوله: <<إنها وضع قانوني بمقتضاه أو على أساسه تلتزم الدولة المنسوب

إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي، بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها[1]>>.

– تعريف الفقيهRUZIE DAVID: ‹‹الوسيلة التي يجب بموجبها على الدولة المقصرة، تقديم تعويض للدولة الضحية لارتكابها تصرف مخالف للقانون الدولي، أو امتناعها عن القيام بتصرف ورد في هذا القانون››[2] .

– حسب الدكتور علي صادق أبو هيف: ‹‹المسؤولية التي تترتب على الدولة في حالة إخلالها بأحد واجباتها القانونية الدولية››[3] .

وعليه فإن المفهوم الكلاسيكي للمسؤولية الدولية، هو مفهوم ضيق يرتكز على ثلاثة ركائز هي[4]:

1– أشخاص القانون الدولي العام تتمثل في شخص دولي وحيد هو الدولة.

2 – تقتصر المسؤولية الدولية على المسؤولية المدنية، التي تتحملها الدولة دون المسؤولية الجنائية.

3 – قيام وإثبات المسؤولية فقط عند ارتكاب الدولة لأحد الأفعال التي يحظرها القانون الدولي العام، دون أن تمتد إلى الأفعال التي لا يحظرها القانون، حتى ولو سببت ضررا للغير.

ومما سبق فإن التعاريف الكلاسيكية للمسؤولية الدولية لا تتماشى مع التطور التكنولوجي خاصة مع اكتشاف الطاقة النووية وما لها من خطر على البيئة، الأمر الذي يتطلب تطور القانون الدولي، وهو ما يستدعي البحث عن تعريف حديث يتماشى مع تطورات القانون والمجتمع الدولي الحديث في مختلف المجالات.

[1] - CHARLES ROUSSEAU, droit international public approfondi, 3ème édition, Dalloz, Paris, 1961, P 102.

[2] - RUZIE DAVID, droit international public, 18ème édition, Dalloz, Paris, 2006, P 23.

3– علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992، ص 243.

4– مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الموسم الجامعي 2008 2009، ص .73

الفرع الثاني: التعريف الحديث للمسؤولية الدولية: هناك العديد من التعاريف الحديثة أهمها:

-تعريف الدكتور عامر صلاح الدين: ‹‹مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم أي عمل، أو واقعة تنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي، وينجم عنها ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي››[1].

إن هذه التعاريف للمسؤولية الدولية، تقيم المسؤولية عند وجود الضرر لا غير، وإن كان يتلاءم مع حالة الأعمال المشروعة الدولية التي تسبب ضررا للغير، إلا أنه لا يتلاءم مع حالة الأعمال غير المشروعة دوليا دون وجود ضرر، إذ أن المسؤولية الدولية تترتب منذ اللحظة التي يرتكب فيها الفعل غير المشروع دوليا، وذلك بصرف النظر عما إذا كان قد أنتج ضررا أم لا، فالمسؤولية ترتبط بالفعل غير المشروع نفسه، لا بالضرر الذي قد ينتج عنه.

ومن خلال التعاريف السابقة فإن مفهوم المسؤولية الدولية الحديثة يرتكز على ثلاثة ركائز تطبيقا لاتفاقية المسؤولية الدولية 2001[2]، وتتمثل فيما يلي:

1 – أشخاص القانون الدولي في المفهوم الحديث هم الدولة والأفراد والمنظمات الدولية والشركات الدولية والتي يمكن أن تكون طرفا في المعاهدات الاقتصادية الدولية أو أن تلتزم بالتزامات دولية، المنظمات غير الحكومية خاصة في مجال حماية حقوق الانسان والأقاليم والكيانات الشبه السيادية.

2- إن تطور القانون الدولي العام أقر بموجب اتفاقيات دولية بالمسؤولية المدنية والجزائية لأشخاص القانون الدولي عن الأفعال التي ترتكب وتؤدي إلى أضرار سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي.

3 – لقيام المسؤولية الدولية الحديثة يكفي وقوع الضرر بغض النظر عن الفعل الذي أدى إلى وقوعه، سواء أكان هذا الفعل مشروعا أو غير مشروع في التشريع الدولي العام.

إذ تحظى المسؤولية الدولية في المفهوم الحديث بتطورات متزايدة من حيث الضمانات والآليات الدولية والإقليمية على سبيل المثال إنشاء محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية والتي تتعامل مع المسؤولية الجزائية الدولية عن الجرائم المترتبة اتجاه الأفراد وتساهم في تعزيز مبدأ

1- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص803.

2- مريم ناصري، مذكرة سابقة، ص74.

عدم الإفلات من العقاب مثلا في جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو ضد السلام والأمن البيئي.

الفرع الثالث: التعريف الراجح للمسؤولية الدولية.

نظرا للانتقادات الموجهة للاتجاهين السابقين في تعريف المسؤولية الدولية كان لابد من تحديد تعريف دقيق لهذه الأخيرة، بحيث يكون شاملا لجميع الجوانب القانونية المرتبطة بها.

وعليه يمكن اعتبار التعريف الذي وضعه الدكتور السيد أبو عطية ملم بجميع تلك الجوانب والانتقادات الموجهة في قصور مفهومها، حيث أكد أن المسؤولية الدولية هي عملية إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي (الدولة أو الفرد أو المنظمات الحكومية وغير الحكومية والكيانات الدولية الأخرى وفقا لمفهوم للقانون الدولي الحديث)، سواء كان هذا الفعل مشروعا أو غير مشروع، متى ترتب عليه ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يقتضي قيام المسؤولية الدولية بصورها المدنية والجزائية وتوقيع جزاء دولي معين، سواء أكان هذا الجزاء ذا طبيعة عقابية أم ذا طبيعة غير عقابية[1].

من خلال هذا التعريف فإن المسؤولية الدولية تقوم على السلوك القصدي أو الإهمال، أو مشروع أو غير مشروع، ولو لم يكن هناك خطأ على الإطلاق من قبل أشخاص القانون الدولي العام.

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية.

لقد سعى القانون الدولي إلى تعزيز المسؤولية الدولية بأطر قانونية وآليات قانونية دولية لضمان الالتزام بالقانون الدولي وتعزيز العدالة الدولية، ولقد طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في القرار رقم 779 المؤرخ في 7 ديسمبر 1953، من لجنة القانون الدولي التابعة لها تدوين قواعد القانون الدولي العام المتعلقة بالمسؤولية الدولية من أجل تحقيق المزيد من الوضوح في العلاقات الدولية، وضمان تطبيق القوانين الدولية، وعليه قامت هذه اللجنة بتقديم عدة تقارير تتعلق بمسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الأشخاص وأموال الأجانب في إقليمها، ومن أهم هذه التقارير:

- التقرير الأول: المؤرخ في عام 1956 وتم تدوين وتحديد الأسس القانونية للمسؤولية الدولية

1- أبو عطية السيد، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، بدون عدد الطبعة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص146.

– تقارير لاحقة: وهي تقارير سنوية تتضمن مجموعة من القضايا مثل تحديد مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة، وتأكيد المسؤولية المدنية والجزائية، وتطوير الآليات القانونية الدولية للمعالجة والإصلاح والتعويض عن الأضرار التي تلحق الأشخاص المتضررين.

– التقرير المؤرخ في عام 2001 حول مشروع قواعد المسؤولية الدولية والذي تضمن مجموعة من المبادئ والقواعد الأساسية، وهو الخطوة الأولى في تدوين قواعد المسؤولية الدولية.

ولا زالت هذه اللجنة إلى اليوم تولي اهتماما خاصا بموضوع المسؤولية الدولية، خاصة متى كانت هناك قضية جديدة على الساحة الدولية ويدعي أحد اشخاص القانون الدولي بأن ضررا قد أصابه، ويطالب بالتعويض على أن يكون هذا الضرر يتوفر على الشروط التالية:

أ–خطأ مباشر من أحد اشخاص القانون الدولي مثلا الاعتداء على سيادة الدولة أو إهانتها.

ب–الإخلال بقواعد القانون الدولي كانتهاك أحكام اتفاقية دولية.

ج–يجب أن يكون ضررا واقعا على أحد رعايا الدولة لأنه من حق هذه الدولة أن تحمي رعاياها الذين تضرروا من جراء الأعمال المخالفة للقانون الدولي التي ترتكبها دولة أخرى، إذا لم يتمكنوا من الحصول على حقوقهم بالطرق القانونية العادية، لأن المسؤولية الدولية هي علاقة قانونية، بين أشخاص القانون الدولي متى ارتكب الفعل غير المشروع، سواء كان ناتج عن سلوك إيجابي أو سلبي، و هناك الطرف الذي أصابه الضرر الذي من حقه أن يطالب بالتعويض، وفقا للقواعد القانون الدولي العام و مصادره، بسبب الإخلال بالالتزام الدولي من جانب الطرف الأول.

إذا المسؤولية الدولية هي علاقة قانونية، أطرافها هم أشخاص القانون الدولي العام فقط، فالمطالبة بالتعويض أمام المحاكم الدولية لا يكون إلا من قبل أشخاص القانون الدولي العام فقط والمحددة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية[1].

ويتفق أغلبية فقهاء القانون الدولي الحديث على أن المسؤولية الدولية هي علاقة قانونية دولية بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، وهذا تطورا لقواعد المسؤولية الدولية خلافا للمفهوم الكلاسيكي الذي يقتصر هذه العلاقة بين الدول فقط، أي أن المسؤولية الدولية هي دائما علاقة دولة بدولة كما أكده الفقيه جان جاك روسو.

1– الزعبي محمد صنيتان، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط 2010/2009، ص 15، 16.

وبموجب الرأي السائد في الفقه الدولي أن المسؤولية الدولية لا تكون إلا بين دولتين أو أكثر، ولقد أستقر القضاء الدولي على ذلك، في القرار الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في 14 حزيران 1938، في قضية الفوسفات المغربي، أنه لما كان الموضوع يتعلق بعمل مسند لإحدى الدول ويتعارض مع أحكام الاتفاقية القائمة بينها وبين دولة أخرى، فإن المسؤولية الدولية تنشأ مباشرة في نطاق العلاقات القائمة بين هاتين الدولتين[1].

المطلب الثاني: التطور التاريخي لفكرة المسؤولية الدولية.

فيما يتعلق بالتطور التاريخي للمسؤولية الدولية، سنتطرق إلى مختلف التطورات التاريخية لفكرة المسؤولية الدولية، منذ نشأتها إلى غاية وقتنا المعاصر، وهو ما يتطلب تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع وكان الأول تطور المسؤولية الدولية خلال التاريخ القديم والعصور الوسطى، ثم في الفرع الثاني خلال عصر النهضة الأوروبية والعصر الحديث، وفي الفرع الثالث خلال التاريخ المعاصر، لنخلص في الفرع الرابع إلى التطور من نظرية وحدة المسؤولية إلى نظرية ثنائية المسؤولية.

الفرع الأول: خلال التاريخ القديم والعصور الوسطى.

أولا: في المجتمعات القديمة.

لقد كانت فكرة المسؤولية الدولية لدى المجتمعات البدائية غير معروفة، حيث كان يسودها هذه المجتمعات روح الانتقام، وكان المتضرر يثأر بنفسه لرد الضرر الحاصل له عن طريق القصاص هذه الطريقة كان يحكمها مبدأ العين بالعين والسن بالسن، أو ما كان يسمى بمبدأ القصاص(Loi du talion) ، وكان من المؤسف أن يقبل التعويض المالي عن الضرر.

ولأجل ذلك قامت حروب أبادت مجتمعات بأكملها بسبب نزاع بين فردين، إذ لم تكن ثمة معايير معروفة عن الجريمة والقصاص، وكانت المسؤولية التضامنية هي التي طبعت حياة ومعاملات تلك المجتمعات[2].

ونتيجة للحروب الناتجة عن الانتقامات، قامت السلطة المركزية بتحديد حق الثأر واستحداث نظام التحكيم الاختياري (Arbitrage facultatif)، و الذي كان المتضرر بموجبه يخير ما بين أمرين إما الانتقام لنفسه (Vengeance privée)، وإما الاتفاق مع المعتدي مباشرة أو بحضور

1- عصام العطية، القانون الدولي العام، دار العراقية ص 518.

2- لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهومة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011، ص 54 .

حكم معين منهما، على مبلغ مالي معين كتعويض وهو ما كان يسمى بالدية الاختيارية، وعندما اشتدت قوة السلطة المركزية قامت بتحويل الدية الاختيارية إلى دية إجبارية، و اعتمدت نظام التحكيم الإجباري (Arbitrage obligatoire)، و اعتبرت الدية عقوبة للمعتدي لا تعويضا عن الضرر[1] .

ومع تطور المجتمعات القديمة تحول نظام المسؤولية من المسؤولية الجماعية التضامنية بين أفراد المجتمع إلى المسؤولية الفردية التي أصبحت تنحصر في شخص الجاني وأمواله فقط، وهذا ما أخذت بيه بعض القوانين الوضعية القديمة كقانون حمورابي.

ثانيا: في ضوء القانون الروماني.

لم تعرف المسؤولية الدولية تطورا كبيرا في ضوء القانون الروماني، والسائد في المجتمعات القديمة هو ما كان يعرف بنظام التخلي قد كان هذا النظام معروفا لدى الرومان، إذ كان بموجبه يتخلى رب الأسرة عن الجاني من أفراد أسرته، إذا لم يشأ أن يدفع عنه الغرامة المقررة قانونا، كما حصر القانون الروماني مفهوم الجريمة على أفعال محددة، فإذا ارتكب الشخص فعلا غير منصوص عليه مسبقا بأنه جريمة، فلا تقوم مسؤوليته ولو اتصف فعله بالخطأ الجسيم[2].

ومن أهم القوانين الرومانية المتعلقة بمفهوم المسؤولية، قانون الألواح الإثني عشر (Loi des douze tables)، الصادر في بداية القرن الثاني قبل الميلاد، والذي حدد الجرائم تحديدا ضيقا، بحيث اقتصر على بعض أنواع الضرر على بعض الأشياء، ثم توسع ليشمل كل أنواع الضرر على كل أنواع الأشياء شرط أن يكون الضرر مادي، ثم بمرور الوقت تحررت من هذه القيود المادية، لكن كان التعويض المالي يتخذ صفة العقوبة لا معنى جبر الضرر، وكان أساس المسؤولية التعدي الذي يؤدي إلى وقوع الضرر، دون النظر إلى الجاني أكان مخطئا أولم يكن.

1- محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، بدون عدد الطبعة، د م ج ط ،1988، ص37.

2- محمد زهدور، المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية ومسؤولية مالك السفينة في القانون البحري الجزائري، الطبعة الأولى،1990، ص13.

ثالثا: في القرون الوسطى 476/1453م.

كان القانون يعتبر جميع أفراد الدولة مسؤولين بالتضامن في أشخاصهم وأموالهم، عن أي عمل غير مشروع يقوم بيه أحد أفرادها، وقد ذكر PAUL REUTEUR أن عادة الانتقام، وبصفة خاصة البحرية منها هي أكثر ارتباطا بنشأة فكرة المسؤولية الدولية[1].

كان التعويض بلجوء المتضرر إلى سلطات دولته، ليحصل على ما كان يعرف باسم خطاب الانتقام، وهي وثيقة تخوله الحق في التعويض المناسب من أي فرد يوجد على إقليم الدولة الصادر منها خطاب الانتقام، كما أن له الحق في الاستعانة بسلطات دولته للوصول إلى هذا الهدف، وظل هذا الخطاب مطبقا في الدول الأوروبية إلى أواخر القرن السابع عشر، وكانت المسؤولية في القوانين القديمة ذات صبغة جزائية، على غرار القانون الروماني، إلا أنه كان هناك تأثر كبير بالقانون الكنسي، وظهر ما يدعى بالفقهاء الكنسيين(Les canonistes)، والذين تأثر بهم الفقيه (DOMAT)، الذي ميز بين الخطأ (La faute)، والخطيئة (Le pêché) ، وفرق بين درجات الخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية و للمسؤولية العقدية، واكتفى بالخطأ التافه الصغير في المسؤولية التقصيرية وميزه عن الخطأ الجزائي.

رابعا: تأثير الفكر الإسلامي.

على عكس المجتمعات القديمة والرومانية، وما كان سائدا في القرون الوسطى، رسم الإسلام حدود القصاص، وحصرها في نطاق إصلاح الضرر دون أن تتجاوزه، مثلما ورد في قوله تعالى: ‹‹ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص››[2]، أو مثلما ورد في قوله تعالى: ‹‹وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين››[3].

وكثيرة هي الآيات التي يزخر بها الذكر الحكيم، أنزلها الله عز وجل لتكون حدودا للتعامل في شتى مجالات المسؤولية، على الصعيدين الداخلي والدولي، في علاقة المسلمين بغيرهم من الشعوب الأخرى. ومن جهة ثانية فقد رفضت الشريعة الإسلامية فكرة المسؤولية الجماعية، واستبعدتها، ولم يعرف الفكر الإسلامي إلا المسؤولية الفردية أو الشخصية، ومعناها في الإسلام

[1] -PAUL REUTEUR، la responsabilité internationale، cours de doctorat، faculté de droit، paris , 1955 - 1956 , P 15.

2- القران الكريم، سورة المائدة، الآية 45.

3- القران الكريم، سورة النحل، الآية 126.

أنه لا يعاقب أحد بجرم غيره، أي أن الفكر الإسلامي لا يعترف إلا بالمسؤولية الفردية، وأستبعد المسؤولية التضامنية، ولم يتأثر بعادات الجاهلية في الثأر، قال الله تعالى: ‹‹ ولا تزر وازرة وزر أخرى ››[1].

إن المسؤولية في الفكر الإسلامي تقوم على فكرة الإخلال بالحق، أي أنها تقوم على أساس موضوعي، منبعه انتهاك حقوق الله أو حقوق الخلق، وهي بهذا تقترب من الاتجاه الفقهي الحديث الذي يبني المسؤولية الدولية على خرق حقوق الغير، لذلك يعرف بعضهم المسؤولية على أنها التتويج الضروري للحق، وأن من نتائج كافة الحقوق ذات النظام الدولي ترتيب المسؤولية الدولية.

فبهذه الأفكار المستنيرة أثر الإسلام على غيره من الحضارات الأخرى، وكان له دور بارز في بلورة وتطوير فكرة المسؤولية في قواعدها العامة على المستويين الداخلي والدولي.

الفرع الثاني: تطور المسؤولية الدولية خلال عصر النهضة الأوروبية:

مع تطور الثورة الصناعية والتكنولوجيا في أواخر القرن التاسع عشر، ازداد عدد الحوادث الضارة وازداد معها عدد القضايا والنزاعات المطروحة على المحاكم، وبرز إلى الوجود العجز التشريعي في إحلال الحق والعدالة، كل هذه العوامل دفعت الفقه القانوني لإيجاد الوسائل العملية لتدارك النقص التشريعي. وفي هذا المجال تميز عصر النهضة الأوروبية بظهور عدد من النظريات:

أ – نظرية الفقيه Grotius عام1625: وهي نظرية شبه متكاملة عن المسؤولية الدولية التي تقوم على أساس الخطأ، والتي وضعها الفقيه Grotiusفي كتابه بعنوان قانون الحرب والسلام، مضمونها أن الدولة لا يمكن أن تكون مسؤولة ما لم تخطيء في مفهوم القانون الدولي، وعليه فانه لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر عن الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول[2].

وما يعاب عي هذه النظرية أنها تقتصر على المفهوم الكلاسيكي للمسؤولية الدولية باقتصارها على قيام المسؤولية الدولية على أساس الخطأ والضرر المحقق فقط.

1– القران الكريم، سورة الأنعام، الآية 164.

2– عبد الحميد محمد سامي، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية، الطبعة الثانية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1974، ص 449.

ب – نظرية المسؤولية الموضوعية للفقيه:**Anzilotti** هذه النظرية رفضت النظرية السابقة، واعتمدت على المعيار الموضوعي المتمثل في مخالفة القانون الدولي كأساس لقيام المسؤولية الدولية بغض النظر عن نية الدولة أو القصد من وراء الفعل غير المشروع.

ج – نظرية الفقيه Labbeعام1890: حيث وضع الفقيه Labbeلبنة أساس للمسؤولية المدنية مؤكدا إنها لا تقوم على فكرة الخطأ، وإنما على أساس الضرر، وعلى هذا الأساس وجوب تحمل كل شخص من أشخاص القانون الدولي مخاطر أفعاله سواء أكانت خاطئة أو غير خاطئة[1].

د – نظرية تحمل التبعة للفقيه JOSSERAND: مفادها أن كل فرد يجب عليه أن يتحمل تبعة النشاط الذي يجني من ورائه فائدة، ومن ثم بتعويض الضرر الناتج عنه ووافقه في ذلك الفقيه **SOLEILLES.**

هـ – نظرية المخاطر المستحدثة: هذه النظرية تؤكد أن كل من يسبب ضررا للغير نتيجة نشاطه الشخصي أو باستخدام أشياء، يلتزم بتعويض الضرر الذي يصيب الغير دون شرط وقوع الخطأ من جانبه، فالمسؤولية طبقا لهذه النظرية هي مسؤولية موضوعية أساسها الضرر وليست مسؤولية قائمة على أساس الخطأ وتتحقق بتوافر الضرر وعلاقة السببية بينه وبين الفعل[2].

تم تجسيد هذه النظريات في عدة قوانين نذكر منها: قانون التعويض عن إصابات مصانع الدفاع الوطني الفرنسي لعام 1921، والقانون الفرنسي الخاص بمسؤولية مستغلي المنشاة الذرية بتاريخ 19 نوفمبر 1965، وقانون 05 جويلية 1985 الخاص بالأضرار الناتجة عن آلات النقل.

ونظرا للتطورات السياسية والاقتصادية وانتقال المجتمعات إلى مرحلة التنظيم الدولي، وازدياد العلاقات التجارية بين الدول، أصبح من الضروري وضع نظام قانونيا حديث للمسؤولية الدولية يساير تطور المجتمع الدولي المعاصر، حتى نستطيع حماية كوكبنا هذا خاصة من خطر أسلحة الدمار الشامل، فقد أشارت محكمة ازدياد صراحة، ان الجرائم ضد القانون الدولي العام

1– زهدي يكن، المسؤولية المدنية عن الأعمال غير المباحة، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الأولى، ص251.

2 - HENRIE LALOU, traité pratique de la responsabilité civile, 3ème édition, 1943, P77.

يرتكبها الأفراد وليس كيانات مجردة، وبالتالي فقد ظهرت الحاجة الماسة لتحديد المسؤولية الجنائية لمقترفي تلك الجرائم.

وإذا كانت الحرب النووية الأمريكية على اليابان أثناء الحرب العالمية الأولى عام 1945 تعد نقطة البداية، التي دفعت إلى إعادة صياغة فكرة المسؤولية الجنائية الدولية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، وأكدت فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم، فإن الحرب العالمية الثانية تعتبر نقطة البداية الحقيقية، نحو ترسيخ فكرة المسؤولية الدولية الجنائية[1]، خاصة بعد تقنين قواعد القانون الدولي الإنساني.

ولقد نجحت الجمعية العامة للأمم المتحدة في تقرير المسؤولية الجنائية عن أعمال الدولة، من خلال وضع اتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948، والتي تلزم الدول الأعضاء بمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون أفعال الإبادة البشرية سواء كانوا حكاما مسؤولين دستوريا أو موظفين عموميين أو أشخاص خاصين، ولقد استمرت جهود الأمم المتحدة من عام 1946 إلى 1998 المتعلقة بموضوع إنشاء محكمة جنائية دولية، بهدف محاكمة مرتكبي الجرائم والتي تهم المجتمع الدولي برمته، وعلى الرغم من الارتباط الوثيق بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المنشودة والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ظلت هذه الجهود مشتتة ومنفصلة، وذلك أساسا لوجود الحرب الباردة ما بين 1946 – 1998 التي جمدت كل شيء فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد" [2]

ويرى بعض الفقهاء منهم الأستاذ أن المسؤولية الدولية الجنائية، رغم أنها كانت محل نقاش منذ زمن بعيد، إلا أن مصادر القانون الدولي تشير إلى أن الدولة مسؤولة مدنيا فقط، أما الأفراد فمسؤولون جنائيا، وأن كلا من ميثاق المحكمة الدولية الجنائية والممارسة الدولية، ومعاهدات السلام تهمل فكرة المسؤولية الجنائية للدولة وقد تأكد هذا الاتجاه في مشروع مواد المسؤولية الدولية لعام 2001 حيث خلا من الإشارة إلى المسؤولية الجنائية للدولة [3].

1- عبد الغني محمد عبد المنعم، دراسات في القانون الدولي الجنائي، بدون دار النشر، بدون سنة النشر، ص 446.

2- نفس المرجع، ص 448.

3- أحمد بشاره موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار الهومة، الطبعة الأولى،2009، ص 79.

الفرع الثالث: تطور المسؤولية الدولية خلال التاريخ المعاصر.

إن تطور فكرة المسؤولية الدولية خلال التاريخ المعاصر لم يقتصر على الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية، بل تتعداها إلى اتساع مجالها وتعدد صورها، وتعدد أشخاص القانون الدولي العام الذي كان يقتصر على الدولة فقط لتشمل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والفرد وتحميلها المسؤولية الدولية المدنية والجنائية عن الجرائم الدولية التي يرتكبها بالرغم أن المسؤولية الدولية أنشئت أساسا كمؤسسة قانونية بين الدول.

ولقد أكدت قضية التعويضات (répartition case) الباب أمام افتراض المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية مع تصريح محكمة العدل الدولية بأن المنظمات الدولية هي شخص من أشخاص القانون الدولي العام إذ تبنت لجنة القانون الدولي مشروع مواد حول مسؤولية المنظمات الدولية سنة 2009 وتم اعتماده في 02 أوت 2011 [1].

إلا انه ورغم التطور النوعي لفكرة المسؤولية الدولية، مع ذلك ما زالت المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة تتميز بصعوبة إثباتها ما يتطلب إعادة النظر في بعض المفاهيم السائدة وإدخال مفاهيم جديدة تتماشى مع متطلبات حماية البيئة في العصر الحديث، وخاصة مع الاكتشافات التكنولوجية والصناعية الحديثة ومع تطور انتشار واستعمال أسلحة الدمار الشامل التي تمتاز بصعوبة تحديد المسؤولية على الأضرار التي تلحق بالبيئة الدولية.

الفرع الرابع: التطور من نظرية وحدة المسؤولية إلى نظرية ثنائية المسؤولية

أولا: نظرية وحدة المسؤولية

أساس هذه النظرية هو فكرة وحدة أصل المسؤولية ووحدة وظيفتها، فالمسؤولية تنشأ من فعل خاطئ من أحد أشخاص القانون الدولي وهذا الفعل الخاطئ يمثل انتهاكا لالتزام دولي ضد طرف دولي أخرى، والهدف الوحيد من هذه النظرية لإثبات المسؤولية هي إصلاح الضرر الناشئ عن الفعل الخاطئ، ولقد تأثرت هذه النظرية بفكرة المدرسة الوضعية واستمر العمل بها حتى نهاية القرن التاسع عشر، وكانت المرجع في صياغة المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي 1907حيث وحدت أصل المسؤولية ووحدت الهدف منها وهو التعويض[2].

1- Pierre Marie, The International law of state Responsibility Revolution or evolution 1989,vol.11, p. 105.

2- Reparation for injuries suffered in the service of UN، advisory opinion، ICJ report ,1949,p174

ومما سبق يمكننا القول إنه ليس ثمة مسؤولية عقابية تقع على كل أشخاص القانون الدولي العام جراء انتهاك لقواعد القانون الدولي العام الخاصة بحماية البيئة، كما أنه يصعب في بعض الأحيان إعادة الحال إلى ما كان عليه، كما في حالة إزهاق أرواح أو اعتداء جسدي، فلا يبقى أمام الدولة سوى المطالبة بالتعويض المدني لأفرادها المتضررين، وخير مثال عن ذلك قضية قناة كورف وهي حادثة بحرية وقعت في عام 1946 بين المملكة المتحدة وألبانيا، حيث قضت محكمة العدل الدولية في عام 1949 أن دولة ألبانيا مسؤولة عن الألغام المزروعة في مياهها الإقليمية دون علامات التحذير، وأمرت بدفع تعويضات لبريطانيا عن ما حدث لها من أضرار نتيجة الانفجار وتعتبر هذه الحادثة واحدة من القضايا الرئيسية التي ساهمت في تحديد حدود القانون الدولي فيما يخص الممرات البحرية وحقوق الدول الساحلية [1].

ومن هذا الحكم يمكننا تحديد عناصر المسؤولية الدولية عن هذه الجرائم في إطار النظرية الكلاسيكية، إلا أن الفعل غير المشروع الذي ترتكبه الدولة قد يتعدى ضرره ليمس المجتمع الدولي بأكمله، وهنا فإنه من الضروري البحث عن أسس جديدة لقيام المسؤولية الدولية غير النظرية الكلاسيكية لوحدة المسؤولية، التي لا يمكن تطبيقها في مثل هذه الحالات.

ثانيا: نظرية ثنائية المسؤولية:

هنا يرى الفقه الدولي أنه من الضروري البحث في تطور أسس المسؤولية الدولية أي ضروري أن تكون هناك علاقة من نوع آخر بين الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع وليس فقط الدولة التي نالها الضرر المباشر بل الأسرة الدولية بأسرها كما في حالة الجرائم التي تهدد السلم الدولي، مثل الحكم الصادر لمحكمة العدل الدولية في 1970 والذي قررت فيه أن جرائم حرب العدوان والإبادة والتفرقة العنصرية تعد انتهاكا غير مشروع موجه ضد المجتمع الدولي[2].

فعند حدوث انتهاك لالتزام دولي، قد يقع الضرر على جميع الدول، فمثلا عند حدوث عدوان على دولة معينة، فإن بعض الدول الأخرى وربما كل الدول التي تنتمي إلى المجتمع الدولي، تعد جميعا في هذه الحالة من الناحية المنطقية، ذات مصلحة مشروعة في ربط وإلحاق المسؤولية بالدولة الفاعلة، وقد قدم البروفيسور رجاجين شرحا يبين وجود نوعين من الدول،

1- حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 1949/10/26 بخصوص النزاع بين ألبانيا والمملكة المتحدة، انظر عبد الرحمن إسماعيل، طبيعة ومدى مسؤولية الدولة والفرد عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني، القاهرة، ص8.

2- فاضل محمد سمير، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، ب. ط، عالم الكتب، القاهرة، ص127 وما بعدها.

دول يقع عليها الضرر المباشر، ودول أخرى يقع عليها ضرر غير مباشر من جراء وقوع جريمة دولية[1].

ويمكن أن يطبق هذا المفهوم على انتهاك الحماية الواجبة بموجب القانون الدولي الإنساني، بوصفها إعمالا لا تتعلق بالاعتداء على مصلحة دولة واحدة *معينة*، بل تتعلق بالاعتداء على المجتمع الدولي بأسره.

ومن هنا تعتبر نظرية ثنائية المسؤولية الدولية أعم وأشمل من سابقتها وأكثر تفصيلا فيما يخص من وقع عليه الضرر، إلا أن ذلك يزيد من صعوبة تحديد المسؤولية الدولية وإثباتها، والحصول على تعويضات من الدولة الفاعلة لجميع دول المجتمع الدولي المتضررة خاصة إذا تعلق الامر بالتعويض على الأضرار النووية وهو ما يترتب عليه زيادة المنازعات الدولية.

المبحث الثاني: شروط المسؤولية الدولية وصورها:

تعتبر المسؤولية الدولية أحد أهم المواضيع الأساسية في القانون الدولي، لارتباطها بالمبادئ والقواعد التي تحدد متى وكيف تتحمل أشخاص القانون الدولي مسؤولية قانونية عن أفعالها التي تنتهك التزاماتها الدولية، وتستند هذه المسؤولية إلى مجموعة من الشروط التي يجب توافرها لتحمل الدولة المسؤولية الدولية، كما إن هذه المسؤولية الدولية تأخذ عدة صور أو أنواع وذلك وفقا لمعايير مختلفة، وهو ما سيتم دراسته في هذا المبحث:

المطلب الأول: شروط المسؤولية الدولية:

للحديث عن المسؤولية الدولية عن التلوث الاشعاعي للبيئة ووفقا للفقه الدولي المعاصر، فإنه يجب توفر ثلاثة شروط لإثباتها، والتي تتمثل في الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية، وأن يكون الفعل الصادر من أحد أشخاص القانون الدولي سواء يحظره القانون الدولي أو لا يحظره، ويترتب على هذا الفعل حدوث الضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، وأخيرا العلاقة السببية بين الفعل والضرر، وهو ما سنوضحه أدناه:

الفرع الأول: شرط الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية: هي مفهوم قانوني ترتبط بمبدأ أن المسؤولية الدولية لا تعتمد فقط على وجود خطأ، بل على وقوع فعل يؤدي إلى نتائج مخالفة للالتزامات الدولية مثل مخالفة المعاهدات الدولية أو انتهاك حقوق الانسان، أي القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل تفرضه القواعد القانونية الدولية، أي أن الفعل مشروع أو غير

1- فاضل محمد سمير، مرجع سابق، ص128.

مشروع إلا أنه يسبب ضررا لأي شخص من أشخاص القانون الدولي، كما يعبر عنه البعض بالركن الموضوعي للمسؤولية الدوليون لهذه الواقعة صورا تتمثل فيما يلي:

أولا: الصورة الكلاسيكية للواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية:

هي الفعل غير المشروع، ويقصد بيه العمل المخالف لقواعد القانون الدولي، وذلك بإتيان تصرفات أو الامتناع عن تنفيذ التزام دولي[1].

ثانيا: الصورة الحديثة للواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية:

إن التطور الذي يشهده العالم الحديث في مختلف المجالات لاسيما التكنولوجي والصناعي والتجاري في إطار العولمة والذي صاحبه تطور مخاطر تهديد البيئة خاصة من حيث استعمال الطاقة النووية في الإطار السلمي أي أن هذا الاستعمال مشروع قانونا إلا أنه يشكل خطرا يهدد البيئة، وهو الدافع إلى البحث في الأسس الحديثة للمسؤولية الدولية وعليه ظهرت نظرية المخاطر، أي إذا كانت الأفعال المرتكبة مشروعة دوليا لكنها تحدث ضررا للغير، ففي هذه الحالة يكون الفعل المشروع هو السبب أو الشرط المنشئ للمسؤولية الدولية[2].

الفرع الثاني: شرط الضرر في المسؤولية الدولية:

أولا: تعريف الضرر: يعرف الضرر في إطار اتفاقية المسؤولية الدولية لعام 2001 على أنه الأثر السلبي الذي يحدث نتيجة لتصرفات معينة لأحد أشخاص القانون الدولي تنتهك فيه الالتزامات الدولية وقد تكون مادية أو معنوية تلحق أضرارا بالبيئة، كما تتضمن الأضرار الماسة بمصلحة أو بحق مشروع لأحد أشخاص القانون الدولي العام.

ثانيا: الآراء الفقهية القانونية بعدم اعتبار الضرر من أركان المسؤولية الدولية

أ – رأي الفقيه :GREAFRATH يرى أنه لا يعتبر الضرر كشرط من شروط المسؤولية الدولية، وهذه الأخيرة تقوم بمجرد انتهاك الالتزامات الدولية، فالضرر وإن كان نتيجة محتملة للفعل غير المشروع، إلا أنه لا يعتبر أحد شروطه.

1- السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص 254.

2- رابح حناشي، النظام القانوني الدولي لجرائم الحرب، رسالة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الموسم الجامعي 2004 – 2005، ص 136.

ب – رأي الدكتور حسام علي عبد الخالق الشيخة يساند الرأي السابق، ويرى أن مجرد ارتكاب فعل غير مشروع دوليا يستلزم مسؤولية دولية، أما الضرر فهو واقع حكما بمجرد مخالفة الالتزام الدولي[1].

الفرع الثالث: شرط الإسناد في المسؤولية الدولية:

المقصود بالإسناد تحديد الجهة المسئولة عن تصرف أو فعل معين بموجب القانون الدولي، وهذا المصطلح يعتبر أساسا لإسناد الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام، وتسأل عنها في حدود وبشروط معينة وهي[2] :

أولا: إسناد الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية للدولة ولسلطات الدولة:

بالنسبة للواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية للدولة أو أحد أجهزتها أو سلطاتها العامة، فالقاعدة هي أن كل ما يصدر عن هذه الأجهزة ينسب للدولة على أساس أنها تتصرف باسم الدولة، فلو تجاوزت هذه الأجهزة حدود اختصاصاتها التي سطرها لها القانون فان الدولة هي التي تتحمل المسؤولية وهو ما سنوضحه فيما يلي:

أ- المسؤولية الدولية عن أعمال السلطة التنفيذية في الدولة:

في البداية يجب ان نؤكد انه لا حديث و لا مسؤولية دولية عن اعمال هذه السلطة في الدولة ما لم تكون هناك اتفاقية دولية باعتبارها مصدر الالتزام الدولي، وعليه تسأل الدولة عن تصرفات جميع الهيئات المكونة للسلطة التنفيذية ، سواء كانت هذه الأعمال الإيجابية أو السلبية التي تصدر عن سلطتها التنفيذية وتتضمن إخلالا بقواعد القانون الدولي أو بواجبات الدولة تجاه الدول الأخرى، ومن صور مسؤولية الدولة عن تصرفات سلطتها التنفيذية القرارات الوزارية التي تصدر بالمخالفة للالتزامات الدولية إذا ترتب عليها ضرر بدولة أخرى أو بمواطنيها، كذلك فان الدولة تتحمل تبعة المسؤولية الدولية عن أعمال موظفيها إذا كانت هذه الأعمال مرتبطة بالوظيفة أو تمت تحت سلطتها.

مثلا عدم تنفيذ الالتزامات المقررة بموجب المعاهدة الدولية المبرمة بينها وبين دولة أخرى، مثلا: قيام سلطات الدولة بالقبض على موظف دولي أو مبعوث دبلوماسي يتمتع بالحصانة،

1- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، الطبعة الثانية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 28.

2- صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 739.

أو عدم إيواء أو أعدم تسليم مجرمين فارين رغم وجود التزام دولي بموجب معاهدة دولية متفق عليها [1].

ب- المسؤولية الدولية عن أعمال السلطة التشريعية:

تسأل الدولة عن أعمال السلطة التشريعية إذا أصدرت تشريعا مخالفا لالتزاماتها الدولية، أو امتنعت عن إصدار تشريع رغم الالتزامات الدولية بذلك، أو إغفال أو إلغاء قانون يتعارض مع الالتزامات الدولية فالدولة لا يمكنها أن تستند على تشريعاتها الداخلية أو حتى دستورها لكي تتحلل من التزاماتها الدولية [2].

ج- المسؤولية الدولية عن أعمال السلطة القضائية:

يعتبر القانون الدولي أن ما يصدر عن هذه السلطة من أحكام وقرارات يعد بمثابة عمل مادي ينسب إلى الدولة، وعليه تسأل الدولة عن الأحكام التي تصدرها محاكمها إذا كانت هذه الحكام متعارضة مع قواعد القانون الدولي العام. وهنا لا يمكن للدولة الاحتجاج بمبدأ استقلال القضاء، لأن هذا المبدأ يشكل قاعدة داخلية تطبق في نطاق علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة ولا شأن للدول الأجنبية لهذه العلاقة، ولكن الدولة في ميدان العلاقات الدولية مسئولة عن تصرفات سلطاتها المختلفة.

فمثلا تسأل الدولة عن حكم صادر عن قاضي إذا أخطأ في تفسير أو تطبيق قاعدة داخلية تتفق مع قواعد القانون الدولي، وتسأل الدولة في حالة إنكار العدالة في منع أجنبي من اللجوء إلى القضاء الداخلي أو ظلمه ظلما ظاهرا بعد لجوئه للقضاء الداخلي، كما تسأل الدولة إذا طبق القاضي قاعدة داخلية تطبيقا سليما لكنها في أصلها تتعارض مع التزام دولي[3].

ثانيا: إسناد الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية للدولة عن أعمال الأشخاص.

القاعدة العامة هي عدم مسؤولية الدولة عن تصرفات الأشخاص سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية، والاستثناء أن تنعقد مسؤوليتها في حالتين[4]:

1- السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص267.

2 - وائل أحمد علام، مركز الفرد من النظام القانوني للمسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص22.

3- صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص741.

4- وائل احمد علام، مرجع سابق، ص25 .

أ- الحالة الأولى: تصرف الشخص بناءات على تعليمات من الدولة وبتوجيه منها وتحت رقابتها وباسمها.

ب- الحالة الثانية: عدم بذل الدولة العناية اللازمة لمنع هذه الأعمال التي يترتب عليها ضرر للآخرين[1].

ثالثا: إسناد الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية للدولة عن أعمال الثوار:

لا تسأل للدولة عن أعمال الثوار، كالأفراد العاديين، بشرط عدم ثبوت في حق الدولة لأي تقصير في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الثورة، وذلك على أساس القوة القاهرة، وباعتبار انه لا سلطة للدولة عليهم.

أ- الحالة الأولى: في حالة نجاح الثوار وتكوين حكومة جديدة، هذه الأخيرة هي المسئولة عن أعمالهم.

ب- الحالة الثانية: في حالة فشل الثوار، لا تتحمل حكومة الدولة أي مسؤولية لأن الثوار لا يتصرفون لحسابها.

رابعا: إسناد الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية المشتركة والمتداخلة:

أ- الحالة الأولى: يمكن أن تشترك في المسؤولية الدولية أكثر من دولة، إذا تم الفعل غير المشروع بصورة مشتركة.

ب- الحالة الثانية: يمكن أن تتداخل المسؤولية بين الدولة (المسؤولية المدنية) والأفراد (المسؤولية الجنائية) كما في جرائم الحرب.

ج- الحالة الثالثة: تسأل المنظمات الدولية عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها موظفوها وعن أعمال الأجهزة التي تتصرف باسمها[2].

المطلب الثاني: صور المسؤولية الدولية عن التلوث النووي للبيئة.

للمسؤولية الدولية عدة صور وذلك حسب الزاوية التي ينظر منها إلى هذه المسؤولية ، فبالنظر إلى الشخص القائم بالفعل الذي يشكل انتهاكا لالتزام دولي و علاقته بالشخص الذي يتحمل المسؤولية ، تقسم المسؤولية إلى مباشرة و غير مباشرة ، و بالنظر إلى طبيعة العلاقة القائمة

1- حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 24 - 5 - 1980 بشأن قضية الرهائن في السفارة الأمريكية في طهران وتضمن مسؤولية إيران الدولية عن أعمال الأفراد المهاجمين للسفارة.

2- صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص748.

بين أطراف الالتزام، تقسم المسؤولية إلى عقدية و تقصيرية، وبالنظر إلى طبيعة الجزاء المترتب عنها ، تقسم المسؤولية إلى مدنية و جنائية، وبالنظر إلى عدد وهوية أشخاص القانون الدولي تقسم المسؤولية إلى انفرادية و مشتركة وتضامنية، كل ذلك سيتم تفصيله من خلال أربعة فروع كما يلي :

الفرع الأول: المسؤولية الدولية بصورتيها المباشرة وغير المباشرة:

المعاهدات او الاتفاقيات والاعراف الدولية تعتبر مصدر من المصادر التي تشكل الالتزامات التعاقدية التي تلزم بها الدول وتعتبر أساسا قانونيا للمسؤولية الدولية بصورها.

أولا: المسؤولية الدولية المباشرة:

تعتبر هذه المسؤولية الصورة الأصلية للمسؤولية الدولية، وتكون عند إخلال أحد الاشخاص الدولية بصورة مباشر بأحد التزاماتها الدولية التي التزمت بها، وقد يصدر ذلك عن أحد ممثليها الرسميين كرئيس الدولة أو رئيس الحكومة، أو عن الأفراد المفوضين من طرف تلك الدولة أو إحدى أجهزتها أو سلطاتها.

ثانيا: المسؤولية الدولية غير المباشرة: هي نوع من أنواع المسؤولية الدولية التي تنشأ عن امتناع أو أفعال تقوم بها الدولة وتؤثر بشكل غير مباشر على حقوق أو مصالح دولة أخرى أو أشخاص طبيعي أو اعتباريين ينتمون إلى تلك الدولة، وهذا يتطلب وجود رابطة قانونية بين دولتين، إحداهما تتحمل المسؤولية الدولية غير المباشرة عن عمل الدولة الأخرى، ويتجسد ذلك في أربع حالات هي[1]:

أ . حالة الدولة الفدرالية:

مصطلح الدولة الفدرالية يعنى "الدولة الاتحادية" والمعنى الأقرب هو الولايات المتحدة؛ تتصف الدولة الفدرالية بأنها دولة مركبة من أجزاء متميزة، وهذا التركيب هو الذي يميز الدولة الفدرالية عن الدولة البسيطة، حيث تتكون الدولة الفدرالية من دولتين أو أكثر، أو من إقليمين أو أكثر، يكون لكل منهما نظامه الخاص، واستقلاله الذاتي، مثل أن يكون لكل ولاية أو إقليم دستور خاص، برلمان خاص، حكومة خاصة، وقوانين خاصة، وموارد خاصة، ولغة خاصة بها[2].

1- وائل احمد علام، مرجع سابق، ص26 .

2- جميل عودة، مفهوم الدولة الفدرالية، رؤى حول أطروحة الفدرالية في العراق الجديد، مركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث، مقال منشور على موقع الكتروني www.siironline.org.

ب . حالة الوصاية الدولية : تنص المادة 75 من ميثاق الأمم المتحدة ،تنشئ الأمم المتحدة وتحت إشرافها نظاما دوليا للوصاية للإشراف على الأقاليم التي قد توضع تحت هذا النظام بمقتضى اتفاقيات خاصة أو متعددة الأطراف والإشراف على شؤونها ، وقد جاء نظام الوصاية الدولية بديلا عن نظام الانتداب الذي كان مطبقا في عهد عصبة الأمم التي حلت محلها الأمم المتحدة بإنشائها 1945، وذلك لتسوية أوضاع الدول المستعمَرة وفقا لشرعية قانونية أممية تنقلها بالتدرج من وضعية الاستعمار الكامل إلى وضعية انتقالية يعقبها الاستقلال الكامل. وقد انتهى نظام الوصاية من أداء مهمته التاريخية ولم تعد هناك أي أقاليم مدرجة على جدول أعماله، بعد أن استقلت هذه الأقاليم واستقرت أحوالها بإنشاء هيئات محلية تدير شؤون الحكم فيها، وأنهى مجلس الأمن في سنة 1994 اتفاق الأمم المتحدة للوصاية الخاص بآخر إقليم، وهو إقليم جزر المحيط الهادئ (بالاو) الذي كانت تديره الولايات المتحدة[1].

ج . حالة الانتداب:

الانتداب كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الثاني عشر و الفصل الثالث عشر هو تمكين دولة تدعي مساعدة البلدان الضعيفة المتأخرة على النهوض وتدريبها على الحكم، حتى تصبح قادرة على أن تستقل وتحكم نفسها بنفسها، وهو نظام أقامته عصبة الأمم لتطبيقه على الأقاليم التي انتزعت من ألمانيا وتركيا بعد الحرب العالمية الأولى [2].

د . حالة الاحتلال:

يعتبر القانون الدولي الاحتلال حاصلا؛ وفق الحالات القانونية الآتية: تعتبر إحدى الدول واقعة تحت الاحتلال؛ حين تحكمها فعليا سلطة جيش العدو، في المناطق الواقعة تحت الاحتلال، وممارسة سلطتها فيها بعد انتهائه.

تطبق اتفاقيات جنيف الأربعة، على أي أرض يتم احتلالها، أثناء عمليات (عدائية) دولية، كما تنفذ في الحالات التي، لا يواجه فيها الجيش المحتل بأية مقاومة مسلحة، يحدد ميثاق الأمم المتحدة حالات الاحتلال، والمندرجة تحت ما يسمى قانون (مسوغات الحرب)؛ فحين

1- موقع الجزيرة نت، موسوعة الجزيرةAljazeera Encyclopédie، مفاهيم ومصطلحات، سياسة، الوصاية الدولية، على الموقع www.aljazeera.net،2020/02/03

2- Peace Treaties and International Law in Européen Historie, From the Late Middle Ages to World War Oneعلى موقع ن بتاريخ 04 جويلية2021.

تنتقل حالة حرب واقعية مثلا إلى مستوى الاحتلال، يسري مفعول قانون الاحتلال، بشكل واجب على تلك الحالة[1].

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية التعاقدية والتقصيرية:

لقد أكد القانون الدولي المسؤولية التعاقدية والتقصيرية التي قد تتحملها الدولة أو الكيانات الدولية الأخرى في المنظومة التشريعية الدولية، وتجسد ذلك في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 والمادة الأولى والثانية من مشروع قانون المسؤولية الدولية 2001 وأكد أن الهدف هو تنظيم العلاقات بين الدول والأطراف الدولية الأخرى وتحديد الآثار القانونية لانتهاك القواعد الدولية وهو ما سنوضحه أدناه [2]:

أولا: المسؤولية الدولية التعاقدية:

وهي المسؤولية التي تقوم عندما يخل أحد الأطراف بالالتزامات الدولية التي التزم بها والناشئة عن معاهدة أو اتفاق دولي سواء كان متعمدا أو غير متعمد، وهو ما أكدته المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 على أنه كل معاهدة سارية المفعول يجب أن تنفذ بحسن نية الأطراف الملتزمة بها.

وهنا نميز بين حالتين هما: مسؤولية الدولة عن تعهداتها اتجاه دولة أخرى أو اتجاه أفراد تابعين لدولة أخرى، وفي الحالة الثانية حالتين: حالة الدولة بصفتها شخص معنوي أو بصفتها سلطة عامة، في حالة الدولة شخص معنوي فهي لا تتحمل مسؤولية دولية مباشرة وعلى المتضرر اللجوء للقضاء، وفي حالة الدولة كسلطة فلا يملك القضاء النظر في أعمال السيادة، فإذا أصرت الدولة على عدم الوفاء بالتزاماتها على المتضرر اللجوء إلى حكومته لتسعي لتحصيل حقوقه[3] .

ثانيا: المسؤولية الدولية التقصيرية:

مع ظهور عصر النهضة الأوروبية بدأت فكرة المسؤولية الدولية في الظهور تدريجيا، فظهرت المسؤولية الدولية التقصيرية، وهي مسؤولية لا تستمد مصدرها من الاتفاق، بل تكون نتيجة

1- فاطمة مشعلة، مفاهيم عامة، مفهوم الاحتلال، مقال على الموقع الكتروني: https://mawdoo3.com، اطلع عليه في: 2023/10/30

2- راجع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 – اتفاقيات جنيف 1949 – اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

3- فيصل إياد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص.47

ارتكاب الدولة لعمل أو امتناعها عن القيام بعمل بما يشكل إخلالا بالتزام يفرضه القانون الدولي والمبادئ العامة والأعراف الدولية، والمسؤولية التقصيرية للدولة لا تشترط نهائيا ارتباطا تعاهديا بين الدول، كتقصير الدولة في مراقبة ما يصدر عنها من أفعال غير مشروعة من شانها أن تقرر مسؤوليتها على النطاق الدولي، أو إهمالها في اتخاذ الحيطة والحذر لحماية الأجانب وممتلكاتهم أو الأضرار الناتجة عن المصانع المختلفة لا سيما المواد السامة والخطيرة مثلا المصانع النووية[1].

وعليه تبقى المسؤولية التقصيرية هي أهم أنواع المسؤولية التي تتطلب البحث في تفعيلها وتقنينها في المواثيق الدولة لما لها من دور في حماية البيئة من خطر أسلحة الدمار الشامل، خاصة أنها من الصعب إثبات مسؤولية الدول النووية.

الفرع الثالث: المسؤولية الدولية بصورتيها المدنية والجنائية:

لقد أقرت القوانين الدولية الكلاسيكية والمعاصرة بالمسؤوليتين وتجسد ذلك في مشروع المسؤولية الدولية لسنة 2001 في المادة 01 و02 من المشروع بخصوص المسؤولية المدنية، وكذلك بالنسبة للمسؤولية الجنائية الدولية في نظام روما الأساسي 1998 في المواد 25 و27 منه، وتقوم المسؤوليتين بسبب عدم احترام الالتزامات المفروضة بموجب القواعد الدولية المتفق عليها، وهذه المسؤولية تعرف في القانون الدولي باسم المسؤولية الدولية، فكل انتهاك من قبل شخص من أشخاص القانون الدولي لالتزامات دولية يستلزم مسؤوليته الدولية [2]، وهذه المسؤولية قد تكون:

–مسؤولية مدنية: ولقد عرفتها اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية التي تم تبنيها 1972 تعريفا بارزا وهي تعني تحمل الدولة أو أي كيان دولي تبعات تصرفات أو أفعال تلحق ضررا بدولة أخرى أو كيان دولي أخر، وهي التزام تتحمل به الدولة ما ينسب إليها من القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل خلافا لالتزاماتها الدولية، مما يوجب عليها تعويض الدولة التي تضررت منه في شخصها المعنوي أو في أشخاص مواطنيها وأموالهم. وهي إتيان فعل يحظره القانون الدولي أو لا يحظره، متى رتب ضررا لأحد أشخاص

1– رابح حناشي، مرجع سابق، ص 139.

2– يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر،2014، ص29.

القانون الدولي الآخرين، ويوجب على فاعله جبر الضرر أو التعويض، وقد تكون هذه المسؤولية عقدية أو تقصيرية[1].

وهناك العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنظم المسؤولية عن التلوث النووي، مثل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (1963) واتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية (1960) في جوهرها إن المسؤولية الدولية عن التلوث النووي للبيئة تتعلق بتحمل دولة أو كيان دولي للمسؤولية القانونية عن الأضرار التي يسببها التلوث الناتج عن الأنشطة النووية التي تؤثر على دول أخرى أو كيانات دولية أخرى، وهذه المسؤولية أساساها القانوني المبادئ العامة للقانون الدولي التي تنص على أن الدول يجب أن تتجنب الأنشطة التي يمكن أن تسبب إضرارا للبيئة أو لصحة الإنسان في الدول الأخرى[2].

-مسؤولية جنائية: بدأت فكرة المسؤولية الدولية الجنائية تظهر في ظل المفهوم المعاصر للقانون الدولي، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث أصبحت الدول لا تتنصل من مسؤوليتها عن الجرائم المنسوبة لها، والتي تمس بمصلحة المجتمع الدولي، كما عرفت تطبيقات قضائية أمام المحكمة العليا الألمانية في ليبزيغ وكذا الاجتهادات الكبرى التي صدرت عن محاكم نيورنبيرغ وطوكيو.

لقد كانت المسؤولية الجنائية الدولية محل نقاش منذ زمن بعيد عند فقهاء القانون الدولي، ويرى بعض الفقهاء ومنهم الأستاذ (Lan- Brownie)، إن مصادر القانون الدولي تشير إلى أن الدولة مسؤولة مدنيا فقط أما الأفراد فمسؤولون جنائيا، وإن كلا من ميثاق محكمة نيورنبيرغ والممارسة الدولية ومعاهدات السلام تهمل فكرة المسؤولية الجنائية للدولة.[3]

كما أن الفقه الدولي التقليدي أنكر وجودها، وحجته أن الدولة هي الشخص القانوني الدولي الوحيد المخاطب بأحكامه، لأنه من غير المتصور توقيع عقوبات جنائية على الدولة، فمن ثم لا يمكن وجود مسؤولية دولية جنائية[4].

1- السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص 265.

2- احمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، الطبعة 2، منشاة المعارف، الإسكندرية،2007 ، ص123.

3- بوالديار حسني، محاضرات في المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عنابة، 2015-2016، ص 08.

4- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، بدون عدد للطبعة، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1996، ص23.

ولكن رغم عدم اعتراف القانون الدولي التقليدي بإمكانية قيام مسؤولية جنائية دولية على غرار المسؤولية الدولية المدنية، لغياب موضوعها وأساسها القانوني[1]، إلا أن المناقشات الحديثة للجنة القانون الدولي أعادت التأكيد على الرأي القائل بأن الفرد باعتباره شخص من أشخاص القانون الدولي العام فإن المسؤولية الدولية الجنائية أصبحت فقط بالنسبة للأفراد وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أ- المذهب الأول: إنكار المسؤولية الدولية الجنائية:

فقهاء هذا الرأي منهم تربيل وأنزي لوتي يرفضون فكرة المسؤولية الدولية الجنائية على أساس أن القانون الدولي ينظم العلاقات الدولية بمعنى أنه يهتم بشؤون الدول فقط، ولا يعتبر الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي، مؤيدين أنه من المستحيل أن نتصور توقيع عقوبات الجزائية على الدولة بسبب تصرفاتها، وفي هذا الصدد ذهب الفقيه الإيطالي أنزي لوتي إلى القول إن الأفراد هم أشخاص القانون الداخلي، أما الدولة فهي من أشخاص القانون الدولي، بمعنى أن الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي تقع على عاتق الدول، ولا علاقة لها بالأفراد، الشيء الذي يستوجب قيام المسؤولية المدنية في حق الدولة في حالة وقوع أي إخلال منها، ولا يمكن توقيع المسؤولية الجزائية على الدولة على أساس أن الإرادة ركن أساسي في المسؤولية الجنائية، وهي تنعدم في حالة الدولة باعتبارها شخصا معنويا، في حين أنها تثبت في حق الشخص الطبيعي فقط.

ب- المذهب الثاني: تأييد المسؤولية الدولية الجنائية:

في البداية يعترف أنصار هذا الاتجاه بالمسؤولية الدولية الجنائية للدولة بصفة عامة، إلا أنهم انقسموا فيما بينهم في مضمونها إلى ثلاثة آراء، يمكن توضيحها بإيجاز على النحو التالي:

الرأي الأول: المسؤولية الدولية الجنائية للدولة وحدها: أنصار هذا الرأي يرون أن المسؤولية الدولية الجنائية تسند للدولة وحدها فقط دون الفرد بوصفها المخاطبة بالقانون الدولي، ولأن الفرد يخضع للقوانين الداخلية في الدولة، كما أن الدولة لها إرادة، وهذه الإرادة من الممكن أن تكون إرادة إجرامية يجب أن تحاكم و تعاقب عليها، وهو ما أكده فقهاء القانون الدولي المعاصر: Sadiki و Musât باقتراح وفرض عقوبة على دولة ألمانيا بتسليمها الجزء الشرقي

1- James Crawford and Simon Olesno ; International Law (éd) by Malcolm E VANS. Oxford Université presse 2010. P 441.

منها إلى بولندا كعقوبة كاملة توقع عليها جزاء ما ارتكبته من جرائم أثناء الحرب العالمية الثانية[1].

إلا أن أنصار هذا الرأي لم يسلم من انتقادات لعدة أسباب منها أن مفهوم الدولة وإمكانية تعرضها للمسؤولية الجنائية ينقص من مكانتها، بالإضافة إلى أنه لا توجد آلية قانونية لمسألة الدولة ومعاقبتها جزائيا لكونها شخصا معنويا.

الرأي الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية تثبت للفرد وحده:

أنصار هذا الرأي منهم الفقيه الفرنسي "دوجي" يرون أن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي، فالقانون بالنسبة لهم لا يخاطب غير الأفراد، وقد أخذ بهذا الاتجاه أيضا الفقيه «كيلتسن» الذي يرى أن الدولة شخص معنوي غير حقيقي بطبيعتها، وعليه فهي لا تملك إرادة مستقلة عن إرادة الأفراد المكونين، وهو ما يؤكد ويجعل الدولة شخصية وهمية، بالإضافة إلى أنه لا يمكن للقانون الدولي الجنائي أن يتجاهل مسؤولية الأفراد جراء الجرائم الدولية التي يرتكبونها باسم الدولة [2].

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى أمرين هما:

– الأمر الأول: إن التطور التكنولوجي والعسكري والتجاري في الساحة الدولية كان السبب في تعدد المخاطر التي تهدد البيئة وهو ما دفع بالمجتمع الدولي إلى تطوير المسؤولية الدولية وتوسيعها لتشمل اشخاص أخرى غير الدولة من ثم لم تعد الدولة هي الشخص الوحيد أمام أحكام القانون الدولي المعاصر، وإذا كان القانون الدولي يعترف للفرد بحقوقه، فإنه يجب على الفرد أن يحترم حقوق الآخرين، وألا يرتكب جرائم ضد البشرية ومخالفة ذلك يجب أن يخضع للعقاب الدولي.

– الأمر الثاني: أنصار هذا الاتجاه يرون أن الدولة شخص معنوي وعليه لا يمكن أن يتحمل المسؤولية الجزائية، ومن ثم يكون الفرد باعتباره شخصا طبيعيا وحده فقط محلا لهذه المساءلة الجزائية على ما اقترفه من جرائم ضد الإنسانية أو ضد البيئة الدولية.

1 – محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 321

2 – عبابسة سمير، مقال بعنوان: المسؤولية الجنائية للأفراد ذوي المناصب العليا ومسؤولية القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيارت، المجلد 03 العدد 05 السنة 2018، ص 130

وقد وجهت انتقادات لأنصار هذا الاتجاه بالقول إن مساءلة الفرد وحده يجعل الدولة بمنأى عن العقاب، وذلك من خلال التضحية ببعض أفرادها وحدهم كمسؤولين عن تلك الجرائم، أي أن الدولة لكي تستبعد مسؤولياتها يمكن أن تقدم بعض المسئولين عنها للمحاكمة الجنائية.

– الرأي الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية بين الفرد و الدولة:

أنصار هذا الاتجاه يجمعون بين مساءلة الدولة والفرد ولا يمكن أن يفلت أحدهم من العقاب متى أخل بالتزام من الالتزامات المتفق عليه بموجب القوانين الدولية، وعليه فإن المسؤولية الجنائية الدولية هي مسؤولية مزدوجة بين الفرد والدولة، ذلك أن الدولة تكون مسؤولة مسؤولية جزائية عن الأفعال الضارة الصادرة عليها، مؤكدين أن فكرة السيادة لا تتعارض مع تقرير المسؤولية الدولية الجنائية لأن الدولة لها إرادة مستقلة[1].

ولقد[2]تأثر القانون الدولي بهذه النظرية وأخذ بها في القانون الدولي الحديث وتجسد ذلك في محاكمات نيورنبيرغ بعد الحرب العالمية الثانية، إذ قرر المدعي العام والقاضي بالمحكمة العليا جاكسون في خطابه الافتتاحي قبل المحاكمة أن (القانون الذي يطبق على مجرمي الحرب الألمان قابل للتطبيق بعد ذلك على الجرائم التي ترتكب من أية أمة)[2].

وهذا دليل على إمكانية تطبيقه على الدول وليس الأفراد فقط، وهو ما أوضحه بصورة أدق المحامي العام البريطاني في تلك المحكمة على أنه لا يوجد شيء مخيف في تبني فكرة مسؤولية الدولة عن تصرفاتها الإجرامية، فالشر الذي يصدر عن الدولة هو أكثر تأثيرا من الصادر عن الفرد، وقد دعا إلى وجوب محاكمة الدولة الألمانية ذاتها جنائيا، وكذلك قرر فرانسو دي مانسون المدعي العام الفرنسي في المحكمة نفسها أن ألمانيا النازية يجب أن تعلن إدانتها وكذلك حكامها[3].

ج – الرأي الراجح:

يرى أصحاب هذا الرأي أن إقرار المسؤولية الجنائية للفرد وحده، وهو الرأي الغالب والراجح الذي يرجحه الفقه، حتى وأن الصواب هو مسؤولية الدولة والفرد معا، والأساس الذي يعتمدون عليه أصحاب هذا الري هو إمكانية مساءلة الدولة عندما تقوم بأفعال تصنف كجرائم بموجب

[1] - حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، نتائجه، تطبيقاته، مشروعاته، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1998، ص10.

[2]- لندة معمر، المحاكم الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر، عمان- الأردن، 2008، ص31.

3– هشام بشير، مجلة أراء حول الخليج، العدد 136 ابريل 2019، ص 40.

القانون الدولي العام فقط، مثل العدوان العسكري، أو انتهاك حقوق الإنسان في هذه الحالات يمكن مساءلة الدولة نفسها، والهدف من مساءلة الدولة هو ضمان احترام القانون الدولي العام.

الفرع الرابع: المسؤولية الدولية بصورها الانفرادية والمشتركة والتضامنية:

بالنظر إلى تعدد أشخاص القانون الدولي الذين تنسب إليهم المسؤولية الدولية، فإن المسؤولية الدولية قد تكون انفرادية أي تنسب لدولة وحدها، كما أنها في بعض الحالات قد تكون مسؤولية غير انفرادية بحيث تنسب لأكثر من دولة، وفي هذه الحالة اتفق الكثير من الفقهاء على أنه يمكن مقاضاة إحدى الدول المسؤولة فقط دون اشتراط حضور كل الدول أمام القضاء الدولي، ومن كل ذلك فإن المسؤولية الدولية يمكن أن تتخذ إحدى ثلاثة صور وهي[1]:

– تكون مسؤولية انفرادية بسيطة إذا نسب الفعل المسبب للضرر إلى دولة واحدة، أو شخص واحد من أشخاص القانون الدولي.

– تكون مسؤولية مشتركة إذا اشتركت دولتان أو أكثر في ارتكاب الفعل الضار، وتكون مسؤوليتهم في هذه الحالة على قدر المشاركة التي تمت بالنسبة للوسائل والنتائج.

وهو ما أكدته اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية في نص المادة الخامسة الفقرة الاولى على أنه: إذا اشتركت دولتان أو أكثر في إطلاق جسم فضائي فإن هذه الدول تكون مسئولة مسؤولية مشتركة عن أي ضرر يحدث [2] .

– المسؤولية تضامنية إن أي من الدول المسئولة يمكن مطالبتها ووضع مسئوليتها موضع التطبيق بالنسبة إلى كل الأمور المتعلقة بتلك المسؤولية، أي أن مطالبة دولة واحدة تغني وتكفي عن مطالبة الآخرين، كما أنه ليس لتلك الدولة أن تدفع بعدم مسؤوليتها.

وفي الأخير نجد أن للمسؤولية الدولية عددا كبيرا من الصور، إلا أن أهم هذه الصور والتي لها دور هام في حماية البيئة هي المسؤولية الدولية بصورتها المدنية، العقدية أو التقصيرية، فالمسؤولية المدنية هي انعكاس صادق لقيم المجتمع ويعتبر تطور قواعدها مقياسا صادقا لحماية البيئة من خطر التلوث بمختلف مصادره وأنواعه.

1– احمد أبو ألوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 513و514.

2 – بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، دار هومة، الجزائر، 2009، ص63.

خلاصة الفصل الأول:

إذا كان للمسؤولية الدولية تاريخ مرتبط بظهور المجتمع الدولي فإن تطورها مرتبط بتطور المجتمع الدولي وهو ما خلصنا إليه في هذا الفصل، إلا أن موضوع اكتشاف الطاقة النووية خاصة بعد الحرب النووية على اليابان في الحرب العالمية الثانية عام 1945 والتجارب النووية الفرنسية في صحراء الجزائر في الفترة : 1960 إلى 1966 وما خلفته من خسائر تمتد آثارها إلى يومنا هذا، وهو ما يؤكد أن البيئة في خطر خاصة مع اتساع دائرة استعمال الطاقة النووية وظهور دول نووية جديدة وتزايد مخاطر الكوارث النووية، وهو ما فرض على المجتمع الدولي إعادة صياغة مفهوم للمسؤولية الدولية يتماشى ومخاطر الطاقة النووية، خاصة عودة بعض المصطلحات القديمة مثلا السباق نحو التسلح والهيمنة الغربية والردع النووي، كما أن الفساد مرتبط بما عملت أيدي البشر لقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ " الروم :41 "[1] .

ما أدى إلى زيادة الجرائم البيئية نتيجة، وإن تطور قواعد المسؤولية الدولية وظهور المسؤولية الجنائية الدولية التي يتحملها أعوان وممثلي الدولة لاسيما أفراد القوات المسلحة، ويتجسد ذلك في القانون الدولي الجنائي الذي أسس المسؤولية الجنائية الدولية إلى جانب القانون الدولي الإنساني من خلال تكريس مبدأ معاقبة مجرمي الحرب من دول المحور المتهمين بارتكاب جرائم جسيمة مخالفة للقوانين والأعراف الدولية أثناء الحرب العالمية الثانية بموجب نظام محاكم نوفمبر الذي جاءت بيه اتفاقية لندن المنعقدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية عام 1945، وظهور المحاكم الجنائية المؤقتة مثل المحكمة الجنائية الدولية فورتمبورغ عام 1945، والمحكمة الجنائية الدولية طوكيو عام 1948، والمحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا عام 1993، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994، وتبني مؤتمر روما الدبلوماسي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوليو 1998 م، فكان الهدف مما سبق هو تحقيق العدالة الجنائية ومساءلة الأفراد عن الجرائم الدولية، لذلك أصبحت المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي العام.

1 – القران الكريم، سورة الروم، الآية 41.

الفصل الثاني:

مفهوم التلوث النووي للبيئة وطبيعته القانونية

تمهيد:

أكد السيد يوثانت الأمين العام السابق للأمم المتحدة مدى اهتمامه بالبيئة بقوله "إن الإنسان الوحيد بين الكائنات الذي يتميز بالعقل والحكمة وهو الوحيد الذي يجب أن يتعامل مع البيئة برفق وحنان دون إتلاف أو تدمير"[1] ، كل هذا من أجل حماية البيئة بعناصرها المادية والمعنوية وهي كل متكامل إطارها الكرة الأرضية " كوكب الحياة " ومحتويات هذا الإطار ليست جامدة بل إنها دائمة مؤثرة ومتأثرة، والإنسان نفسه واحد من مكونات البيئة.

ومشكلة التلوث الاشعاعي أحد أهم المشاكل البيئية المعاصرة التي بدأت تأخذ أبعادا بيئية واقتصادية واجتماعية خطيرة خصوصا بعد الثورة الصناعية في أوروبا التي صاحبها في الآونة الأخيرة اتجاهات خطيرة متمثلة في استعمال الطاقة النووية بشكل كبير والذي يهدد البيئة والقضاء على التنظيم البيئي العالمي، وهو ما نتطرق إليه في هذا الفصل لمعرفة مفهوم التلوث النووي للبيئة وعناصره، ثم معرفة الطبيعة القانونية للتلوث النووي للبيئة باعتباره جريمة بيئية دولية، ونخلص إلى تحديد أسباب هذا التلوث مع ذكر أنواعه ومخاطره.

المبحث الأول: تعريف التلوث النووي للبيئة وعناصره:

إن الحديث والبحث في تعريف التلوث النووي للبيئة بدءا من تاريخ اكتشاف الطاقة النووية واستعمالها وهو ما سنتعرض له في هذا المبحث لمحاولة التعريف بالتلوث النووي للبيئة وعناصره المختلفة، وهو ما يتطلب التطرق إلى تعريف التلوث بصفة عامة، ثم التلوث النووي بصفة خاصة، من أجل حماية البيئة باعتبارها جوهر اهتمامنا في هذه الدراسة، وسيتم ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: تعريف التلوث النووي للبيئة:

إن تحديد المقصود بالتلوث النووي للبيئة، يستدعي منا التطرق إلى التعريف بالبيئة أولا، ثم تعريف التلوث النووي لغة واصطلاحا وقانونا، وفي الأخير نخلص إلى تعريف جامع للتلوث النووي للبيئة.

1- خليف مصطفى غرابية، مقال بعنوان التلوث البيئي، قسم العلوم الأساسية، جامعة البقاء التطبيقية، الأردن، 2010، ص 13.

الفرع الأول: تعريف البيئة:

البيئة هي التي منها خلق الإنسان ومنها يستمد مقومات حياته وسعادته تأثيرا بالنظام البيئي مع بقية عناصر البيئة (التربة – الهواء – الماء – كل الكائنات الحية) رغم اختلافها إلا إنها متكاملة ولا يمكن الاستغناء على أحد من عناصرها، وأصل كلمة البيئة هو كلمتين يونانيتين هما oiesومعناها مسكن و logesومعناها دراسة، وقد تم دمج الكلمتين السابقتين من قبل العالم الألماني أرنست هيغل عام 1869[1] ، وهو الدافع إلى البحث في تعريف البيئة بدقة.

أولا: التعريف اللغوي للبيئة.

من المؤكد في جميع المعاجم اللغوية المختلفة أن كلمة "بيئة" مشتقة من الجذر "بوأ"، والذي اشتق من الفعل "باء" ولها في اللغة معاني منها المنزل والرجوع، أي أن البيئة في اللغة العربية هي المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه كل كائن حي، ومحيطه أو منزله يتكاملان، ويؤثر كل منهما في الأخر ويتأثر بيه، وهي كلمة مشتقة من فعل بوأ وتبوأ أي نزل وأقام، إذن البيئة بمعنى المنزل والموطن، والبيئة مكان النزول وموضعه[2].

وفي اللغة الفرنسية:(Environnement) البيئة تتمثل في مجموعة الظروف الطبيعية والثقافية والاجتماعية القابلة للتأثير وتؤثر على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية[3].

وفي اللغة الانجليزية :(Environnement) هي مجموعة من المكونات المتمثلة في العناصر المكونة للبيئة المحيطة المؤثرة على النمو والتنمية، كما يقصد بها الظروف الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للبيئة:

البيئة اصطلاحا هي مجموعة العوامل المادية والكيميائية والبيولوجية، والعناصر الاجتماعية القابلة في وقت معين للتأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حاليا أو في وقت لاحق، على الكائنات الطبيعية الحية أو كل النشاطات لدى الإنسان سواء منها الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية باعتبار أن الإنسان هو العنصر الأساسي من العناصر المكونة للبيئة [4] .

1 – رشيد نوري الشافعي، البيئة وتلوث الانهار الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2011، ص 25

2– ابي الفضل جمال الدين، لسان العرب، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1993، ص36.

3 -PHILIPPE MALINGREY, introduction au droit de l'environnement, 2ème édition, Lavoisier, paris, 2004, P2.

4– عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 231.

وهي المحيط المادي الذي يعيش فيه الفرد، بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية، ومنشآت أقامها الإنسان لتلبية حاجياته[1].

ويرى البعض بأنها مجموعة من العناصر المتمثلة في الإنسان والحيوان والنبات والماء ضمن جملة من العوامل الطبيعية للمحافظة على هذه الكائنات والعناصر المكونة للبيئة والتي تحرص عليها النظم القانونية الدولية على حمايتها والحفاظ عليها خاصة من خطر التلوث بمحتفل مصادره الطبيعية غير الطبيعية.

وعرفها البعض الآخر بأنها النظام الذي يتعايش فيه جميع الأحياء الإنسان والحيوانات والنباتات علاوة على الغلاف الجوي وما يتبعه من هواء وغازات، وأيضا العناصر المائية من محيطات وبحار وغيرها وما في الطبيعة من غابات واشجار.[2]

ثالثا: التعريف القانوني للبيئة:

بالرغم من ورود مفهوم البيئة في مختلف التشريعات الدولية والداخلية، قديما وحديثا[3] ، إلا أنه لا يوجد تعريف قانوني موحد للبيئة بالرغم مما للبيئة من اهتمام دولي وإقليمي ووطني استقطبت معظم فقهاء القانون، ومن هذه التعريفات:

أ – لقد عرفت لجنة القانون الدولي التي تأسست في 1947 في مشروعها المتعلق بحماية البيئة في القانون الدولي في 2001 على أنها مجموعة من الموارد الطبيعية، سواء منها الحية وغير الحية، مثل الهواء والماء والتربة والحيوانات والنباتات، والتفاعل بين العوامل نفسها[4].

ب – تعريف برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مؤتمر جورجيا 1977 والذي يعرف بمؤتمر البيئة البشرية وكما ورد في إطار مناقشاته بخصوص قضايا البيئة والتنمية المستدامة ومنه نستخلص أن البيئة هي المحيط الذي يتضمن مجموعة من الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما، والتي تؤثر على حياة الانسان ورفاهياته.[5]

1–ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، بدون عدد الطبعة، منشاة المعارف، الإسكندرية،2002، ص 39.

2–خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث دراسة مقارنة، ريم للنشر والتوزيع، ط1،2011، ص22

3 – سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2014، ص23

4– المبدأ الثاني من نص مشاريع المبادئ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والخمسين2004، ص124.

5– محمد عبد الفتاح سماح، التنظيم القانوني لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الموسم الجامعي 2006–2007، ص12.

ج – تعريفها في التشريعات الداخلية: للبيئة تعريفات عديدة في القوانين الداخلية المقارنة، ونقتصر على تعريف المشرع الجزائري للبيئة في المادة السابعة الفقرة الرابعة من القانون الجزائري رقم 03-10: ‹‹البيئة هي الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية ››[1].

الفرع الثاني: تعريف التلوث:

رغم تعدد المخاطر التي تهدد البيئة، إلا إن التلوث باختلاف مصادره لا سيما التلوث الناتج عن أسلحة الدمار الشامل هو الأشد، لارتباطه بجميع الأخطار التي تهدد البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر، وهو الدافع للبحث في تعريف التلوث.

أولا: التعريف اللغوي للتلوث:

أ . التلوث في اللغة العربية هو خلط الشيء بما هو خارج عنه، وتلويث الشيء هو تغيير للحالة الطبيعية التي هو عليها بخلطه بما ليس من ماهيته، أي بعناصر غريبة وأجنبية عنه فتكدره وتغير من طبيعته[2].

ب . في اللغة الفرنسية (pollution) بمعنى تدنيس أو تلويث أو تنجيس للهواء أو التربة أو مياه الأنهار، بالملوثات الصناعية[3].

ج . في اللغة الانجليزية (pollution) بمعنى إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة، مما يسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة أو بسلامة الحيوانات والنباتات[4].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتلوث:

حسب قاموس المصطلحات البيئية، هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر فيزيائي أو حراري أو بيولوجي أو أي نشاط إشعاعي لخصائص كل جزء من أجزاء البيئة، بطريقة ينتج عنها مخاطر فعالة تؤثر على الصحة والأمن والرفاهية، لكل الكائنات الحية الأخرى.[5]

1- قانون رقم 10/03 المؤرخ في2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 43 لعام2003، ص10.

2- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، ص878.

3 - PETIT ROBERT, Paris, 1986, p795.

4 - GEIPIN ALLEN, dictionary of environmental terms, London, 1974, p124.

5- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مطبعة النسر الذهبي، 2002، ص44.

ويعرف مصطلح التلوث أيضا بأنه كل تغيير غير مرغوب فيه في الخواص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للبيئة المحيطة، والذي قد يسبب ضررا لحياة الإنسان أو غيره من الكائنات الحية، وقد يسبب أيضا تلفا في العمليات الصناعية، واضطرابا في الظروف المعيشية بوجه عام، وأيضا إتلاف التراث والأصول الثقافية ذات القيمة الثمينة[1].

ويرى البعض إن التلوث هو أفسدا لمكونات البيئة، حيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة، مما يفقدها دورها في صنع الحياة.

ويذهب آخرون إلى أن التلوث هو حدوث خلل في البيئة نتيجة تدخل الإنسان بصفة مباشرة أو غير مباشرة مما ينتج عنه إلحاق أذى بالبيئة وما تحتويه من مكونات.[2]

ثالثا: التعريف القانوني للتلوث البيئي:

لقد عرفته العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بحماية البيئة منها [3]:

– اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" UNCLOS" في المادة الاولى الفقرة الرابعة والتي عرفت التلوث في البحر باعتباره أحد العناصر المكونة للبيئة هو إدخال الإنسان مباشرة أو غير مباشرة أي متعمد أو غير متعمد للمواد السامة أو النفايات المختلفة في البحر بما في ذلك مصبات الأنهار ، والذي يؤدي إلى تلوث المياه وتترتب عليها آثار ضارة مثل الأضرار التي تلحق بالكائنات البحرية، والنباتات وغيرها، أو تدهور في جودة استخدام مياه البحر وتدهور المرفق مما يؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على صحة الإنسان والنشاطات الاقتصادية في الدولة.

– اتفاقية جنيف الخاصة بمنع تلوث الهواء بعيد المدى العابر للحدود المبرمة في 1979/11/13 والتي عرفته بأنه إدخال الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول ضار وعلى نحو يعرض صحة الإنسان للخطر ويلحق بالمواد الحيوية والنظم البيئية، والتلوث هو التغيير السيئ في المكونات الطبيعية والكيميائية

1– محسن عبد الحميد افكيرين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص61.

2– معمر رتيب عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة،2007 ، ص172.

3– احمد رشاد سلام، المسئولية عن التلوث النووي في إطار قواعد القانون الدولي الخاص، مجلة العلوم القانونية والاقتصاد، المجلد 59 العدد02 تاريخ النشر 2017/07/31، جامعة عين شمس كلية الحقوق، مصر،2017، ص 08.

والبيولوجية للبيئة، الذي يؤدي إلى خلل في اتزان البيئة، بما يؤثر تأثيرا ضارا على حياة الإنسان[1].

– أما القانون الفرنسي فلقد عرف التلوث البيئي في المادة الثالثة من قانون البيئة هو إدخال أية مادة ملوثة في الوسط المحيط، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت بيولوجية أو كيماوية أو مادية.[2]

– تعريف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في عام 1965 على أن التلوث هو التغيير السلبي الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة، في حالة الوسط مما يخل ببعض الاستعمالات أو النشاطات التي من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية في الوسط البيئي[3].

– تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD في عام 1961 للتلوث على أنه قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بإضافة مواد سامة كالنفايات النووية وغيرها أو طاقة إلى البيئة، ما ينتج عنها تلوث للبيئة يلحق أضرار بها مما يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر، أو تمس بالموارد البيولوجية، أو الأنظمة البيئية، على نحو يؤثر على الاستخدامات المشروعة للبيئة كما هو مقرر في القوانين الداخلية والدولية [4].

الفرع الثالث: تعريف الإشعاع النووي.

لقد أصبح من المؤكد بأن استعمال الطاقة النووية سواء في أوقات السلم أو الحرب خارج الأطر القانونية والأعراف الدولية يشكل أكبر خطر يهدد البيئة بما يسمى بالإشعاع النووي وهو ما سنحاول البحث في مفهومه.

أولا: التعريف اللغوي للإشعاع النووي:

من شع أي تفرق وانتشر الإشعاع بمعنى الانتشار، ويقال أشعت الشمس، أي أرسلت أشعتها ونشرتها، ويقال أشع النور، أي انبعث من مركز وانتشر وتفرق، ويقال أشعت النار أي أرسلت ضوءها وحرارتها [5].

1– هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة،1997، ص 95

2 - MICHEL PRIEUR, droit de l'environnement , 2ème édition، Dalloz، paris , 1991 , p83.

3 - United Nations, economic and social council, E14073, 10 jun, 1965, p18.

4 - KUMMER, international management of hazardous wastes, clarendon press, oxford, 1995, p14.

5 – معجم اللغة العربية، المعجم الوجيز، وزارة التربية والتعليم،1993، ص 355.

ثانيا: التعريف العلمي للإشعاع النووي:

هو انبعاث مستمر لجسيمات نشطة مثل أشعة ألفا وبيتا وغاما، أي انبعاث طاقة إشعاعية، إلا أن الإشعاع الجدير بالذكر كملوث هو الإشعاع المؤين أي ذو الطاقة الكافية لتأين الذرات فهو نوع من الطاقة الضارة تنتقل على هيئة موجات كهرومغناطيسية (أشعة غاما أو الأشعة السينية) أو على هيئة جسيمات (نيترونات ألفا وبيتا)[1].

أي أن الإشعاع هو انبعاث الطاقة في الفضاء أو في وسط مادي على شكل موجات، والإشعاع الذري هو تطاير الذرات وانتشارها في المحيط وهو إشعاع ضار لكل الكائنات الحية، والنشاط الإشعاعي هو انبعاث مستمر لأشعة ضارة.

الفرع الرابع: تعريف جامع للتلوث النووي للبيئة:

هو التلوث الذي يحدث نتيجة وجود نشاط متعلق بالطاقة النووية أو المواد المشعة ما يسبب تأثيرات ضارة على البيئة وصحة الكائنات الحية، فوق الحد المسموح بيه مثلا حوادث محطات الطاقة النووية والتجارب والنفايات النووية، وهو من أخطر أنواع التلوث البيئي لأنه يشكل تهديدا طويل المدى للبيئة وتزايد غير طبيعي في كمية الأشعة الضارة الناتجة عن استعمال الإنسان للمواد المشعة، الطبية أو الصناعية أو العسكرية، أو ناتجة عن تسرب المواد المشعة إلى إحدى مكونات البيئة، مما يسبب ضررا لمكونات البيئة بصفة دائمة ومستمرة [2].

وهو وجود مواد مشعة داخل إحدى المواد أو على سطحها أوفي الجسم البشري أو في أي أماكن أخرى وتكون غير مرغوب فيها أو يمكن أن تكون ضارة[3].

المطلب الثاني: عناصر التلوث النووي للبيئة:

إن التعريف بالبيئة والتلوث النووي للبيئة لا يمكن أن يكون كاملا وواضحا دون التعريف بالعناصر المكونة للبيئة، ثم معرفة العناصر المكونة للتلوث هذا من شانه توضيح الموضوع أكثر، كل ذلك سيتم تفصيله كما يلي:

1- نور حسين عباس اللامي، الحماية الجنائية من التلوث بالإشعاع النووي، دراسة مقارنة، المركز الديمقراطي العربي للدراسات، برلين2017، ص من18 الى 20

[2] - INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, safety glossary, terminology used in nuclear safety and radiation protection, Vienna, IAEA 2007.

3- المادة 1 من الملحق لقانون القواعد التنظيمية الأساسية للوقاية من الإشعاعات المؤينة في الإمارات رقم 55.

الفرع الأول: العناصر المكونة للبيئة:

لقد قسمت اتفاقية المسؤولية المدنية عن التلف الناتج من الأنشطة الضارة للبيئة لسنة 1970 التي تهدف إلى حماية هذه العناصر من الأضرار الناتجة عن الأنشطة الصناعية العناصر المكونة للبيئة إلى[1]:

أولا: الموارد الحيوية:

وهي العناصر الطبيعية التي تعتبر أساسية للحياة والبيئة أي جميع الكائنات الحية كالإنسان والحيوانات والنباتات والكائنات المجهرية، وهي تشمل التنوع البيولوجي التي تعني تنوع الكائنات والأنظمة البيئية، الأنظمة البيئية مثل الغابات والمحيطات والأنهار والأراضي والأنظمة الطبيعية الأخرى المكونة للبيئة، وكذلك الموارد الطبيعية مثل المياه الجوفية والأنهار والبحار والمحيطات.

ثانيا: الموارد غير الحيوية:

تشير الاتفاقية إلى أن الموارد غير الحيوية هي العناصر غير الحية في المناخ والفضاء والهواء والماء والتربة والغذاء، أي هي الموارد الطبيعية التي لا تحتوي على الحياة التي يتم استخراجها من البيئة وتستعمل في الأنشطة الاقتصادية المتنوعة مثل المعادن والموارد المائية والموارد تحت الأرض، وتسعى الاتفاقية إلى حمايتها من الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي بمختلف مصادره.

ثالثا: النظام الإيكولوجي (النظام البيئي):

ويقصد بها التفاعل بين الكائنات الحية مثل (النباتات والحيوانات والكائنات المجهرية والبيئي) وبين الكائنات غير الحية مثل (المياه والهواء والتربة)، والتي يحدث بينها تفاعل متبادل ويعتمد بعضها على الآخر ويؤدي التغيير في أحد عناصرها إلى تغيير في العناصر الأخرى لهذا النظام للحفاظ على توزان النظام البيئي ويشمل أربع مجموعات [2]:

أ . مجموعة مقومات الحياة الأساسية كالماء والهواء.

ب . مجموعة النباتات.

ج . مجموعة الحيوانات على رأسها الإنسان.

[1] -CONVENTION ON CIVIL LIABILITY FOR DAMAGE RESULTING FROM ACTIVITIES DANGEROUS TO THE ENVIRONMENT, 1993.

2- خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق، ص28.

د مجموعة البكتيريا والفطريات ومختلف الكائنات المجهرية.

الفرع الثاني: عناصر التلوث:

وهي مجموعة من العناصر التي تؤثر سلبا على البيئة ومكوناتها، وأغلبية الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بخصوص تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية بازل وغيرها تعتمد في تقسيم عناصر التلوث إلى ثلاثة عناصر أساسية وهي [1]:

العنصر الأول: تغيير البيئة أي حدوث اختلال في التوازن البيئي وعناصره.

العنصر الثاني: فاعل التلوث أي من هو وراء هذا التغيير البيئي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وعادة هو فعل الإنسان وأحيانا القضاء والقدر مثل الكوارث الطبيعية.

العنصر الثالث: إلحاق أو احتمال إلحاق ضرر بالبيئة وعناصرها وبالنظام البيئي والإيكولوجي.

الفرع الثالث: عناصر التلوث النووي:

إن قيام المسؤولية الدولية عن التلوث النووي للبيئة يتطلب أن يكون التلوث النووي للبيئة معتبرا من الناحية القانونية، وهو ما يتطلب توفر أربعة عناصر لثبوت التلوث النووي للبيئة، منها ثلاثة عناصر هي المذكورة في عناصر البيئة أما العنصر الرابع هو العلاقة السببية بين النشاط الإشعاعي النووي والضرر البيئي[2] .

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتلوث النووي للبيئة:

سنحاول من خلال هذا المبحث الذي يتمحور حول الطبيعة القانونية للتلوث النووي للبيئة معرفة كيفية تكيف القانون الدولي للتلوث النووي للبيئة كجريمة دولية، مع التطرق إلى أركانها، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى إثبات التلوث النووي للبيئة، ويتم ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التلوث النووي للبيئة جريمة دولية.

لقد أقرت العديد من الصكوك الدولية بالأساس القانوني لجريمة التلوث النووي بهدف الحد من تأثيرات أنشطة الطاقة النووية على البيئة وحمايتها من التلوث الإشعاعي، وتحدد المسؤوليات

1- نبيلة اسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة،2003، ص 12.

2- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني التزامات، المجلد الثاني، بدون ناشر، الطبعة الخامسة، 1988، ص189

القانونية اتجاه التلوث الناتج عنها وقت السلم أو الحرب، ومن أهم هذه الاتفاقيات الدولية التي تعتبر التلوث البيئي بأي شكل من الأشكال جريمة بيئية:

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 واتفاقية فيينا بخصوص حماية الأضرار النووية 1963 البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية 1977[1].

كما تم الإشارة لحماية البيئة بصورة مباشرة لأول مرة في إعلان سنت بطرسبورغ عام 1968 و تأكد من خلال اتفاقيات جنيف لعام 1949، ثم في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة1977، كما أن مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بالبيئة المنعقد بستوكهولم في جوان 1972 والذي يعتبر نقطة تحول في الجهود الدولية لحماية البيئة من كافة أشكال التلوث، وكذا أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة التي يرجع إليها الفضل في إرساء قواعد حماية البيئة، ومن بينها القرار رقم 1/70 المؤرخ في 25 سبتمبر 2015 بعنوان "تحويل عالمنا"، وهي خطة التنمية المستدامة 2030.

والهدف منها تحديد المسؤولية عن الجرائم البيئة الناتجة عن الأنشطة النووية بغرض منع التلوث النووي للبيئة من خلال معايير وتدابير دولية لحمايتها من مخاطر الطاقة الذرية.

الفرع الأول: المفهوم الدولي التقليدي لجريمة التلوث البيئي.

تعرف جريمة التلوث البيئي على إنها سلوك ايجابي أو سلبي يصدر عمدا أو عن غير عمد من شخص طبيعي أو اعتباري يضر بالبيئة أو أحد عناصرها بطريق مباشر أو غير مباشر مثل إلقاء المخلفات الصناعية وبواقي المبيدات أو المواد المشعة في المجاري المائية أو الطرقات[2].

والجرائم البيئية الحديثة ليست الجرائم التقليدية المعروفة، لأنها عرفت تطور نتيجة للتطور الذي عرفه المجتمع الدولي خاصة من الناحية العسكرية والبحوث العلمية الحديثة، وهو ما جعل فقهاء القانون الدولي الجنائي، لم يتفقوا على مفهوم معين، أي هل هي جريمة وقتية يتحقق كيانها القانوني بمجرد إتيان السلوك أو الامتناع عنه بموجب قاعدة قانونية كما يذهب الرأي

1 – لعفريت عبد الحق، ميلود بن عبد العزيز، الجريمة البيئية في ظل أحكام القانون الدولي الجنائي، مخبر الأمن الإنساني جامعة باتنة مجلة المفكر، المجلد 17 العدد 01 2022، ص 269.

2– محمد علي سكيكر، الوجيز في الجرائم البيئية، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص28.

الغالب في الفقه، أم أنها جريمة مستمرة يتدخل الجاني بإرادته ويجعل الفعل متتابعا متجددا، أم أنها تمثل في ذات الوقت جريمة وقتية ومستمرة، ومن ناحية أخرى قد تكون جريمة بسيطة أو من جرائم العود، و يرى البعض الفقهاء أنها ذات طبيعة خاصة تتشكل من وقائع إجرامية مختلفة ومتطورة في الزمان و متغيرة في المكان[1].

الفرع الثاني: المفهوم الدولي الحديث لجريمة التلوث النووية للبيئة:

يعكس هذا المفهوم تطور الوعي البيئي وضرورة الحفاظ عليها ومدى اهتمام المجتمع الدولي المتزايد في مواجهة التهديدات البيئية الناتجة عن الأنشطة النووية بهدف الوقاية منها خاصة وأن البشرية شهدت خلال الحرب العالمية الأولى والثانية أبشع وأفظع الجرائم وخاصة الحرب النووية الأمريكية على اليابان 1945 التي ذهب ضحيتها ملايين من الرجال والنساء والأطفال، فالدول المتحاربة عادة ما تقوم بانتهاك الأحكام والمبادئ الإنسانية في أي نزاع دولي سواء فيما يخص مدان القتال أو عند التعامل مع المدنيين أو الأعيان المدنية.

كان له أثر بالغ الأهمية نحو دفع المجتمع الدولي على التحرك واتخاذ الخطوات اللازمة من أجل محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية منها معاهدة حظر التجارب النووية 1963 واتفاقية الأمم المتحدة بخصوص حماية البيئة البحرية 1994 ومبادئ ريود جانيرو 1992، كل ذلك من أجل حماية البيئة من جرائم التلوث النووي الذي سنحاول تعريفه كما يلي:

أولا: التعريف الحديث لجريمة التلوث النووية للبيئة:

اختلف الفقه الدولي الحديث حول إعطاء تعريف موحد للجريمة الدولية، وقد ساهم في ذلك خلو الوثائق الدولية ذات الصلة من معاهدات دولية وقرارات دولية من تعريف الجريمة الدولية واقتصارها كبديل عن ذلك على تعداد الجرائم التي تطبق عليها القواعد القانونية الواردة فيها[2].

وعليه تعددت تعريفات الفقه الحديث بين مختلف المدارس الفقهية القانونية الدولية الحديثة للجريمة البيئية الدولية، فيعرفها الفقيه بيلا Pella من خلال أعماله التي تدعوا إلى حماية البيئة

1- محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص.28

2 – محمد صافي يوسف، الاطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص32.

من الأفعال التي تقترفها دولة أو مجموعة دول أو أفراد خاصة الجرائم البيئية والتلوث النووي التي من شأنها تعكير النظام العام الدولي والانسجام القائم بين الشعوب [1].

أما الفقيه جلاسي Glaser، فيرى أن الجريمة الدولية تتمثل في أي فعل محرم أو واقعة إجرامية، تنتهك قواعد القانون الدولي، وتؤدي إلى الإضرار بالمصالح التي يحميها ذلك القانون، وتستحق توقيع العقاب على مرتكبيها.[2]

ثانيا: تعريف جريمة التلوث النووي للبيئة في القانون الدولي:

تشير أغلبية الاتفاقيات الدولية إلى أن هذه الجريمة من ضمن مجموعة الجرائم التي يعترف بها القانون الدولي الحديث بسبب تأثيراتها الخطيرة والتي تتجاوز حدود الدولة الواحدة وبالرجوع إلى نص المادة التاسعة عشر من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية لعام 1947 والتي تهدف إلى تعزيز وتطوير القانون الدولي، نجد أنها تعرف الجريمة الدولية على أنها أي إخلال بالتزام يحمي المصالح الأساسية للمجتمع الدولي يمثل جريمة دولية، وهو ما نصت عليه في الفقرة الأولى من نص المادة السابقة: كل دولة تخالف التزاما معتبرا بواسطة الجماعة الدولية في مجموعها كضرورة لحماية مصالحها الأساسية ترتكب جريمة دولية.

وأضافت نفس المادة أن: الفعل الدولي غير المشروع الناجم عن خرق دولة لالتزام دولي أساسي، من أجل حماية المصالح الجوهرية للجماعة الدولية، والذي يعد خرقه جريمة بواسطة هذه الجماعة في مجموعها يشكل جريمة دولية.

ومن الأفعال غير المشروعة والتي تعتبر جرائم دولية ويترتب عليها المسؤولية الجنائية:

- انتهاكات لالتزامات دولية ذات أهمية جوهرية من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين.
- انتهاكات لالتزامات دولية ذات أهمية جوهرية لحماية حقوق الشعوب في تقرير المصير.
- الخرق على نطاق واسع لالتزام دولي ذات أهمية جوهرية لحماية حقوق الإنسان.
- انتهاكات لالتزامات دولية ذات أهمية جوهرية لحماية البيئة الإنسانية مثل الالتزام بحظر التلوث الشامل للغلاف الجوي والبحري [3].

1 – عباس هاشم السعدى، مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص18

2 – بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص26.

3 – ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2005، ص573

فتعرف الجريمة بأنها عدوان على مصلحة يحميها القانون، فالقانون الجنائي يتضمن بأن الأركان المكونة للجريمة والعقوبة المقررة لمرتكبها، وبالنسبة للجريمة الدولية فهي بدورها أيضا تشكل عدوانا على مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي وهو فرع من القانون الدولي العام الذي يتكفل بإسباغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى أنها جديرة بتلك الحماية لكونها الأساس الذي يقوم عليها المجتمع الدولي، ومن بين أهم المصالح الواجب حمايتها جنائيا في المجتمع الدولي، الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وكذلك الحفاظ على البيئة[1].

ومما سبق ومن أجل حماية البيئة خاصة من خطر الطاقة النووية يجب تجريم جميع الأفعال التي تهدد البيئة وتكييفها جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي بغض النظر عن مصدرها وأسبابها، ولا شك أن الجرائم النووية مع مصادرها تمثل تهديدا حقيقيا للبيئة ومن شأنه أن يؤدي إلى توتر العلاقات الدولية خاصة مع تزايد الصراعات المسلحة في السنوات الأخيرة 2023 و2024 مما يتطلب تجريم كل تعاملها غير المشروع.

يقصد بالجريمة الدولية النووية على أنها تصرف سلبي أو إيجابي يتعلق باستخدام الطاقة النووية ينتهك أحكام القانون الدولي النووي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمصالح والحقوق التي يحميها ذلك القانون.

وعليه يمكن تعريف الجريمة النووية بأنها الجريمة التي يرتبط فيها السلوك بمقومات الطاقة النووية ويشكل عدوانا يترتب عليه ضرر أو تهديد بالخطر على البيئة وعناصرها.

ونحن نؤيد ما ذهب إليه الفقه والقانون الدولي على أن جريمة التلوث النووي من الجرائم البيئية الخطيرة والمحدقة بالبيئة والتي تقتضي من المجتمع الدولي الاتفاق على معالجة دولية فعالة لحماية البيئة وصحة الانسان من خلال اتفاقيات قانونية تنظم الأنشطة النووية في العالم.

ثالثا – أركان جريمة التلوث النووي في القانون الدولي:

سبق وأن أشرنا إلى اعتراف القانون الدولي بهذه الجريمة بهدف تعزيز المنظومة الدولية الرامية إلى حماية البيئة، ومن هنا يجب البحث عن أركان هذه الجريمة في الاتفاقيات الدولية والتي تتمثل في:

1 – حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 5 الى 6.

1- الركن الشرعي:

القاعة العامة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني ، أي أن هذا الركن يفترض وجود نص قانوني يجرم الفعل، أي وجود إطار قانوني يتضمن تجريم واقعة محددة بذاتها، غير أن الركن الشرعي في القانون الدولي الجنائي الذي يمكن أن يستند على العرف الدولي، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية، إذ أن مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي يختلف من حيث التطبيق عن مبدأ الشرعية في القانون الداخلي، فالعرف يمثل مصدر آخر من مصادر القانون الدولي العام بصفة عامة[1].

وبناء على ما تضمنته الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحرم وتجرم التلوث البيئي النووي وأبرزها اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية 1963 التي تهدف إلى تحديد مفهوم المسؤولية القانونية في الحوادث النووية والتعويض عليها، واتفاقية باريس بشأن المسؤولية عن الأضرار النووية 1960 وكذلك مبادئ الإعلان ريو دي جانيرو 1992، وإعلان الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية 1972 والتي تحظر استخدام أسلحة الدمار الشامل، وبما جاء في بروتوكول جنيف لعام 1925 الذي يحظر استخدام الأسلحة الكيميائية والمواد والغازات السامة وما يماثلها، هذا كله يعد مبررا كافيا لإثبات الركن الشرعي لجريمة التلوث النووي للبيئة [2]

وقياسا على إثبات ما تم التطرق إليه في الاتفاقيات الدولية فإن هذه الجريمة بشكل عام تقوم متى كان هناك فعل يتمثل في حيازة أو إجراء تجارب التفجيرات النووية في أوقات السلم أو الحرب يشكل جريمة ضد البيئة وهو ما أكده القانون الدولي الإنساني [3].

وعليه يمكن القول إن أي فعل يتصف بعدم المشروعية طبقا لأحكام القانون الدولي النووي يعتبر في هذه الحالة جريمة دولية نووية.

[1] - محمد عبد الرحيم الناغي، الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية، دار النهضة العربية القاهرة، 2009، ص 24.

2 -نصر الدين الاخضري، مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2009.، ص343.

3 – نفس المرجع، ص366.

2- الركن المادي:

هو حدوث التلوث النووي نتيجة الأفعال والحوادث أو التصرفات الملموسة التي تشكل انتهاكا للقوانين الدولية والتي تؤدي إلى جريمة تلوث البيئة وعناصرها، وهو ما أكدته بعض النصوص القانونية والمعاهدات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع من أبرزها:

- اتفاقية بازل بشأن التحكيم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها والتي تتناول التحكم في نقل النفايات الخطرة بما في ذلك النفايات النووية، وتحديد الإجراءات اللازمة للتعامل معها بطريقة آمنة بيئيا.

- اتفاقية فيينا بخصوص المسئولية المدنية عن الاضرار النووية لسنة 1963 والتي تهدف إلى تحديد مسئولية الدولة المشغلة في حالة وقوع حادث نووي يؤدي إلى تلوث بيئي.[1]

- اتفاقية الأمان النووي لسنة 1994 والتي تؤكد على ضمان سلامة استخدام الطاقة النووية وتلتزم الدول الموقعة عليها باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الحوادث النووية والحد من تأثيراتها في حالة وقوعها [2].

ومن أهم هذه الأفعال التي تشكل الركن المادي لجريم التلوث النووي:

- إطلاق للمواد المشعة في البيئة وهو ما يترتب عليه تسرب المواد المشعة إلى الهواء والماء والأرض.
- تسرب الإشعاع من المنشآت أو المحطات الطاقوية النووية.
- تخزين النفايات النووية بطريقة غير آمنة مما يؤدي إلى تسربها إلى البيئة.
- رمي النفايات المشعة في المحيطات والأنهار مما يسبب تلوث إشعاعي لها.
- حوادث الانفجار النووية أو التسربات الإشعاعية من المنشآت النووية
- التجارب النووية في البحار أو في الفضاء أو التربة.
- دفن النفايات المشعة في أماكن غير مسموح بها في الجواني الداخلية أو الدولية.

3- الركن المعنوي:

لقد أكدت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة منها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي على الركن المعنوي في الجرائم البيئية والتي تعتبر تهديدا للبيئة الدولية يتحقق بتوافر عنصر النية أي القصد الجنائي أو الإدراك النفسي الذي يجب أن يتوافر في

1- المواد 02 إلى 05 اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية 1963

2- المواد 6 الى 19 من اتفاقية الأمان النووي 2 1942

الفاعل لكي يتم اعتبار فعل ما جريمة بيئية دولية وترتبط هذه الجرائم دائما في سياق انتهاك القوانين والاتفاقيات الدولية[1].

ولقد نصت المادة الثلاثون الفقرة الأولى من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (يعتبر الشخص الدولي مسؤولا جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة فقط إذا كان السلوك مجرم بموجب هذا النظام الأساسي، وكان مرتكب الجريمة على علم بالعناصر المادية للجريمة) [2] .

وأكدته المادة الاولى من اتفاقية التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية في 1984/12/10 والتي تحدد الركن المعنوي في جريمة التعذيب الذي يشمل:

– الشرط الأول: العمل المتعمد أي أنه يجب أن يكون العمل ناتج عن عمل متعمد أي بقصد إيذاء الآخرين،

– الشرط الثاني: أن تكون نية إلحاق ألم شديد أو معاناة نفسية أو جسدية بغرض الحصول على معلومات أو اعترافات، أو معاقبة شخص ما، أو تخويفه أو إكراهه، أو لأي سبب قائم على التمييز من أي نوع.

– الشرط الثالث: الوسائل المستخدمة سواء كانت جسدية أو نفسية

ومن خلال ما سبق أنه لا يوجد اختلاف كبير في تعريف القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الداخلي، فهو يقوم على عنصري العلم والإرادة الحرة، بحيث تتجه الإرادة إلى السلوك المكون للجريمة، مع العلم بأن مثل هذا السلوك يشكل جريمة[3].

4- الركن الدولي: ويقصد به وجود عنصر من عناصر الجريمة يتجاوز حدود الدولة الواحدة، أي أن الفعل المادي يؤثر على البيئة على مستوى عالمي أو متعدد الحدود، والنصوص القانونية هي التي تحدد متى تعتبر الجريمة دولية أو غير دولية، هذه النصوص تأتي من مصادر متعددة مثل المعاهدات الدولية، والقوانين الوطنية، وأحكام المحاكم الدولية منها:

1 – علي محمد جعفر ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 2007 ، ص34.

2 – انظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 17 جويلية 1998

3 – حسنين ابراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص 120.

– اتفاقية جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية: حيث تحدد هذه الاتفاقية الجرائم الدولية وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لأن ضحاياها عادة ما تكون من جنسيات متعددة، وتحدث في سياق نزاعات مسلحة دولية [1]

– نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي وثيقة تأسيس المحكمة الجنائية الدولية (ICC)التي تختص بجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وتعتبر هذه الجرائم دولية لأن تأثيرها يمتد الى المجتمع الدولي [2].

– القوانين الوطنية: هناك بعض القوانين الوطنية تحدد الجرائم الدولية وتحدد متى يعتبر الفعل جريمة دولية استنادا إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها، وعلى سبيل المثال، قانون العقوبات الفرنسي الذي يحدد الجرائم التي تتعلق بالحروب والجرائم ضد الإنسانية هي جرائم دولية وفقا لاتفاقية جنيف، وكذلك قانون مكافحة الإرهاب في المملكة المتحدة والذي يعتبر جرائم الإرهاب جرائم دولية والتي لها تأثير دولي.

– الأحكام القضائية الدولية: هي الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة مثلا محكمة يوغسلافيا سابقا والتي تعتبر أحكامها مصدرا من مصادر القانون الدولي العام وهي التي تساعد في تحديد العناصر التي تساعد على تكيف أن الجريمة ذات طابع دولي.

وما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية هو الركن الدولي، وهو المعيار الأساسي للتمييز بين الجريمة الداخلية والدولية إذا إن تحديد الركن الدولي في الجريمة يعتمد على الاعتراف بأن الجريمة تنطوي على عناصر تتجاوز الحدود الوطنية، الجرائم الناتجة عن النفايات النووية التي آثارها تتعدى حدود الدولة الواحدة[3].

المطلب الثاني: أركان وشروط إثبات التلوث النووي للبيئة كجريمة دولية:

مما سبق نؤكد أن البيئة في خطر أمام تزايد إنتاج وانتشار استعمال الطاقة النووية خاصة مع ظهور دول نووية جديدة، إلا أن هذا الخطر لا يقوم إلا بتوفر أركان وشروط محددة في القوانين الدولية لحماية البيئة في أوقات السلم أو الحرب، تتمثل هذه الأركان في الخطأ والضرر والعلاقة

1 – انظر المواد 5 و7 و8 من اتفاقية جنيف 1949

2 – انظر المواد 5 و7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 17جويلية 1998.

3–حسني محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة، جزء 1، ط4، 2011، ص61.

بينهما، وصعوبات إثبات المسؤولية الدولية، ثم نتطرق للضرر البيئي وشروطه وخصائصه، والطبيعة الخاصة للضرر البيئي النووي، وفي الأخير سنتناول الركن الثالث وهو العلاقة السببية بين الخطأ البيئي والضرر البيئي، وكل ذلك سيتم تفصيله كما يلي:

الفرع الأول: الخطأ البيئي: يعتبر تطبيق هذا المبدأ في القانون الدولي تحديا بسبب تعقيدات القضايا البيئية وصعوبة إثبات العلاقة السببية أحيانا ولكن يضل الخطأ الواجب الإثبات حجر الزاوية لضمان العدالة والمساءلة في المسائل البيئية.

أولا: تعريف الخطأ: يعرف الخطأ في المسؤولية الدولية لحماية البيئة بأنه تصرف أو تقصير من دولة ما ينتهك التزاماتها الدولية البيئية ويؤدي إلى ضرر بيئي عابر للحدود أو عالمي، والخطأ هنا ليس فقط في الفعل بل يمكن أن يكون أيضا في التقاعس عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الضرر[1]، وترتبط هذه المسؤولية بمبادئ القانون الدولي العام مثل مبدأ "لا ضرر"، والذي ينص على أنه يجب على الدول أن تتجنب إحداث أضرار بيئية لدول الأخرى، وهو ما أكده إعلان ستوكهولم بشأن حماية البيئة البشرية (1972) الذي وضع مبادئ توجيهية للدول بشأن حماية البيئة ويؤكد على مسؤولية الدول في منع التلوث العابر للحدود[2].

ثانيا: الخطأ الواجب الإثبات في المسؤولية الدولية:

يعتبر الخطأ الواجب الإثبات في المسؤولية الدولية مبدأ أساسيا لضمان تحمل الجهات المسؤولة عن التلوث أو الأضرار البيئية لمسؤوليتها، ويتطلب هذا المبدأ إثبات أن أحد أشخاص القانون الدولي العام هو المتسبب في الضرر وقد ارتكب خطأ بشكل واضح، وهناك ثلاثة عناصر رئيسية لهذا المبدأ:

– الخطأ: أي قد ارتكب خطأ من أحد اشخاص القانون الدولي ويتمثل في إهمال أو تقصير أو انتهاك للقوانين الدولية المعمول بها، قد يكون هذا الخطأ نتيجة اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة أو التسبب في التلوث بشكل مباشر.

– الضرر: يجب أن يكون هناك ضرر بيئي فعلي يمكن قياسه أو تقييمه، وهذا الضرر قد يكون ماديا مثل: تدهور النظام البيئي أو فقدان التنوع البيولوجي.

1– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، منشاة المعارف، الإسكندرية،2004، ص644.

2– اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لعام 1992، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود والتخلص منها لعام 1989.

– العلاقة السببية: وهي إثبات العلاقة بين الخطأ والضرر، وهو ما يتطلب إثبات أن هناك علاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر البيئي، يعني ذلك أن يكون الضرر ناتجا بشكل مباشر عن الفعل أو الإهمال الذي قامت بيه مثلا الدولة المتسببة في الضرر[1].

ومن أهم صعوبات تطبيق ركن الخطأ الواجب الإثبات في مسؤولية حماية البيئة [2]:

– تعقيد الأدلة العلمية: القضايا البيئية غالبا ما تتطلب أدلة علمية وتقنية معقدة لإثبات العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر البيئي، لأنه يتطلب تحليلا دقيقا وبيانات متخصصة مما يجعل العملية مكلفة وتستغرق وقتا طويلا.

– تعدد الأطراف المسؤولة في التلوث النووي: سبق وأن أشرنا أن طبيعة التلوث النووي من الصعب التعرف على مصدره لأنه عبارة عن غازات سامة نتيجة دخان أو عن طريق الغبار أو الرياح الناقلة للتلوث النووي والذي لا يعرف حدودا، خاصة وأن البيئة غالبا ما تتأثر بتفاعلات معقدة بين مختلف الأنشطة البشرية والطبيعية، يمكن أن تكون هناك دول متعددة مسؤولة عن التلوث مما يصعب تحديد الجهة الرئيسية المسؤولة.

– التداخل البيئي: البيئة تتكون من أنظمة متداخلة ومعقدة، قد يكون من الصعب تحديد مصدر التلوث أو الضرر بدقة لتداخل الأسباب الطبيعية والبشرية، مما يعقد عملية الإثبات.

–نقص في القوانين الدولية البيئية: إن التشريعات الدولية في حماية البيئة غير كافية وغير محددة بشكل كاف، مما يصعب قدرة الدول المتضررة على تقديم الأدلة المطلوبة لإثبات الخطأ النووي.

– التكاليف المالية: تكاليف التقاضي في القضايا البيئية أمام المحاكم الدولية يمكن أن تكون باهظة، نظرا للحاجة إلى خبراء متخصصين وتحليلات معقدة.

– العوائق القانونية: تتمثل هذه العوائق في صعوبة الحصول على الأدلة من الجهات المسؤولة أمام العديد من العقبات البيروقراطية، والتحديات المتعلقة بولاية المحاكم الدولية على القضايا البيئة، وهو ما حدث في الجزائر، أي أنه إلى اليوم لم تتوصل الجزائر إلى إثبات المسؤولية الدولية لفرنسا عن التجارب النووية في صحراء الجزائر.

1– أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994، ص173.

2- نفس المصدر، ص 174.

لذلك أصبح من الضروري البحث عن أسس حديثة للمسؤولية الدولية غير التقليدية، خاصة مع ظهور نظرية الخطأ المفترض حيث يفترض وقوع إخلال بالتزام أو بواجب قانوني ومنه لا يجب إثبات الخطأ لتحمل المسؤولية، بل يسأل الشخص الدولي عن الضرر حتى لو كان ليس ناتجا عن خطئه.

الفرع الثاني: الضرر البيئي:

لقد تضمنت القوانين الدولية إطارا عاما لفهم كيف يتم تعريف وتقييم الضرر في السياق الدولي، وتؤكد على مسؤولية الدول في تقديم تعويض مناسب عند الإخلال بالتزاماته الدولية

أولا: تعريف الضرر البيئي.

ومن هذه التعريفات:

تعريف برنامج الأمم المتحدة للبيئة: كل تشويه للبيئة أي إحداث تغيير لها، ولمكوناتها التي لا تكون قيمتها الأولى تجارية [1].

– تعريف معاهدة لاهاي بخصوص مسؤولية الدول عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة عبر الحدود على الدولة ان تتحمل مسئوليتها عن أي ضرر ناجم عن اشتطتها الخطيرة والتي تتجاوز حدودها الإقليميون تلتزم بتقديم التعويض المناسب للطرف المتضرر وما نصت عليه المادة 05 م الاتفاقية.

– تعريف مشروع لجنة القانون الدولي بخصوص مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا للضرر على انه يجب على الدول ان تقدم تعويضا كاملا عن الاضرار التي كانت السبب فيها نتيجة الافعال الغير الصادرة عنها وغير مشروعة، سواء كانت تلك الاضرار ماديا أو معنويا "[2].

ويعرف الضرر البيئي من الناحية الفقهية كما يلي:

أ – تعريف الفقيه FRANCIS CABALLERO كل ضرر يصيب المحيط مباشرة بغض النظر عن النتائج التي تلحق الأشخاص أو الممتلكات[3].

1– مذكرة من الأمين التنفيذي إلى اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية الاجتماع الثاني نيروبي 2001 ص21

2– عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص713.

3– المبدأ الثاني من نص مشاريع المبادئ للجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والخمسين لعام 2004، مرجع سابق، ص124.

ب – تعريف الفقيه MICHEL PRIEUR يجب التمييز بين أضرار التلوث التي تصيب الأفراد والأموال والأضرار التي تصيب البيئة الطبيعية[1].

ج – تعريف الفقيه JEAN CARBONNIER الاعتداء على حق كل فرد في وسط صحي ونقي[2] .

مما سبق فإن الضرر البيئي هو كل ضرر يمس البيئة ويخل بالتوازن البيئي لعناصرها وكل ما يترتب عن ذلك من أضرار مادية تلحق بالأشخاص والممتلكات والمصالح الاقتصادية وحتى السياسية.

ثانيا: شروط الضرر البيئي:

سبق وأن أشرنا إلى الضرر البيئي النووي في القانون الدولي يشمل الأضرار التي يمكن أن تنتج عن استخدام الطاقة النووية أو التلوث الاشعاعي للبيئة أو غيرها من الحوادث النووية ومن أبرز النصوص الدولية التي تحدد الشرط الضرر النووي هي اتفاقية فيينا للمسئولية المدنية عن الاضرار النووية 1963 واتفاقية باريس 1960 بخصوص المسؤولية المدنية وتتلخص هذه الشروط فيمايلي:

أ– يجب أن يكون الضرر محققا فالاحتمال حدوث الضرر لا يحقق شرط الضرر.

ب– يجب أن يصيب حقا أو مصلحة مالية مشروعة للمتضرر يحمها القانون، ولا يمكن استخلاص ثبوت الضرر أو نفيه من الوقائع المادية للأفعال.

ج – يجب أن يكون الضرر مباشر وهو الضرر المؤكد وقوعه ولو تراخى إلى المستقبل، أما الضرر غير المباشر أو الاضرار الاحتمالية فهي افتراضية ولا تبنى الأحكام على الافتراض، ولا تصلح أساسا للمطالبة بالتعويض عنها[3].

[1] - MICHEL PRIEUR, droit de l'environnement ,4ème édition, Dalloz delta, France, 2001, p869.

[2] - TEXTE ORIGINAL : Chaque individu ait un droit subjectif a la pureté naturelle de son cadre de vie, toute pollution serait alors une violation de ce droit.

3– أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص222.

ثالثا: خصائص الضرر البيئي:

للضرر البيئي النووي خصائص فريدة تميزه عن أنواع من الأضرار الأخرى من الأضرار البيئية، وهو ما يجعل التعامل معها معقدا في إطار القانون الدولي وتتمثل هذه الخصائص في:

أ – ضرر النووي غير الشخصي:

يقصد به أن الضرر النووي هو ضرر عيني أي أنه لا يصيب الفرد مباشرة بل يصيب المواد الطبيعية البيئية وبعناصر البيئة أولا ثم يلحق الضرر بالأشخاص وما يحيط بالبيئة من الكائنات الحية، أي أن الضرر يلحق بالأشخاص وبالأموال عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر ويعزز هذا الرأي قضية جزيرة كورسيكا وهي قضية تسرب النفط الذي وقع في البحر الأبيض المتوسط نتيجة غرق سفين امكو كأديس في عام 1978 التي نتج عنها تلوث المياه الإقليمية للجزيرة مما أدى إلى عرقلة عمليات الصيد و الملاحة البحرية وهو عبارة عن تلوث عيني في حين أن هذا الضرر امتدت آثاره على طول الجزيرة.

ب – ضرر غير المباشر:

بسبب الأفعال الضارة التي يقوم بها الإنسان فإن الضرر البيئي النووي يأتي غير مباشر، وذلك لأن المشرع يشترط من أجل فرض التعويض على المخالف أو مرتكب الضرر أن تكون العلاقة مباشرة ما بين الفعل والنتيجة إلا أن في الضرر البيئي النووي يصعب ربط العلاقة بين الفعل والنتيجة لأنه في هذه الحالة قد تجتمع عدة ظروف طبيعية تساعد على ظهور النتيجة.

ولأن البيئة غير قابلة للتملك الخاص، ومع مقتضيات التطور وأثار الضرر البيئي الكبيرة، بات من الواجب تعويض الضرر البيئي ولو كان غير مباشر بشرط أن يكون متصلا اتصالا واضحا بالفعل الضار وهو ما أقرته العديد من التشريعات ومنها التشريع الجزائري[1].

ج – ضرر ذو طابع انتشاري:

ضرر غير محدد من حيث نطاقه المكاني والزماني، وقد يتعدى إقليم الدولة مصدر التلوث، مما دفع الدول للتحرك للحد من آثاره، من خلال الاتفاقيات والمنظمات الدولية، هذه الخاصية تطرح مشكلة التعويض خاصة في حالة ظهور الآثار في المستقبل.

1- المادة 37 من القانون رقم 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

د – ضرر ذو طابع تدريجي:

ضرر متراخي تراكمي لا تظهر آثاره إلا بعد مدة زمنية طويلة نوعا ما، قد تصل إلى سنوات، لذلك نصت بعض أحكام الاتفاقيات الدولية على مدة عشرة سنوات من تاريخ وقوع الحادث أو النشاط المولد للضرر للمطالبة بالتعويض.[1]

هـ – ضرر طويل المدى:

ضرر لا تنمحي آثاره لمدة زمنية طويلة جدا، وأحسن مثال على ذلك الضرر البيئي الإشعاعي النووي، فقد تصل مدة آثاره الضارة إلى ستين سنة، وقد يمتد أثرها لأجيال متعاقبة.

رابعا: الطبيعة الخاصة للضرر النووي للبيئة.

إن مفهوم الضرر البيئي النووي في القانون الدولي يتضمن عدة جوانب أساسية تتعلق بالآثار البيئية والصحة والاقتصادية الناجمة عن الأنشطة النووية والحوادث المرتبطة بها، وهو ما جعله يتميز بطبيعة خاصة في القانون الدولي بسبب تأثيره العابر للحدود وأثاره طويلة الأمد على الإنسان والبيئة، ومن أهم النقاط الأساسية المتعلقة بالطبيعة الخاصة للضرر البيئي النووي في القانون الدولي[2]:

– ضرر عابر للحدود: أي أن الإضرار الناجمة عن الحوادث النووية لا تقتصر على دولة واحدة بل تتعدى وتمتد إلى دول أخرى مجاورة وربما تتعدى إلى الدول المجاورة، وهذا ما يستدعي تعاونا دوليا بين الدول لمعالجة هذه الآثار ووضع حدا نهائيا للأسلحة النووية.

– إنه ضرر طويل الأمد: من المؤكد أن آثار الأسلحة النووية تعمر في الأرض سنوات وتظل خطيرة طيلة هذه الفترة التي لا يعرف لها نهاية إلى اليوم رغم كل الجهود الدولية الوقائية والعلاجية.

– التعقيد العلمي والتقني: لتقييم وتحديد الضرر البيئي النووي يتطلب معرفة علمية وتقنية متخصصة، مما يزيد من صعوبة معالجة هذه الأضرار ومتابعتها.

– الأمن والسلامة: الحوادث النووية تثير مخاوف كبيرة تتعلق بالأمن والسلامة، لما لها من خطورة تسرب الإشعاع النووي وتأثيره المدمر على الصحة العامة والبيئة، وهو ما أكدته اتفاقية

1– المادة 7 من اتفاقية باريس لعام 1960 بشأن المسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية

2 – محمد حسين عبد العال، النظام القانوني للمسؤولية المدنية في مجال النووي، دار النهضة العربية، القاهرة ،2008، ص 34

فيينا بشأن المسؤولية الدولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1963، واتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية لعام 1960، واتفاقية الأمان النووي لعام 1994.
في الختام إن مفهوم الضرر النووي البيئي في القانون الدولي يتطلب نهجا متعدد الأبعاد يشمل الجوانب القانونية والبيئية والصحية والاقتصادية لضمان حماية البيئة والإنسان من مخاطر الدمار الشامل.

الفرع الثالث: العلاقة السببية:

العلاقة السببية بين الخطأ والضرر البيئي النووي في القانون الدولي تعد من المواضيع الصعبة والمعقدة التي تتطلب فهما عميقا لعدة جوانب قانونية وبيئية، ولتوضيح هذه العلاقة يمكن دراسة بعض النقاط الرئيسية:

أولا: تعريف رابطة السببية:

هي العلاقة السببية بين الفعل الضار والنتيجة الضارة، بمعنى آخر هي العلاقة التي تربط بين التصرف أو الفعل غير المشروع الذي يقوم بيه الفاعل وبين الأضرار أو الخسائر التي يتكبدها المتضرر، في إطار المسؤولية الدولية، ويجب إثبات أن الفعل الذي قامت بيه الدولة أو أحد أشخاص القانون الدولي العام أو الجهة المسئولة هو السبب المباشر والفعلي للأضرار التي لحقت بالمتضرر، وتعتبر رابطة السببية عنصرا حاسما في تحديد مدى مسؤولية الدولة أو الجهة المعنية وتعويض المتضرر.[1]

ثانيا: شروط تحقق رابطة السببية بين الخطأ والضرر:

لتحقيق رابطة السببية يجب توافر بعض الشروط الأساسية التي يمكن استخلاصها من النصوص القانونية الدولية والفقه القانون الدولي ومن هذه الشروط [2]:

– وجود فعل غير مشرع دوليا ويجب أن يكون هناك فعل أو امتناع عن فعل ينتهك التزامات الدولة بموجب القانون الدولي.

– يجب أن يكون هناك ضرر مادي حدث فعلا أو معنوي لحق بالمتضرر نتيجة الفعل غير المشروع.

1– نفس المرجع، ص من 102 الى 110.

2 – المادة 235 من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 – المواد 31 –36 من مشروع الموا دحول مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دوليا 2001.

– إثبات أن الفعل غير المشروع هو السبب المباشر والفعلي للضرر، وليس هناك تداخل لعوامل خارجية أو أسباب مستقلة تقطع هذه العلاقة السببية.

– أن تكون العلاقة واقعية وليست رابطة قانونية يترتب عليها آثار قانونية.

– أن يكون الضرر نتيجة حتمية ولازمة لهذا الخطأ ولولاه ما وقع الضرر.

– إذا تعددت الأضرار فان رابطة السببية تنتفي بالنسبة للأضرار غير المرتبطة بالخطأ وتسأل الدولة فقط عن الأضرار التي نشأت عن خطأها.

ثالثا: حالات انتفاء رابطة السببية عن المسؤولية البيئية:

في القانون الدولي هناك حالات يمكن أن تؤدي إلى انتفاء رابطة السببية وبالتالي عدم تحمل الدولة المسؤولية عن الفعل غير المشروع، ومن هذه الحالات تداخل عوامل خارجية أو إحداث قاهرة تجعل من الصعب أو المستحيل إثبات إن الفعل غير المشروع هو السبب المباشر للضرر ومن هذه الحالات [1]:

– القوة القاهرة: هي إحداث غير متوقع وخارجة عن سيطرة الدولة تجعل من المستحيل عليها الوفاء بالتزاماتها الدولية، مثلا إذا كانت هناك كارثة طبيعية غير متوقعة مثل زلزال أو إعصار أدت إلى عجز الدولة عن الوفاء بالتزاماتها البيئية.

– الفعل غير المسبق: أي تدخل طرف ثالث أو وقوع حدث لاحق يكون هو السبب المباشر للضرر.

– الضرورة: في هذه الحالة يسمح للدولة بانتهاك التزاماتها الدولية إذا كان ذلك ضروريا لحماية مصالحها الأساسية من خطر جسيم ووشيك، مثلا إذا واجهت دولة تهديدا امنيا حقيقيا ووشيكا واضطراب لاتخاذ إجراءات استثنائية قد تؤدي إلى انتهاك التزامات دولية، يمكن اعتبار هذا سببا مشروعا لانتفاء المسؤولية الدولية.

وعليه فإن انتفاء رابط السببية يتطلب إثبات أن هناك عوامل خارجية أو ظروف قاهرة أو تدخلات أخرى هي التي كانت السبب الرئيسي في وقوع الضرر وليس الفعل غير المشروع ذاته.

1 – المادة 25 من مشروع المواد حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا 2001.

المبحث الثالث: أسباب التلوث النووي للبيئة وأنواعه ومخاطره:

من خلال هذا المبحث نتطرق إلى مختلف أسباب التلوث النووي للبيئة، وأنواعه سواء من حيث درجة التأثير أو من حيث طبيعة التأثير أو من حيث طريقة التأثير أو حسب البيئة المتضررة، ومخاطره على البيئية وعناصرها كما يلي:

المطلب الأول: أسباب التلوث النووي للبيئة.

هناك مجموعة من العوامل المتداخلة التي تساهم بدور كبير ومتنامي في تغذية أسباب التلوث النووي للبيئة، نذكر منها الثورة العلمية والتكنولوجية، النمو السكاني والكوارث الطبيعية، سباق التسلح والنزاعات المسلحة، إلا إن الضرر البيئي النووي له مجموعة من الأسباب المميزة له عن غيره من الأضرار البيئية ونميز منها ما يكون وقت السلم وما يكون وقت الحرب، كل ذلك سيتم تفصيله من خلال ستة فروع كما يلي:

الفرع الأول: النفايات النووية.

أولا: تعريفها:

هي مصطلح يطلق على كل مخلفات تحتوي على مواد أو أجسام أو سوائل أو غازات تتضمن كمية من نؤيده مشعة معينة.

والنويات الإشعاعية تشمل الآتي:[1]

– أو هي الأجسام الملوثة بالمواد المشعة مثلا: المحاقن وورق الترشيح والقفازات والعبوات الفارغة التي استنفذت المادة المشعة منها ومخلفات إزالة التلوث الإشعاعي وسائل التنظيف وغيرها.

وغالبا ما تنتج عمليات الإنتاج النووي كالانشطار النووي والمواد المشعة عناصر أو نظائر غير مستقرة بسبب احتواء أنثويتها على طاقة أكبر مما تحتاج للاستقرار فتحاول التخلص من هذه الطاقة الزائدة، والنشاط الإشعاعي هو تحليل تلقائي لآنية هذه العناصر والتحلل هو خروج الطاقة من النواة على شكل جسيمات (الفاو بيتا) أو فوتونات.[2]

1– عبد الرحمان بن محمد المدعج، تقييم مخاطر التلوث الإشعاعي على امن المملكة العربية السعودية " دراسة ميدانية «، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العلوم الشرطية، الرياض ،2013، ص 47.

2– عبد الرحمان بن محمد المدعج، مرجع سابق، ص 47.

وقد توجد المواد المشعة طبيعيا في البيئة خاصة في التربة أو الماء أو في بعض المواد الصناعية، أو نتيجة للمصانع النووية و التجارب النووية، وان هذه الطاقة الإشعاعية الموجودة في المخلفات الإشعاعية تختلف عن بعضها البعض بخصائص محددة تميز عن غيرها فمنها ما يصدر الجسيمات المشحونة الثقيلة كجسيمات ألفا، ومنها ما يصدر الجسيمات الخفيفة كجسيمات بيتا، ومنه ما يصدر إشعاعات كهرومغناطيسية تسمى إشعاعات جاما، ومنها ما يطلق جسيمات متعادلة الشحنة الكهربائية و تحديدا النيوترونات، حيث نجد كل نظير مشع يتميز بخاصية تعرف باسم العمر النصفي للنظير المشع، أي لكل نظير مشع نصف عمر (الزمن اللازم للنظير المشع ليفقد طاقته الإشعاعية)، و بعض النظائر المشعة مثل البلوتونيوم 239 الموجودة في الوقود النووي الناضب يبقى خطرا على الحياة لمئات الآلاف من السنين نتيجة أن عمر النصف فيه طويل جدا(24110 سنة)[1]، بينما يكون عمر النصف لبعض المواد مثل اليود المشع 131 قصيرا (08 أيام).

إذا النفايات المشعة هي عبارة عن مواد تحتوي على نظائر، أو هي ملوثة بهذه النظائر ولها درجات إشعاعية تفوق المستويات الإشعاعية الاعتيادية المقبولة من الجهات التنظيمية وليس لها منفعة في الوقت الحاضر أو في المستقبل المنظور، إلا أن بعض الدول المتقدمة تكنولوجيا استطاعت إعادة استغلال هذه النفايات إلا أنها تبقى تشكل خطر على البيئة رغم كل الإجراءات المتخذة وهذا لطبيعة مدى خطورة النفايات النووية على البيئة ومن الامثلة على مصدر هذه النفايات المشعة:

– عمليات التنقيب عن اليورانيوم والثوريوم (توجد أكثر من 16 دولة في العالم تمارس أنشطة التنقيب عن اليورانيوم والأورانيوم).

– عمليات دورة الوقود النووية: وهي عمليات تحويل اليورانيوم وعمليات تخصيبه وتصنيع الوقود وعمليات إعادة معالجته، وهناك 11 دولة في العالم تمارس هذه العملية.

– تشغيل المحطات النووية: هناك أكثر من 420 محطة نووية لتوليد الكهرباء في العالم.

– الاستخدامات المؤسساتية للنظائر المشعة: تنتج النفايات المشعة بسبب استخدام النظائر المشعة في الطب والزراعة والبحث العلمي.

1-Nucléal Information and Resource Service, Radioactive Waste Project، retriever Septembre 2007 الموقع الالكتروني https://WWW.MAREFA.ORG

ثانيا: أنواع النفايات النووية:

للمواد المشعة عدة حالات، صلبة، سائلة، غازية، وتصنف حسب المستويات الإشعاعية وأخطارها المتضمنة للمواد المشعة ويطلق عليها عمر النصف وهي تمثل الزمن اللازم لأي كمية منها لكي تفقد نصف نشاطها الإشعاعي ولكي تتحول إلى مادة غير مشعة بعد 30 سنة كالسيزيوم 137، وهناك نظائر مثل اليود يبلغ عمر النصف له ملايين السنين، أما اليورانيوم الموجود في القشرة الأرضية فيبلغ عمر النصف له حوالي 4500 سنة، وفي جميع الحالات يمكن تصنيفها حسب الأعمار إلى[1]:

أ – النفايات النووية منخفضة المستوى:

تتكون من النظائر التي تقوم المستشفيات بالتخلص منها وإتلافها، حيث تحتوي على نسبة قليلة جدا من الإشعاعات الضارة، كما يتم التخلص منها من خلال وضعها داخل عبوات مخصصة، ثم دفنها في أماكن تم تخصيصها لذلك.

ب – النفايات النووية مرتفعة المستوى:

تتشكل من الوقود النووي الذي تم استخدامه في عملية صناعة الأسلحة النووية، ويتم معالجتها، ثم استعمالها في المفاعلات النووية مرة أخرى، ويتم حفظها لمدة طويلة تحت المياه العميقة أو تحت باطن الأرض، لفترة تصل العشرين عاما أو أكثر، ويتم ذلك من خلال وضعها داخل برك تم تخصيصها لاستهلاك الوقود، وبهذه الطريقة يتم تقليل نشاطها الإشعاعي بشكل بطيء لكي تندرج تحت النفايات منخفضة المستوى.

ج – النفايات النووية ما بعد اليورانيوم:

تعتبر من أكثر أنواع النفايات النووية خطرا، وتتألف من مواد مشعة ذات تركيز عالي يتم صناعة الأسلحة النووية منها، كما يتم إتلافها من خلال وضعها داخل عبوات تم تزويدها بالرصاص، وضمن رقابة شديدة جدا، وبعد ذلك يتم دفن العبوات تحت الأرض على نحو ثلاثمائة قدم تقريبا، وفي مواقع محددة، وتحتاج هذه العبوات إلى عشرة آلاف عام تقريبا لكي تصبح من النفايات منخفضة المستوى[2].

1 علوم معلومات وخصائص علمية، معلومات عن النفايات النووية .https://weziwezi.com آخر تحديث28.03.2023

2– علمية، معلومات https://weziwezi.com، مرجع سابق.

ثالثا: التخلص من النفايات النووية:

تعتبر أهم خطوات حماية البيئة من التلوث بالنفايات النووية، حتى وإن كانت كمية النفايات قليلة جدا، فانه يجب أن يتم التعامل معها بدقة وعناية، ففي حال وقوع أي حادث في عمليات التخزين أو التخلص منها سيتعرض البشر الموجودين في مناطق وجودها لخطر يصعب استدراكه والوقاية منه، فقد تؤدي عملية معالجة النفايات أو التخلص منها إلى توليد إشعاع منخفض إلى متوسط على مدى فترة طويلة من الزمن وينتشر الإشعاع عبر الهواء والماء والتربة لذا يصعب التنبؤ به.

لهذه الأسباب يجب الإشارة إلى أن عملية التخلص أو معالجة النفايات النووية لا يمكن معالجتها كيمائيا أو بيولوجيا ، و السبيل الوحيد للتخلص منها هو وضعية حاويات مخصصة يتم تخزينها فيها و إغلاقها بأحكام و حمايتها بمواد واقية من الإشعاع مثل الرصاص ، وبعد ذلك توضع هذه الحاويات في مناطق بعيدة و نائية مثل الصحاري و الكهوف و الخلجان أو مناجم مهجورة فمثلا في روسيا تم تخزين من أكثر من 100 مفاعل داخل حاويات وضعت في أكثر من 50 غواصة في خليج " أندريا " شمال غربي روسيا و أغلق الخليج بعد ذلك كقاعدة بحرية منذ عام 1992 .[1]

الفرع الثاني: التجارب النووية:

خلال السنوات الماضية أجريت أكثر من 2000 تجربة نووية في مختلف مناطق العالم، كما أجريت أول تجربة نووية في 16 يوليو 1945، وفي 2 ديسمبر 2009 قرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والستين من خلال قرارها 64/ 35 على ان يكون يوم 29 أوت يوما عالميا لمناهضة التجارب النووية، ومن أهم هذه التجارب النووية:

أولا: التجارب النووية للدول النووية داخل وخارج إقليمها:

في البداية كانت الو م ا هي وحدها تحتكر المجال النووي وهو التوجه الذي تأكد سنة 1945، إلا إن هذا التفوق لم يدم طويلا حيث التحق الاتحاد السوفياتي سابقا روسيا حاليا بالركب وأعلن على حصوله على السلاح النووي في سبتمبر 1949، وتلتها بريطانيا في 1952، ثم فرنسا في 1960 ثم الصين في 1964 وانظمت إليها الهند وباكستان بعد ذلك، من ثم دخل

1– النفايات النووية (البيئة تحت رحمة الطاقة النووية) الموقع الالكتروني https://www.ida2at.com/radioactive-waste/ بتاريخ 2017/02/05.

العلم في عهد توازن الرعب والتسابق نحو التسلح وبلغ الأمر إلى حد الانتشار وبلغ الأمر إلى حد إنشاء نادي نووي مغلق يتشكل من خمس دول (الو م ا، روسيا، فرنسا، المملكة المتحدة، الصين)1.

أ . الولايات المتحدة الأمريكية:

1. تجربة عمليات Crosseras قامت الولايات المتحدة بسلسلة من التفجيرات النووية عام 1946 لدراسة تأثير الأسلحة النووية على السفن الحربية والتي تعرض فيها العديد من الجنود الأمريكيين للإشعاع، الأمر الذي جعل جزيرة بيكيني أتول غير صالحة للسكن على الإطلاق.

2. اختبار Banbury النووي تحت الأرض: التجارب التي أجريت على الأسلحة النووية في الجو والفضاء وتحت المياه كانت محظورة بموجب معاهدة حظر التجارب النووية، التي تم التوقيع عليها من قبل الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة في موسكو بتاريخ 5 أوت 1963، و بالرغم من ذلك فإن سلسلة الاختبارات النووية تحت الأرض في موقع نيفادا (عام 1970) بقيت مستمرة.

3. اختبار مشروع سيدان (1962): تم التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية عام 1996 من قبل الولايات المتحدة وروسيا والمملكة المتحدة وفرنسا والصين، والذي حظر التجارب النووية تحت الأرض أيضا.

ولكن لم تدخل المعاهدة حيز التنفيذ ولم تصادق الولايات المتحدة عليها أبدا.

ب . الاتحاد السوفيتي – روسيا:

أول اختبار لقنبلة نووية سوفيتية عام 1951 أطلقتها الطائرة من ارتفاع 10 كيلومترات، حيث انفجرت قنبلة RDS–3 على ارتفاع 400 متر فوق سطح الأرض.

قنبلة القيصر هي أقوى انفجار نووي على الإطلاق، حيث كان لدى الاتحاد السوفيتي قنبلة هيدروجينية ذات قوة تدميرية هائلة تساوي 50 ميغان (1 ميغان = مليون طن من مادة تي إن تي شديدة الانفجار)، وأدى إطلاقها عام 1961 إلى تشكل سحابة وصلت لارتفاع 64 كلم في السماء، فوق طبقة السترات وسفير.

1 – ليلى حسان، أي مستقبل للردع النووي، مجلة الجيش الوطني الشعبي، العدد 514، مؤسسة المنشورات العسكرية سطاوالي الجزائر 2008، ص 24

وعلى سبيل المقارنة – أضخم سلاح على الإطلاق هو B41 الموجود لدى الولايات المتحدة، وهو ذو قوة تدميرية تساوي 25 ميغا طن من مادة TNT.

ج – الدول النووية الأخرى.

منذ دخول معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية حيز التنفيذ عام 1970، أجرت ثلاث دول لم تكن أطرافا في المعاهدة تجارب نووية علنية وهي الهند وباكستان وكوريا الشمالية، كما أن إسرائيل تمتلك أسلحة نووية لكنها لا تعترف بذلك [1].

ثانيا: التجارب النووية في الجزائر.

تحتفل فرنسا في 13 فيفري من كل سنة بكل فخر واعتزاز بانضمامها إلى نادي القوى النووية العسكرية، في المقابل يمثل هذا التاريخ في الذاكرة الجماعية الوطنية ذكرى مؤلمة مليئة بصور الدمار والخراب، ولا تزال صحراءنا إلى حد اليوم ملوثة إشعاعيا نتيجة التجارب النووية الفرنسية هذه الجرائم ضد الإنسانية التي تفرض على فرنسا تحمل مسؤوليتها، وهناك تقرير حديث أصدره المركز الألماني "دير شبيغل" أشار إلى أن تفجيرات رقان أفرزت من التلوث الإشعاعي ما يفوق المجموع الكلي لكل للتفجيرات النووية الأولى لكل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وبريطانيا، حيث أنه تم إعداد البرامج النووية الفرنسية بين 1955 و 1958 أين أعلن رئيس المجلس الفرنسي آنذاك "نريد أن تصبح فرنسا قوة ذرية عظمى"، وفي الفترة الممتدة بين 1960 – 1966 نفذت فرنسا بالصحراء الجزائرية أربعة تجارب جوية برقان بالحمودية، وثلاثة عشر تجربة باطنية بمنطقة إين إيكر.

إذ جيء آنذاك بعينات من مختلف الحيوانات من الجمال والدواب والماعز والكلاب والأرانب والقطط و600 فأر مخابر وبعض الزواحف والحشرات والطيور والنباتات والماء، ولم تكتفي فرنسا بهذا الإجرام بل استعملت أيضا 150 سجينا والنساء الحوامل والأطفال[2].

الفرع الثالث: حوادث التسرب النووي:

تعد الحوادث النووية من أخطر الكوارث التي قد تواجهها البيئة نظرا لما تسببه من آثار مدمرة تدوم لعقود وربما لقرون، ومن أبرز هذه الحوادث:

1- الموقع الالكتروني https://arabic.RT.com، أشهر التجارب النووية عبر التاريخ آخر تحديث 13.08.2023.

2- المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة اول نوفمبر 1954، سلسلة الندوات، التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 45.

أولا: كارثة تشرنوبيل في الإتحاد السوفيتي 1986.

تحيي أوكرانيا في 26 أفريل من كل سنة ذكرى أكبر كارثة نووية شهدها العالم كانت في يوم السبت 26 ابريل من عام 1986 وتصنف عالميا كأسوأ كارثة للتسرب الإشعاعي والتلوث البيئي شهادتها البشرية حتى الآن وصنفت ككارثة نووية من الدرجة السابعة. حيث لقي 36 شخصا مصرعهم وأصيب أكثر من 2000 شخص، وقدرت الأمم المتحدة عدد من قتلوا بسبب الحادث بأربعة آلاف شخص، وتنبأت منظمة السلام الأخضر بوفاة 93 ألف شخص بسبب الإشعاعات الناشئة عن الحادث [1].

ثانيا: كارثة جزيرة الثلاثة أميال في الولايات المتحدة الأمريكية 28 مارس 1979:

كان حادث حصل فيه انصهار نووي جزئي في محطة توليد نووية جزيرة الثلاثة أميال في مقاطعة دوفين، بنسلفانيا، الولايات المتحدة في عام 1979، كان هذا الحادث هو الأكثر أهمية في تاريخ صناعة توليد الطاقة النووية التجارية للولايات المتحدة الأمريكية .

ثالثا: كارثة فوكوشيما في اليابان 11 مارس 2011:

هي حادثة نووية باليابان في 2011/03/11 بعد تعرض محطة فوكوشيما دايتشي للطاقة النووي لزلزال بلغت درجته 9.0 درجة على مقياس ريختر مما أدى الى حدوث إعصار تسونامي ما أدى الى تدمير أنظمة السلامة للمحطة النووية و انصهار ثلاث من مفاعلات المحطة، وكانت آثاره وخيمة على البيئة باليابان مما أدى الى تلوث مساحات واسعة من الأرض والمياه الإقليمية بالمواد الاشعاعية، وكذلك تسرب كميات كبيرة من المواد المشعة كاليود والسيزيوم الى البيئة، كما تسبب في تهجير المنطقة نهائيا بسبب التلوث الاشعاعي للمنطقة وألحق أضرارا طبية بالزراعة و الثروات الحيوانية في المناطق المجاورة وعليه أصبحت هذه المنطقة غير صالحة للعيش نهائيا بسبب التلوث الاشعاعي الذي له آثار تبقى لعقود طويلة كما يؤكد خبراء البيئة، وتبقى جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعبر مرارا عن قلقها من قدرة المنشآت النووية اليابانية وفي سائر الدول النووية تحسبا للكوارث الطبيعية [2].

1 –بوادي مصطفى، تهديدات الإشعاعات النووية على البيئة الطبيعية وسبل مواجهتها دوليا، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة سعيدة، المجلد 09 العدد 02 السنة 2020، ص 337

2– الموقع الالكترونيhttps://www.wikipedia.com ، كارثة فوكوشيما، بتاريخ 26 مارس 2023.

الفرع الرابع: الأسلحة النووية:

هي نوع من أخطر الأسلحة التي توصلت إليها التكنولوجيا الحديثة في المجتمع الدولي والتي غيرت آمال الفرد في العيش بأمان واستقرار في كوكب الأرض رغم ازدواجية استعماله لما لها من قوة تدمير الكرة الأرضية نهائيا ولقد عرفتها فتوى محكمة العدل الدولية بأنها: أجهزة نووية متفجرة ينتج عنها طاقة كبيرة تتم من خلالها تفاعلات نووية بالاندماج أو الانشطار تنبعث منها حرارة درجتها عالية وشديدة وإشعاع قوي يتسبب في تدمير البيئة كلها في ثواني قليلة جدا وتسبب إضرارا للنظام البيئي وآثارها ليس لها حدود أي ليس لها عمر محدد [1] .

ومن خلال ما وصفت هذه الفتوى من خطورة هذه الأسلحة إلا أننا نجد مجلس الأمن الدولي يتغاضى عن العديد من الدول التي تملك أسلحة نووية، مثل الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وفرنسا والصين والهند وباكستان وإسرائيل.

أولا: مشروعية استخدام الأسلحة النووية في المنازعات الدولية:

أغلبية الدول الغربية متحمسة لاستعمال الأسلحة النووية وتحاول إبلاغ وإقناع المجتمع الدولي بمشروعية استخدام السلاح النووي في المنازعات المسلحة الدولية، ولقد أظهرت هذه الدول موقفا متجانسا أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي الذي سبق عقد بروتوكول جنيف الأول ودفعت هذه الدول بشتى الوسائل والتنظيم الفكري عن مشروعية استخدام الأسلحة النووية في المنازعات الدولية.[2]

ثانيا: عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية في المنازعات الدولية:

أجمعت التشريعات الدولية على أن إنتاج وحيازة واستخدام الأسلحة النووية في أوقات السلم أو الحرب يشكل انتهاك لأحكام القانون الدولي وهذا استنادا إلى ماهية وطبيعة هذا السلاح الفتاك وآثاره المحرمة في القانون الدولي اعتبارا أن استخدام الأسلحة النووية ينتهك حق الحياة، يسبب معاناة لا مبرر لها، وأن هذه الأسلحة لا تفرق بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وتتجاوز قاعدة الدفاع عن النفس، كما أن نظرية الردع ليست نظرية قانونية. ومن أهم آثار استخدام السلاح النووي في المنازعات المسلحة الدولية أو الإقليمية هو اختفاء كل أثر لحياة الإنسان، دون أي مخرج ممكن على مدى يتراوح بين عدة مئات من الأمتار وعشرات من

1- محكمة العدل الدولية، فتوى بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية لعام 1996 الفقرة 35، ص 21.

2- غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى 2000، ص97.

الكيلومترات انطلاقا من نقطة الإصابة ومكان استخدامها والأحوال الطبوغرافية والجوية وفضلا عن ذلك فإن الناجين الذين يتعرضون للانفجار أو لأشعة يمكن أن يموتوا خلال مهلة تتراوح بين بضع دقائق أو عدة سنوات.[1]

وعليه فإن استخدام الأسلحة النووية في النزاعات المسلحة يخالف قواعد القانون الدولي وذلك لعدة أسباب:

- السلاح النووي ينتهك حق الحياة.
- السلاح النووي يسبب معاناة لا مبرر لها.
- قواعد القانون الدولي العادية تنطبق على السلاح النووي.
- الأسلحة الكيميائية داخل السلاح النووي محرمة دوليا.
- الأسلحة النووية محرمة لأنها غير قادرة على التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية.
- الأسلحة النووية تتجاوز قاعدة الدفاع عن النفس.
- نظرية الردع ليست نظرية قانونية.
- الأسلحة النووية تنتهك قاعدة الحياد.
- السلاح النووي يلحق أضرارا بالبيئة ليس لها حلول لجسامتها و لطبيعتها المدمرة.

ثالثا: أنواع الأسلحة النووية:

أ - الأسلحة النووية الانشطارية.

تعتبر هذه الأسلحة أحد أخطر أنواع الأسلحة النووية التي تكمن قوتها في عملية الانشطار النووي لعنصر ثقيل مثل اليورانيوم والبلوتونيوم، ما يحفز هذه العناصر الثقيلة على الانفجار بواسطة تسليط مجموعة من النيوترونات على نواتها والتي تؤدي إلى انشطارها إلى عدة أقسام وكل قسم مكون بعد الانشطار الأولي تمتلك من النيوترونات الخاصة بها ما تكفي لتحفيز انشطار آخر وتستمر هذه السلسلة من الانشطارات التي يتم إجراءها عادة في المنشآت النووية، و كل عملية انشطار تؤدي إلى خلق كميات كبيرة من الطاقة ، وتشمل الأنواع الفرعية قنابل الكتلة الحرجة Cri tical Mass و قنابل المواد المخصبة.[2]

1- نفس المرجع، ص 99.

2 - هرولا حاتم، الأسلحة النووية وأثار استخدامها على البيئة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي الجزائر، مخبر العقود وقانون الأعمال، الجزائر، المجلد 16، العدد 01 ص 18.

ب – الأسلحة النووية الاندماجية:

وهي المعروفة أيضا باسم القنابل الهيدروجينية أو القنابل الحرارية النووية والتي تعتمد على عملية الاندماج النووي، ويكمن مصدر قوتها مع عملية دمج نوى النظائر أي أنوية خفيفة الكتلة مثل عنصر الديتريوم Deutérium وعنصر الليثيوم لتكوين عناصر أثقل من ناحية الكتلة حيث تتم تحفيز سلسلة من عمليات الاتحاد بين هذين العنصرين وتنتج من هذه السلسلة من عمليات الاندماج كميات كبيرة من الطاقة، وتسمى هذه القنابل المصنعة بهذه الطريقة القنابل الهيدروجينية H-bombas أو القنابل النووية الحرارية Thermonucléaire والتي تستطيع إحداث أضرار تدميرية للبيئة، والتي يصل وزنها إلى 50 ميجا طن (مليون طن) وهو ما أكدته إحدى القنابل التجريبية التي اختبرها الاتحاد السوفيتي في عام 1961 التي تسمى بتجربة قنبلة تسار الهيدروجينية وكانت قوتها حوالي 50 ميغا طن أي ما يعادل 3000 ضعف قوة قنبلة هيروشيما.

ج – الأسلحة النووية التجميعية:

وتسمى أيضا الأسلحة النووية الجماعية والتي تستعمل لتحقيق دمار واسع وشامل لمنطقة شاسعة وتكون اثارها واسعة تشمل كل المنطقة وتسبب أضرارا جسيمة للبيئة والحياة البشرية وهي مصممة لتدمير شامل للمنطقة المراد تدميرها مثل المدن الكبرى لتحطيم القدرة العسكرية أو الاقتصادية لدولة واحدة أو أكثر من دولة متجاورة وهي أسلحة استراتيجية تستخدم غالبا في الاستراتيجيات الردع النووي، ومن أهم خصائصها[1] :

– الدمار الشامل لأنها تمتلك قوة تدمير من بأكملها –التأثير البيئي والصحي الذي يمكن أن يستمر لعقود وأزمنة طويلة– أداة ردع نووي ضد أي عدوان وهي تهديد بالدمار الشامل.

الفرع الخامس: الإرهاب النووي.

أولا: تعريفه: الإرهاب مصطلح دولي إلا أنه لا يوجد تعريف محدد وموحد له خاصة ما يسمى بالإرهاب النووي، لكن يمكن استخلاص مفهومه من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تتعلق بالأسلحة النووية والأمن البيئي أبرزها الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي 2005 التي تهدف إلى تجريم أعمال الإرهاب النووي والمعاقبة على تلك الأعمال[2]، والتي

[1] –محمود خيري بنونة، أثر استحداث الطاقة النووية على العلاقات الدولية، ص25.

2–الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الأرهاب النووي، الأمم المتحدة، 2005، المادة 01.

نصت في المادة الثانية[1] على جريمة الإرهاب النووي على النحو التالي أي شخص تعمد على حيازة مادة مشعة أو صنع أو حيازة جهاز بقصد التسبب في وفاة أو إصابة بدنية خطيرة، أو بقصد إحداث أضرار فادحة في الممتلكات أو البيئة، وكذلك أي شخص يستخدم بأي شكل من الأشكال مواد مشعة أو جهاز أو يستخدم أو يضر منشأة نووية أو مخاطر الإفراج عن المواد المشعة، بقصد التسبب في وفاة أو إصابة بدنية خطيرة، أو بقصد إحداث أضرار فادحة في الممتلكات أو البيئة، أو بقصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام أو الامتناع عن القيام به.

ومن هذه المادة يمكن تعريف الاهاب النووي من خلال الاوصاف التالية [2]:

- حيازة مادة مشعة أو صنع أو حيازة جهاز نووي.
- هجوم نووي على هدف مدني.
- هجوم على محطة نووية أو مخزن نفايات نووية.
- دفن الدول القوية لنفاياتها النووية في الدول الفقيرة.

مما سبق يمكن تعريف الإرهاب النووي على أنه كل تهديد باستخدام الأسلحة النووية أو المواد المشعة من قبل أحد أشخاص القانون الدولي العام لتحقيق أهداف سياسية أو مذهبية أو أيديولوجية، سواء من أجل التخويف باستخدامها أو استخدامها فعلا أو سرقتها من قبل جماعات غير حكومية بهدف تحقيق أهداف إرهابية مما يؤدي إلى أضرار واسعة النطاق تشمل البيئة وما تتضمنه من عناصر أخرى كالإنسان والفضاء والهواء والماء والتربة.

ثانيا: التجريم الدولي للإرهاب النووي:

منذ هجمات سبتمبر 2001 زاد اهتمام المجتمع الدولي بقضية خطر الإرهاب النووي، مع احتمالية وقوع المواد النووية في أيدي التنظيمات الإرهابية، وهو ما جعل مجلس الامن للأمم المتحدة تطبق شروط الأمان النووي بالإجماع وتجسد ذلك في القرار رقم 2001/1373 الذي يهدف بالإجماع إلى تعزيز التدابير الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب بأشكاله باتخاذ مجموعة من التدابير الأمنية تتمثل في أن جميع الدول يجب أن تجرم تقديم المساعدة للأنشطة الإرهابية، وترفض توفير الدعم المالي والملاذ الأمن للإرهابيين لتجفيف المصادر المالية لها، والتعاون الدولي في تتبادل المعلومات والمساعدة في التحقيقات والملاحقات القضائية الدولية.

[1] المادة 2 من نفس الاتفاقية.

2-voir site internet: https://www.wikipedia.com، إرهاب نووي، mise à jour 23.02.2023

كما تم إنشاء في نفس الوقت ذاته لجنة بموجب القرار 1373 تحت إشراف مجلس الأمن تتكون من 15 عضوا لمتابعة ومراقبة تنفيذ القرار، وهدفه الأساسي زيادة قدرة الدول على مكافحة الإرهاب الدولي، ولقد طالب قرار مجلس الأمن رقم 1530 لعام 2004 الدول الأعضاء وبما يلي:[1]

– يمنع تقديم أي دعم بأي وسيلة للذين يحاولون الحصول على الأسلحة النووية أو استخدامها أو نقلها.

– تشريع القوانين المناسبة والفعالة التي تمنع استخدام المواد النووية في الأعمال الإرهابية.

– يجب إزالة كل اليورانيوم المخصب من المواقع غير الآمنة في العالم لتحسين الأمن في المفاعلات النووية خاصة بعد تصاعد التهديد باستعمال الإرهاب لهذه أسلحة الخطيرة.

وفي أفريل عام 2005 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي والتي تناولت بالتفصيل مختلف الجرائم المتعلقة بحيازة واستخدام مواد مشعة أو جهاز إشعاعي، واستخدام مرافق نووية أو إتلافها على نحو غير قانوني، كما دعت الاتفاقية دول الأطراف في الاتفاقية إلى اتخاذ كل الإجراءات وبذل كل الجهود المناسبة لضمان حماية المواد النووية.

ويبقى التهديد قائما مع تزايد مخاوف حصول الإرهاب على أسلحة نووية أو على مواد تتعلق بالمواد النووية للاحتمالات الآتية:

– سرقة أسلحة نووية، أو سرقة المواد النووية أو المواد المشعة، أو مواد نووية لغرض التصنيع للأسلحة النووية، أو سرقة تكنولوجية صناعة الأسلحة النووية.

– استغلال الإرهاب الكوارث الطبيعية التي تحدث من حين إلى حين مع إمكانية أن تلحف هذه الكوارث الطبيعة المصانع النووية في العالم.

ثالثا: طبيعة تهديدات الإرهاب النووي:

من خلال ما سبق التطرق إليه بخصوص الخطر الذي يهدد البيئة بالدمار نتيجة استخدام الطاقة النووية سواء للأغراض السلمية أو العسكرية فحادثة مفاعل تشير نوبل النووي وإلقاء الولايات المتحدة الأمريكية القنبلتين النوويتين على اليابان إبان الحرب العالمية الثانية، أظهرت

1– عادل محمد علي، الاستخدام السلمي للطاقة النووية وأثره على الأمن البيئي، الملتقى العلمي، كلية العلوم الإستراتيجية، المنامة، مملكة البحرين 2013، ص 7– 8.

للعالم الخطر الذي يمكن أن يلحق بالبيئة من جراء استخدام الطاقة النووية خارج الأطر القانونية.[1]

وما زاد الأمر خطورة الإرهاب النووي المحتمل، أي احتمال وجود أسلحة نووية بأيدي الإرهابيين خصوصا عن طريق سرقتها، كما أن احتمالية استخدامها للتهديد والابتزاز بها، والسرقة هي المصدر المرجح لحصول الإرهابيين على مثل هذه الأسلحة لأنه من المستحيل قيام الإرهابيين بإنتاج أسلحة نووية، فعلى الرغم من توفر المعلومات عن تركيب هذه الأسلحة وطرق صنعها ووجود خبرات علمية مذهلة ضمن الجماعات الإرهابية تستطيع القيام بذلك إلا أنه من الصعب الحصول على اليورانيوم عالي النقاء اللازم لإحداث الانشطار النووي، كما يكمن الخوف في حصول الإرهابيين على النفايات النووية عن طريق السرقة، ولكن يرى المهتمين بمكافحة الإرهاب النووي أن هذا مستحيل نظرا للاحتياطات المتبعة لتخزين هذه النفايات، أما التهديد المحتمل فيتمثل في النفايات النووية أثناء نقلها مما يؤدي إلى بعثرتها وانتشارها فيحدث التلوث الإشعاعي، كما يحتمل قيام الجماعات الإرهابية بتخريب المفاعلات النووية مما يؤدي إلى انطلاق المواد المشعة وهذا الخطر هو الأكثر والأيسر حدوثا. فالمخاوف من حدوث الإرهاب النووي في تزايد بخصوص مع تضافر مجموعة من الظروف التي تعهد لذلك، ومن العوامل التي تزيد من هذه المخاوف تلك الحقائق التي تؤكد مدى جدية التهديدات باستعمال الأسلحة النووية من قبل الجماعات الإرهابية أو من بعض الدول النووية.

والأدلة تؤكد على اختفاء كميات من اليورانيوم عالي الإثراء أو البلوتونيوم من بعض المنشآت الأوروبية والأمريكية النووية وفي ظروف غامضة، بغض النظر عن أسباب هذا الاختفاء.

كما إن تفكك الاتحاد السوفيتي إلى دول الكومنولث من سيطرت الحكومة المركزية الواحدة على المخزون الحربي السوفيتي من المواد النووية، نتيجة توزعه بين عدد من الدول وبالتالي انخفاض في درجة الصرامة في التحفظ عليها مما يجعلها عرضة للوقوع في أيدي الجماعات الإرهابية.[2]

ولقد أعلنت وسائل الأنباء في عام 1994 خبر إلقاء السلطات الروسية القبض على أربعة أشخاص يعرضون 2 كيلوغرام من اليورانيوم عالي الإثراء للبيع لإحدى المؤسسات الأجنبية،

[1] - Hans Blix charman, weapons of terror, (freeing the world of nuclear, biological and chemical arms) ,2006, p32.

2- ريتشارد هوسنك، تهديدات و مخاطر الاتجار، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مارس 2008، ص 2.

وكان أحد هؤلاء الأشخاص يعمل في مؤسسة لإنتاج هذا اليورانيوم وقد سرق هذه الكمية عام 1992.

كما يمكن لأي هجوم إرهابي يستهدف صهاريج تخزين النفايات المشعة في منشأة نووية، وفي خلال عامي 2004 و2005، تم تسجيل أكثر من 40 حالة اختراق محتمل للأمن في المواقع النووية المدنية في المملكة المتحدة، وفي 2005 ألقى القبض على ثلاثة إرهابيين مشتبه بهم بالقرب من مفاعل مرتفعات لوكس النووي في ضواحي سيدني في أستراليا[1].

وربما أكبر دليل مدى خطورة الإرهاب هو ما تم اكتشافه خلال مقابلة عرضت على محطة الجزيرة الإخبارية بتاريخ 10 سبتمبر 2001 أكدت فيها أن تنظيم القاعدة كان يخطط في أن تشمل هجمات 11 سبتمبر 2001 على منشأة نووية بالو م أ.

هذا وتضمنت قاعدة البيانات الخاصة بمعهد الشرطة الدولية لمحاربة الإرهاب 167 حادثا إرهابيا سجلت بين العام 1970 والعام 1999 وشملت كلها أهدافا نووية.

وفي باكستان كشفت التحقيقات عن عمليات بيع غير مشروعة لتكنولوجيا نووية حساسة من طرف علماء نوويين.[2]

وفي الأخير نؤكد للمجتمع الدولي على مدى خطورة الإرهاب على البيئة خاصة مع تزايد الدول النووية المعلنة وغير المعلنة عليها إنها تملك الأسلحة النووية، ومع ظهور جماعات إرهابية مختلفة ومنتشرة على مختلف أشكالها، الأمر الذي يجب الأسرع إلى نزع الأسلحة النووية تطبيقا للقوانين الدولية.

الفرع السادس: الاستخدام المزدوج للطاقة النووية:

أولا: مجالات استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية وفوائدها:

أ – توليد الكهرباء: لقد أنتجت أول طاقة كهربائية نووية في عام 1951 من مفاعل أمريكي، أما فيما يخص المحطات الهر ونووية التي تم تشغيلها لأول مرة في العالم كانت في عام 1955 كما يلي: اوبنينسك Obninskبالاتحاد السوفيتي، شيبينغ بور Shipping Port بالولايات المتحدة الأمريكية، Carcoule بفرنسا.

1- انتشار السلاح النووي، الموقع الالكتروني -http://www.greenpeace.org/lebanon/ar/campaigns/other campaigns/nuclear-free-midd ;02/08/2011

2- أحمد مدحة إسلام، التلوث مشكلة العصر، عالم العرفة، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوكني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، العدد 152، أغسطس، 1990، ص 166-167

للإشارة فإنه في أقل من قرن تضاعف استهلاك الطاقة الكهربائية النووية بسبعة مرات استهلاك الطاقة المسوقة في العالم علما أن الاستهلاك العالمي للطاقة في الثمانينات قد بلغ حوالي ثمانية مليار المعادل لطاقة طن بترول.

ب – استعمالها في ميدان البيولوجيا والجيولوجيا: تستعمل التقنيات النووية في ميدان بيولوجيا المعرفة الخاصيات الفيزيائية أو الكيمائية للتربة وذلك في التنقيب الجيولوجي وفي علم التربة.[1]

ج – استعمالها في ميدان حماية البيئة: إن البيئة تتعرض اليوم إلى أخطر أنواع الدمار والتخريب والتلوث نتيجة لأسباب مختلفة وأنواع متعددة لمصادر الدمار والتخريب الأمر الذي جعل تلوث البيئة اليوم مشكلة عالمية تتطلب إجراءات استعجاليه، وتعتبر النظائر المشعة أو المستقرة هي في اغلب الأحيان مكيفة جدا للتعرف بدقة على كمية العناصر الملوثة وأماكن وجودها.[2]

د – في الغذاء: تفيد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة FAO خلال سنة 2024، أن نحو مليون شخص أي واحد من كل تسعة أشخاص يعانون من نقص التغذية في الفترة بين 2014 – 2023، واستخدام النظائر المشعة والإشعاعات في الأغذية والزراعة تساعد على الحد من هذه الأرقام[3]

ثانيا: مجالات استخدام الطاقة النووية لأغراض عسكرية:

لقد عرفت هذه الأسلحة في الساحة الدولية الخطيرة استخدامات عسكرية واسعة بغرض أحيانا لتوفير الطاقة في مناطق النزاعات او لتنفيذ مهمات عسكرية لاعتبارها جزء من الردع النووي وهو الهدف من امتلاكها لضمان عدم تعرضها للهجوم من نفس النوع من قبل أي خصم ومن أهم مجالات استخدامها:

– القنابل الذرية: وهي التي تعتمد على الانشطار النووي او الاندماج النووي لإنتاج انفجارات وكبيرة وواسعة التدمير.

– الغواصات النووية: أي ان هذه الغواصات تستعمل فيها الطاقة النووية بهدف دفعها والبقاء تحت الماء لمدة طويلة دون الحاجة إلى إمدادات أخرى.

1– عبدلي الخفاف، تعبان كاظم خضير، الطاقة وتلوث البيئة، دار المسيرة للنشر، الأردن/ الطبعة 2007، ص7.

2– نفس المرجع ص 8.

3– مصطفى محمود سليمان، المياه والبيئة، الكبيعة في العالم العربي، دار الكتاب الحديث، 2009، ص23

– الحاملات للصواريخ النووية: وهي السفن الحربية والطائرات العسكرية وتستخدم الطاقة كمصدر لتشغيل أنظمتها الحيوية.

– التجارب النووية: تجدر الإشارة إلى أن البيئة قد تعرضت خلال الفترة الممتدة بين 1945 إلى 2006 إلى استعمال ما يقارب 2057 تجربة منها 773 في الفضاء والتي قامت بها الدول النووية منها الولايات المتحدة الأمريكية – الاتحاد السوفيتي – روسيا – فرنسا – بريطانيا –الصين – باكستان – الهند– كوريا الشمالية – إسرائيل. [1]

المطلب الثاني: أنواع التلوث النووي للبيئة:

سبق وأن تطرقنا إلى مدى خطورة الطاقة النووية على البيئة، وهذا نتيجة لاختلاف وتعدد أنواع التلوث البيئي، والتي يمكننا تقسيمها إلى عدة أنواع، سواء من زاوية درجة التأثير، فيكون محدود أو عابر للحدود، وإن نظرنا من حيث طبيعة تأثيره فنقسمه إلى مادي ومعنوي، وان نظرنا إليه من حيث طريقة التأثير فهو إما مباشر أو غير مباشر، أم من حيث البيئة المتضررة فهو أم تلوث هوائي أو بري أو مائي.

وهو سيتم تفصيله من خلال أربعة فروع.

الفرع الأول: من حيث درجة التأثير:

أولا: محدود وبسيط:

وهو الضرر الذي يكون تأثيره على البيئة لا يتعدى الحدود الداخلية الدولة الواحدة غالبا، ولا يرتب عليه المسؤولية الدولية، مثلا عمليات شحن النفايات في الناقلات، والتي غالبا ما يترتب عليها تسرب بسيط يؤدي إلى حدوث تلوث بسيط ومحدود في موانئ الشحن او التفريغ، وبالتالي فإن مراعاة مقتضيات المصلحة العامة تتغاضى دولة الميناء عن هذا القدر البسيط من التلوث العرضي من اجل استمرار عمليات شحن النفايات من موانئها.

ثانيا: جسيم التأثير وعابر للحدود:

وهنا تكمن خطورة الطاقة الذرية لأن آثارها تتعدى حدود الدولة إلى دول أخرى مجاورة، كما أن آثارها السلبية على البيئة معمرة لآلاف السنين، لذلك تدخل القانون الدولي ورتب مسؤولية الدولية على امتلاكها أو حيازتها أو استخدامها لأغراض غير شرعية، مثلا قضية "Trail Smelter"بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1941، حيث نص الحكم محكمة التحكيم

1 – أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، مجلة عالم الكتب، العدد251 ، الكويت، ص 215

على مسؤولية الدولة عن عدم منع التلوث العابر للحدود والناجم عن أضرار الأنشطة البيئية التي تجري على إقليمها وتلحق أضرارا بأقاليم الدول الأخرى، وتجدر الإشارة إلى أن إحداث ضرر جسيم بالبيئة يعد جريمة حرب يترتب عليها قيام المسؤولية الدولية الجنائية وفقا لنظام روما الأساسي[1].

ومن أهم المخاطر الجسيمة للطاقة خطر التلوث النووي العابر للحدود وهو ذلك التلوث الناشئ بفعل الأنشطة الذرية التي تباشرها الدولة على إقليمها وتحت سلطتها وينتج عنها نفايات ملوثة والتي قد تتعدى آثارها السلبية إلى حدود دولة أو دول أخرى، أي إلى مناطق غير خاضعة لسيادتها مثلا تلوث المياه والهواء متى تعدى حدود الدولة المتسببة وهو ما يسمى بالتلوث بعيد المدى الذي عرفته اتفاقية جنيف لعام 1979 بأنه" ذلك التلوث الذي يكون مصدرها لعضوي موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني للدولة، ويحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى .[2]

ينتقل التلوث الناتج عن الطاقة النووية واستخداماتها العابر للحدود إما عن طريق البحار والمحيطات، أو عن طريق الهواء المشبع بالملوثات الإشعاعية إلى أقاليم أخرى، وله شكلين أساسيين هما:

أ – التلوث الجوي العابر للحدود:

هي عملية انطلاق الغازات المحملة بالمواد الإشعاعية وامتزاجها مع الهواء مما يغير في عناصره الفيزيائية، وينتقل من المجال الجوي للدولة المفتعلة للتلوث إلى المجال الجوي الذي يخضع لسيادة دولة أخرى، ولذلك يعتبر التلوث الجوي من المشاكل العويصة التي تلحق أضرارا بالبيئة من الصعب التخلص منها ويصل مداها إلى الفضاء الخارجي، وآثاره يمتد إلى الدول الأخرى [3] .

ب –التلوث المائي العابر للحدود: حالة تعرض الأوساط المائية للدولة، من بحار، وأنهار ومحيطات إلى تلوث بالنفايات النووية من شأنها يغير نوعية الماء ما يحدث إخلالا في النظام الإيكولوجي المائي للدول الأخرى، ويكون ذلك في المقام الأول من خلال رمي السفن للملوثات

1– سعيد سالم جويل، التعسف في استعمال الحق، بدون عدد الطبعة، دار الفكر العربي، القاهرة ،1985، ص752.

[2] - Alexandre Kiss, Droit international de l'environnement, Edition A. Pédonne, Paris, 1989, p68.

[3]- BENMOUHOUB Nasira, La protection internationale de l'environnement (entre prise de conscience et mise en œuvre), mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en sciences juridiques, université Mouloud Mammeri, Tazi Ouzou, 2002, p 20-21.

والنفايات السامة فيعرض البحر فتتوغل في المياه الإقليمية للدول الأخرى، وللتلوث النووي العابر للحدود صورتين أساسيتين هما[1] :

أ – التلوث العابر للحدود أحادي الاتجاه:

هو التلوث الذي يوجد مصدره في دولة، وينتج آثاره في دولة أخرى، أي هو التلوث الذي ينتقل من الدولة التي خلفته ليتجه ويحقق آثاره في دولة قريبة من الحدود السياسية للدولة الأولى الملوثة.

ب – التلوث العابر للحدود ثنائي الاتجاه:

يتجسد في التلوث الذي ينطلق من الدولة التي تحتوي على الممارسات والأنشطة النووية إلى دولة مغايرة وبالتالي ينتج آثاره في هذه الدولة، وهذه الأخيرة أيضا لديها مصادر أخرى للتلوث وينتج آثارها في الدولة الأولى، أي أن التلوث الناتج عن المنشأة النووية واستخدام الأسلحة النووية العابر للحدود ثنائي الاتجاه هو تلوث تبادلي عابر للحدود، فمستوى الأضرار تكون على نفس الوتيرة والمسؤولية الدولية تكون مزدوجة بين الطرفين ويمكن معالجته عن طريق عقد اتفاقية ثنائية.

ومن خصائص التلوث النووي العابر للحدود خاصيتين أساسيتين هما:

أ – التلوث العابر للحدود أضراره غير محدودة: يعنى أن هذه الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية لا تعترف بالحدود، وهي أكبر مشكلة محلية وإقليمية ودولية يمكن حلها بتقنين تشريعات محلية وإقليمية ودولية ملائمة لها[2] .

ب – التلوث العابر للحدود أضراره احتمالية:

إن أضرار التلوث النووي العابر للحدود تطغى عليها خاصية الاحتمالية المستمرة وذلك لطول الفترة بين حدوث الفعل المسبب للضرر وحدوث الضرر، ومثاله :احتمال انتشار الأمراض المختلفة التي يمكن أن يصاب بها الشخص نتيجة لتلوث البيئة مستقبلا، وهنا تكمن الصعوبة التي تواجه الدولة في إثبات آثار الأضرار التي تجهل مصدرها أو التي تؤثر على عناصر البيئة [3].

1 -BENYAHYA Mohammed, « droit de l'environnement (droit interne, droit international), publication de la revue marocaine d'administration locale et de développement », 2ème édition, N° 236 bis, la fondation Nasira, Allemagne, 2011, p 150.

2 - Alexander Kiss, opacity, p 71.

3 – ابتهال زيد على كلية العلوم السياسية، مركز الدراسات الكوفة، الدراسات القانونية والإدارية جامعة بغداد، ص 19.

الفرع الثاني: من حيث طبيعة التأثير:

أولا: الضرر البيئي المادي:

يقصد أي مساس بالحقوق الشخصية المادية لاي شخص من اشخاص القانون الدولي العام، أو بحقوق رعاياها، ومنه الضرر الذي يصيب الأشخاص والممتلكات، والمصالح التجارية والصناعية والزراعية للدولة أيا كانت، ولا خلاف بين القانون والفقه الدولي بخصوص تعويض هذا النوع من الضرر، ويتجسد ذلك في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الذي تضمنت قواعد المسؤولية الدولية.

والضرر المادي قد يكون جسديا أو ماليا، فالضرر الجسدي يقصد به الأذى الذي يصيب الإنسان، وهذا الأذى إما أن يقع على حق الإنسان في الحياة، أو يقع على الحق في السلامة الجسدية كالإصابة بالسرطان نتيجة استنشاق غازات سامة منبعثة من مصنع أو منشأة. أما الضرر المالي فيقصد به الإخلال بالمصلحة المالية للمضرور، تصدع جدران بناية أو تلوثها بالأدخنة أو تهشيم بعض أو كل أجزائها ومحتوياتها المادية، أو تفويت فرصة الاستفادة منها والانتفاع بها، أو نقص قيمتها الاقتصادية حتى دون أن يصيبها أي تلف مادي.

وقد عرفته المادة الاولى الفقرة الاولى من اتفاقية فينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار الطاقة الذرية لعام 1963 بأنه":الخسارة في الأرواح أو ضرر شخصي، أو خسارة في الممتلكات او ضرر يلحق بها ويكون ناشئا أو ناتجا عن الخواص الإشعاعية، او عن اجتماع الخواص الإشعاعية والسامة والمتفجرة، أو أية خواص خطيرة متعلقة بالنواتج أو الفضلات او المواد المشعة الناتجة منه او المرسلة إلى أي منشأة نووية [1].

ثانيا: الضرر البيئي المعنوي:

يقصد بيه المساس المعنوي بمكانة الشخص الدولي، كعدم الاحترام الواجب للدولة أو المنظمة الدولية، أو المساس بشعور وكرامة الرعايا أو الموظفين الدوليين الدبلوماسيين، وهذا يتطلب النظر في مختلف الأبعاد القانونية والأخلاقية والثقافية، فقد كان الضرر المعنوي موضع خلاف فقهي وهو ما أكدته الاتفاقيات الدولية مثل الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان التي تضمن وتؤكد حماية لحقوق الأفراد بعدم التعرض للإساءة أو الإهانة، وقد يشمل الضرر المعنوي

1 – محمود فخر الدين عثمان، استقراء لمعالم الضرر البيئي دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، مجلة كركوك لدراسات الإنسانية، جامعة كركوك، المجلد 03 الإصدار الأول،2008 ، ص 55.

التشهير أو إهانة صورة وسمعة الأفراد أو الجماعات ونجد هذا خصوصا في محكمة حقوق الإنسان الأوروبية التي تعترف بحق الأفراد في التعويض عن الضرر المعنوي، إلا أن التعويض عن هذا الضرر محل اختلاف فذهب اتجاه إلى أنه لا يمكن التعويض عنه لصعوبة تقديره، بينما ذهب الاتجاه الآخر إلى وجوب تعويضه باعتبار أن القانون الدولي يحمي في الغالب مصالح سياسية يترتب على الاعتداء عليها مسؤولية دولية، ولو لم تتحقق أضرار مادية وقد استقر الفقه والقضاء الدوليين على التسوية بين الضرر المادي والمعنوي في التعويض عن المسؤولية الدولية، وهو المستقر عليه في القانون الدولي الحديث إلا أنه يمكن أن يتغير وفقا للقوانين المحلية والدولية فقد يتضمن التعويض مبلغ مالي أو اعتذار عام، أما الضرر المعنوي البيئي فقد يشمل التعويض إعادة الحالة ما كانت عليها أو إصلاح الضرر أو التعويض المالي للمناطق المتضررة [1].

الفرع الثالث: من حيث طريقة التأثير:

أولا: المباشر:

يقصد به الضرر الذي ينشأ بصورة مباشرة عن الفعل الضار، ومثاله الاختناق حتى الموت نتيجة تلوث الهواء بغازات سامة منبعثة من منشأة أو مصنع مجاور، وهو موجب للتعويض مثلما أقرته التشريعات وأجمع عليه الفقه والقضاء الدولي بما في ذلك المعاهدات والأعراف الدولية، ويكون التعويض عليها بمثابة تعويض للطرف المتضرر عن الأضرار المباشرة التي لحقته، ويشمل التعويض عن الضرر المباشر مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى إعادة جميع الأحوال إلى ما كانت عليه بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب، أو تقديم تعويض مالي في حالة عدم إمكانية إعادة الحالة ما كانت عليه، ومن أشكال تعويض هذا الضرر:[2]

- التعويض المالي وهو أكثر اشكال التعويض.
- الإصلاح أو الاستعادة وتكون في بعض الحالات أي إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر.

1- محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،1979، ص113.

2 - عصام محمد احمد زناتي، مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1997، ص53.

- الاعتذار الرسمي متى تمسك به الطرف المتضرر
- التعويض العيني كالمطالبة بتعويض الأرض أو الممتلكات التي لحق بها الضرر.
- التعويض الجماعي ويكون عندما يمس الضرر مجموعة من الأفراد أو مجموعة من الدول كالأضرار البيئية أو الجماعات العسكرية المسلحة.

ثانيا: غير المباشر:

هو ضرر لا يتصل بصورة مباشرة مع الفعل الضار، وإنما يلحق بالضرر الأساسي، فله طابع الانعكاس، بالإضافة إلى أنه في جزء منه وليد أسباب خارجية، ولا ينتج عن منشئ المسؤولية دائما، وقد رفض القضاء الدولي في بداية الأمر التعويض عن الضرر غير المباشر، ثم اتجهت أحكام التحكيم الدولي إلى إقرار التعويض عنه ولو تراخي حدوثه لبعض الوقت، طالما أمكن النظر إليه باعتباره مترتبة على العمل المنشئ للمسؤولية الدولية.

الفرع الرابع: من حيث نوع البيئة المتضررة:

أولا: التلوث النووي للبيئة الهوائية:

البيئة الهوائية هي الغلاف الجوي للكرة الأرضية وهي خليط من عدة غازات أهمها غاز الاكسجين، وغاز النتروجين، وهما يكونان نحو 21 % و78 % من وزن الهواء على الترتيب، بالإضافة إلى بعض الغازات الأخرى التي توجد بنسبة اقل، مثل غاز ثاني أكسيد الكربون الذي يوجد في الهواء بنسبة 0.03 %، وبعض الغازات الأخرى مثل: الهليوم، والنيترون، والارجون، والكر يبتون، التي توجد في الغلاف الجوي للأرض بنسب ضئيلة جدا.[1]

وقد عرف خبراء منظمة الصحة العالمية تلوث الهواء بأنه الحالة التي يكون فيها الجو خارج أماكن العمل محتويا على مواد بتركيزات تعد ضارة بالإنسان أو بمكونات بيئته.

كما عرفته الجمعية الاجتماعية الطبية الأمريكية للصحة الصناعية بأنه: وجود شوائب أو ملوثات في الهواء وقعت فيه سواء بفعل الفرد أو الطبيعة، وبكميات متزايدة لمدة تكفي لإخلال بالنظام البيئي وراحة الكثير من المستفيدين او مستعملي لهذا الهواء أو للأضرار بالصحة العامة أو بحياة الإنسان والحيوان والنبات والممتلكات .

1- سي ناصر الياس، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، مذكر ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013، ص 85.

ولقد نصت المادة التاسعة من معاهدة الفضاء على أنه (تتلزم الدول الأطراف في الاتفاقية بما التزمت به في دراسة واستكشاف الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والإجرام السماوية الأخرى، تفاديا إحداث أي تلويث ضار لها، وكذلك أية تغيرات ضارة في البيئة الأرضية يسببها إدخال اية مواد غير أرضية والقيام عند الحاجة باتخاذ التدابير المناسبة لهذا الغرض ..)[1]

ثانيا: التلوث النووي للبيئة المائية: تشمل بالبيئة المائية البحر الإقليمي والمناطق المجاورة والمناطق الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، أعالي البحار، كما تشمل البيئة النهرية بفروعها والأنهار والبحيرات الدولية والداخلية.[2]

ويشمل الماء حوالي 71% من مساحة الكرة الأرضية ويقدر حجمه بنحو 296 مليون ميل مكعب وان 98% منها في حالة سائلة.

ولقد عرف التلوث البحري في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة بمدينة مونت يغو باي بجمايكا في 10 /1982/12 بأنه :(إدخال الإنسان في البيئة البحرية، بما ذلك مصبات الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها آثار مؤذية وملوثة، مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، مما يعرض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة التجارية البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدامات المشروعة للبحار)[3].

ومن أهم هذه المخاطر التي تمس البيئة المائية:[4]

– إن إلقاء النفايات المشعة في البحار يؤدي إلى تلوث مياه البحر مما يؤثر على الخواص الطبيعية للماء ما يؤدي إلى القضاء على الكثير من الكائنات في الحاضر وفي المستقبل، فالتلوث المائي بالنفايات النووية يمنع تجديد الأكسجين في الماء فيقضي على الأحياء المائية كالأسماك والقشريات والطحالب والسلاحف البحرية والطيور – إعاقة التنمية الاقتصادية والسياحية للمناطق الشاطئية أي أن تواجد النفايات النووية بالمياه يمنع حركة الاصطياف

1– بن حمودة ليلى، مرجع سابق، ص 128.

2– سايح تركية، مرجع سابق ، ص 21.

3– زين ميلود، التلوث البحري وأحكام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئة، مجلة البنوة للدراسات القانونية، جامعة جيلالي الياس سيدي بلعباس، العدد الأول لعام 2013، ص41.

4– فاضل محمد سمير، مرجع سابق، ص 239 إلى249.

بنشاطها المتنوع فضلا عن إضعاف حرفة الصيد إلى أدنى مستوى مما يؤثر على حياة سكان السواحل الملوثة .

– يلحق أضرارا بحقوق ومصالح الشعوب الشاطئية التي تعتمد في غذائها على الموارد البحرية.

– يشكل عائقا أمام الدول في ممارسة نشاطاتها المشروعة في البحار كالصيد

– إلحاق الضرر بالثروات الطبيعية وبصحة الإنسان وتجريد البحر من منافعه.

– التأثير على الدول المجاورة لان البحر يشكل وحدة جغرافية وطبيعية.

– إصابة الإنسان بالعديد من الأمراض مثل الالتهاب الكبدي الفيروسي وحصوة الكلى.

– إحداث خلل بالتوازن البيئي والوسط الطبيعي والنظم البيئية المائية.

– إفساد نوعية مياه البحر وإنقاص مدى التمتع بها في مجالات الترفيه والسياحة، وإضعاف حرفة الصيد إلى أدنى مستوى وإصابتها بالأمراض وانخفاض معدل الإخصاب والنمو، وتكون الأجيال الجديدة من الأسماك أضعف من المعدل، كما تؤدي إلى الانقراض نتيجة لضعف العلاقة بين حيوانات النوع الواحد وانخفاض معدلات الإخصاب.[1]

– بقاء النفايات النووية أمدا طويلا في قاع البحر يفسد البيئة الحيوية في القاع مما يسبب في قتل نباتات وحيوانات لعدم وجود الأوكسجين.

وعليه فان التلوث النووي للبيئة المائية يشكل مشكلة خطيرة تهدد حياة الكائنات الحية، ولا يقل في خطورته عن تلوث الهواء حيث إنهما يشتركان في الطبيعة الخاصة لنمط التلوث السائد في البلدان النامية، خاصة وان الماء يشكل ضرورة حيوية لحياة بني البشر والحيوان والنباتات كما قال تعالى (وجعلنا من الماء كل شيء حي)[2].

ثالثا: التلوث النووي للبيئة البرية:

عند إجراء تفجير نووي في الجو بالقرب من سطح الأرض يتكون الغبار يختلط به تراب الأرض والغبار العالق بالهواء وكل ما تم تفجيره وانصهاره وتحوله إلى بخار بالإضافة المواد الانشطارية ونواتج الانشطار، وعندما يتساقط الغبار بالقرب من منطقة التفجير وهو يحتوي على الجزيئات الكبيرة ويطلق عليه اسم (التساقط الذري المحلي)، أما الجزيئات الصغيرة

1– محمد إبراهيم حسن، البيئة والتلوث " دراسة تحليلية لأنواع البيئات ومظاهر التلوث «، مركز الإسكندرية للكتاب، الطبعة الأولى 1997، ص 253.

2– القران الكريم، سورة الأنبياء، الآية 30.

وهي الأكثر فهي تستمر بالصعود إلى أعلى معتمدة في ذلك على قوة التفجير والارتفاع الذي تم فيه وحركة الهواء، وتبقى في طبقات الجو العليا مكونة تجمعات هائلة من مواد مشعة يترسب كميات متفاوتة منها، ويسمى هذا(بالتساقط الذري المتأخر) ويساعد تساقط الأمطار على سرعة وصول المواد المشعة إلى الأرض كما تعمل العواصف انتشار هذه المواد وانتقالها من منطقة التفجير إلى مناطق آخرة قد تصل إلى آلاف الأميال، ويسبب التفجير النووي الذي تصل قوته إلى الميجا طن مثل القنابل الهيدروجينية في إنتاج قدر كبير من الغبار الذري الذي يحمل بين طياته بعض النظائر المشعة وبذلك يمكن للقنبلة الهيدروجينية أن تسبب الموت لمسافة عدة من آلاف الأميال بسبب مرض الإشعاع الذي تسببه هذه النظائر[1].

إن أخطر نظير مشع يتكون في التساقط الذري هو الاستعراشين – 90 وهو مثل الكالسيوم الذي تحتاج إليه عظامنا، ويأخذ الجسم نظير الاستعراشين هذا كما لو كان الكالسيوم ويحفظه في العظام لمدة طويلة ولكن هذا النظير عنصر مشع ويمتد نصف عمره 68 سنة، وتسبب المواد المشعة أمراضا خطيرة في الأجسام البشرية في العظام والعضلات والجلد. وهناك بعض النظائر الأخرى التي تتواجد في الغبار الذري المتساقط مثل السيزيوم – 137 والكاربون. – 14 الناتج من التفجيرات النووية من أخطر المصادر تلوث البيئة بالمواد المشعة، التي تسبب أخطر الأمراض الفتاكة بالإنسان مثل السرطان.[2]

ولا تعتبر التفجيرات النووية التي تجري في باطن الأرض شيئا آمنا، فهناك احتمال كبير لتسرب بعض الإشعاعات إلى المياه الجوفية وقد تنتقل بسببها إلى مياه البحيرات والأنهار ومن ثم يكون تلوثها بالإشعاع نتيجة تسرب الغازات من باطن الأرض.

وعليه أكد القانون الدولي على مدى خطورتها والتي أصبحت اليوم هذه المنشآت النووية تشكل أكبر خطر يهدد البيئة خاصة امام عدم احترام الدول الكبرى النووية للاتفاقيات الدولية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا والصين والهند وباكستان والاتحاد السوفيتي السابق وإسرائيل،

1 – محمد إبراهيم حسن، مرجع سابق، ص 255.

[2]– محمد مصطفى عبد الباقي، الإشعاع في حياتنا اليومية، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، مصر، الطبعة 1، 2002، ص76

هذا ما سبب قلق وفوضى نووية في العالم، مع تزايد فرضية حصول الكوارث الطبيعية كزلزال أو هزة أرضية أو عاصفة أو فيضان يصيب تلك المنشأة نووية.[1]

المطلب الثالث: مخاطر التلوث النووي للبيئة:

لقد حذرت كل الاتفاقيات الدولية والفقه الدولي من خطر التلوث البيئي النووي لما له من مخاطر كبيرة على ثلاثة مستويات على المستوى البيئي فهو يمس البيئة وعناصرها ويخل بالتوازن البيئي، و أخطر ما فيه هو المدة الزمنية الطويلة جدا لبقاء الإشعاع النووي الضار والتي قد تصل لسنوات، إما على المستوى الصحي فمعظم الأمراض التي يسببها قاتلة، مثل مرض السرطان بأنواعه مع بقاء التشوهات الناتجة عن طفرات وراثية لأجيال متعاقبة، إما على المستوى الاقتصادي فله أثر تدميري على اقتصاديات الدول المتضررة من جانبين هما الخسائر المالية المعتبرة للضرر البيئي النووي مضاف إليها خسائر إصلاح الضرر كل ذلك سيتم تفصيله من خلال ثلاثة فروع كما يلي :

الفرع الأول: المخاطر البيئية.

للإشعاعات النووية آثار سلبية على البيئة وعناصرها، وذلك حسب تعدد الأسباب التلوث النووي، حيث تحمل الرياح الغبار المشع الذي يعتبر من الإشعاعات الاصطناعية ليتساقط فوق عدة مناطق مجاورة، كما أن هذه العناصر المشعة تنتقل عبر السلاسل الغذائية، فتؤثر سلبا على الكائنات الحية على الرغم من المزايا الكثيرة للإشعاعات النووية للإنسان في عدة مجالات، إلا أن لها أضرار تفوق كل التوقعات على جميع الكائنات الحية وجميع الأوساط البيئية.

الجدير بالذكر أن تأثير المادة المشعة قد لا يظهر بشكل فوري، بل أن فترة الحضانة تمتد بين (5– 60) سنة من عمر الإنسان [2] .

الفرع الثاني: المخاطر الصحية.

للإشعاعات النووية تأثيرات آنية، وأخرى تظهر على المدى البعيد كما أن هذه التأثيرات لا تكون ملاحظة إلا إذا تجاوزت العتبة المسموح بها من الإشعاعات.

[1] - عامر طرف ، التلوث البيئي والعلاقات الدولية ، المؤسسة الجامعية للد ا رسات والنشر والتوزيع ، بيروت الطبعة الأولى 2008 ، ص 82

2–احمد محمود سعيد، الطاقة النووية في الأردن ما لها وما عليها، الموقع الالكتروني http://www.allofjo.net/index.php?page=article&id=110488 في 2015/12/27

من بين الآثار السلبية غير الملاحظة، هناك التغيرات التي تطرأ على جزيئة الـ ADN من انكسارات وتحولات في القواعد الآتية (طفرات).

كما أن الإشعاعات النووية تؤدي إلى تفكيك جزيئة الماء داخل الجسم.

ومن المشاكل الصحية التي قد يتعرض لها الإنسان بحال تعرضه للإشعاع النووي[1]:

أ- متلازمة الإشعاع الحادة:

هي حالة نادرة تحدث نتيجة التعرض لمستويات مرتفعة جدا من الإشعاع، بفعل انفجار نووي أو أي حادث ذري طارئ، خلال الساعات الأولى يعاني المصاب من الغثيان والقيء، وفي بعض الأحيان قد تتفاقم الآثار المصاحبة للإصابة لتؤدي إلى الوفاة خلال أيام.

ب- رفع احتمالية الإصابة بالسرطان:

يؤدي التعرض لمستويات منخفضة من الإشعاع المؤين لفترة زمنية طويلة إلى التأثير على خلايا جسم الإنسان وتلف المادة الوراثية(DNA) فيها، هذه الخلايا قد تموت في نهاية الأمر أو تتحول إلى خلايا سرطانية، كما أن العديد من الدراسات التي أجريت على ضحايا ناجين من القنبلة الذرية وبعض العاملين في مجالات الإشعاع كشفت عن قدرة التلوث الإشعاعي على رفع فرص الإصابة بالسرطان بعض أجزاء الجسم أكثر حساسية تجاه الأشعة من غيرها مثل: الخلايا العصبية، خلايا الأمعاء، الكلية، الدم، الأعضاء التناسلية، الكبد، المورثات.

وإن خطورة الإشعاعات تكمن بأنها تدخل إلى داخل نواة الخلية الحية فتدمر كامل محتوياتها ولاسيما السجل الوراثي (DNA) وبالتالي تصبح الخلية مخبولة ولا تستطيع أن تنقسم إلى خلايا جديدة يمكن أن تقوم بوظائفها، والخطورة الكبرى على خلايا الدم الحمراء التي لا تحتوي على نواة وبالتالي عندما تموت لا يمكن أن تتجدد، والأخطر من ذلك إذا أصابت الأشعة مراكز توليد الكريات الحمراء في الطحال أو النخاع العظمي[2]. كما أن خلايا الأعصاب ليست بطبيعتها قادرة على الانقسام، مما تسبب خطورة كبيرة عليها، أما الخلايا البيضاء فإنها عندما تصاب تفقد الإنسان المناعة ويصبح الإنسان أشبه بمريض الايدز لا يستطيع أن يقاوم الجراثيم. يصعب اكتشاف الأشعة فهي بلا لون ولا رائحة ولا طعم ولا يستطيع الإنسان أن يتعرف عليها باللمس، برغم ذلك فإن بعض الناس يشعرون بوخز عندما يصل مستوى الأشعة إلى 10 راد

1- مخاطر الإشعاع النووي على الموقع http://arabicpost.net

2 - الأمراض والظروف المرتبطة بالإشعاع النووي، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية على الموقع http://www.unesccwa.org

فوق الجلد، وتدخل أغلب الأشعة إلى جسم الإنسان عن طريق الفم والتنفس وصعب عليها الدخول عبر الجلد.

أصدرت الهيئة العالمية للحماية من ضرر الإشعاع أنظمة حددت بموجبها جرعة الإشعاعات المسموح بها للكائن البشري بـ 100 ميلي راد في الأسبوع، أو 5 راد في السنة بشرط ألا تزيد كمية الأشعة المتراكمة عن 250 راد طيلة العمر.

أثبتت الدراسات أيضا أن مستوى الإشعاعات إذا زاد إلى 10000 راد، فإن الإنسان يموت بعد عدة أيام.[1]

الفرع الثالث: المخاطر الاقتصادية.

إن الآثار السلبية للتلوث لا تقتصر على ما يسببه من خسائر مادية ، ولكنها تشمل أيضا مقدار ما يتم إنفاقه من أموال باهظة من اجل التخلص من التلوث ومكافحته وحماية البيئة منه، وهو ما يكون في الغالب على حساب توفير الأموال اللازمة لتنفيذ الخطط الإنمائية ، وهناك عدة نظريات حاولت فهم ودراسة حجم المخاطر البيئية وتقدير تكلفتها الاقتصادية ، فهناك المدرسة الوقائية التي يرى أنصارها ضرورة توفير أقصى حماية ممكنة للبيئة وعدم استخدامها إطلاقا للتنمية والنمو الاقتصادي ، وهناك المدرسة النفعية التي يرى أنصارها إمكانية تخفيض آثار التلوث من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة، أما مدرسة الاقتصاديين فيرى أنصارها ضرورة توظيف البيئة التحقيق التنمية الاقتصادية، أما أنصار مدرسة الاتجاه المحافظ، فيرون إمكانية الاستفادة من البيئة واستخدام مواردها الطبيعية ولكن بطرق تحافظ عليها من التلوث والتدهور.

وبعيدا عن هذه النظريات فان الإحصاءات الدولية تشير إلى ارتفاع حجم الأعباء الاقتصادية والمالية للتلوث البيئي على المستوى العالمي فقد قدر معهد مراقبة البيئة العالمية التابع للأمم المتحدة في تقاريره حجم تلك الأعباء بنحو (40) تريليون دولار، كما تبين تلك الإحصاءات إن حجم مكافحة التلوث يحتاج إلى إنفاق ما نسبته 4 % من إجمالي الناتج القومي العالمي[2].

1- نفس المرجع، احمد محمود سعيد، الطاقة النووية في الأردن ما لها وما عليها، الموقع الالكتروني http://www.allofjo.net/index.php?page=article&id=110488 في 2015/12/27

2- عقيل حميد جابر الحلو، الآثار الاقتصادية للتلوث البيئي المخاطر والتكاليف والمعالجات، العراق، حالة دراسية جامعة المثنى / كلية الإدارة والاقتصاد، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 15، العدد 1، لسنة 2013.

خلاصة الفصل الثاني:

مما سبق نخلص إلى أن موضوع التلوث البيئي من أهم الموضع الدولية الحديثة، وما زاد أهميته هو ارتباطه بالتلوث النووي الذي يشكل خطرا مؤكدا على البيئة مع تزايد انتشار المنشآت النووية، وعدم قدرة القانون الدولي التحكم في إنتاج واستعمالها أمام تعنت الدول الكبرى والتمسك باكتسابها وتطويرها، وهو ما لخصته المادة الأولى الفقرة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار الطاقة النووية لعام 1963 التي حددت أنواع الأضرار التي هي محل اهتمام القانون الدولي البيئي وتكون محل التعويض نتيجة الحوادث النووية الدولية خاصة منها عندما يتعلق الضرر بالبيئة والتي تشمل الأرواح أو الأضرار الشخصية أو الممتلكات أو أي ضرر يلحق بالبيئة ويكون الضرر ناشئا عن الحوادث النووية المختلفة السامة والمتفجرة مثل التسرب الاشعاعي أو انتشار النفايات النووية بسبب أو بمناسبة انتاجها أو استعمالها أو تجميعها، أو أية مواد خطيرة متعلقة بالأسلحة النووية، وهو ما كان اهتمام القانون الدولي في تطوير قواعد المسؤولية الدولية وما يتماشى مع خطورة الطاقة النووية خاصة في انطار الاستعمال الممزوج لها ن و ما لها من أهمية في عدة مجالات العلمية و الاقتصادية وغيرها من المجالات التي تطلب استعمالها، وتتوقف حماية الناس والبيئة على وجود Yطار رقابي متين يشرف من خلاله على أمان تلك المنشآت النووية طوال عمرها التشغيلي.

الفصل الثالث:

الأسس والآليات القانونية لإسناد المسؤولية الدولية لحماية البيئة من التلوث النووي

تمهيد: أصبحت كل الأنظمة الحديثة تقر بوجود نظام المسؤولية الدولية والتي تعرف من حيث المبدأ أن الانسان حر في تصرفاته، ولكن هذه الحرية قد تلحق بالغير أضرارا وتصطدم بحاجز عدم الإضرار بالغير، وعليه أصبحت البيئة الشغل الشاغل لدى المجتمع الدولي المعاصر بسبب الاعتداءات والانتهاكات التي تطال البيئة وتلحق أضرارا بها، مع اختلاف حجم وجسامة هذه الأضرار تبعا بطبيعة الحال لنوع الفعل المرتكب، منها أضرار قابلة للجبر، وبعضها يصعب جبرها وهي التي تمتد آثارها إلى سنوات وإلى مسافات بعيدة لا تعترف بالحدود الجغرافية وتتعدى إلى بيئة دول الجوار.

وإن زيادة الارتباط بين الدول، نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي والاقتصادي والحفاظ على هذا الارتباط أصبح من الضروري وجود مجموعة من القواعد التعاقدية والعرفية تحكم تصرفاتها فيما يقوم بينها من علاقات، على أساس روابط تعود بالفائدة على المجتمع الدولي، هذه القواعد هي قواعد القانون الدولي العام الذي ازدادت أهميته بتطور مصادر التلوث البيئي التي بلغت ذروتها في عصر التفجيرات النووية، وإذا كانت الأضرار الناتجة من امتلاك الأسلحة النووية واستعمالها التي أكدتها تلك الحوادث النووية وقعت فإن استخدام الطاقة النووية في السلم أو الحرب باعتباره قد يؤدي إلى دمار البيئة، نتيجة لحوادث طارئة، سواء بعد اتخاذ احتياطات الأمن اللازمة أو دون اتخاذها، أو نتيجة التخلص غير السليم من البقايا النووية.

وعليه أكد القانون الدولي التزامات واجبة التنفيذ أيا كان مصدرها طالما كان هذا المصدر معترفا به سواء معاهدة دولية أو مبدأ من مبادئ القانونية أو قاعدة قانونية، فإذا أخل الشخص الدولي عن الوفاء بالتزاماته ترتب على هذا الإخلال المسؤولية الدولية في حقه، وهو أمر متفق عليه في الفقه والتعامل الدولي، مما جعل منه قواعد عرفية مستقرة بين الدول وبعد ذلك تم النص عليه في بعض المعاهدات الدولية كاتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 في مادتها الثالثة، وهو ما أكدته محكمة العدل الدائمة في أحد قراراتها، عندما أقرت صراحة بمسؤولية الدولة عند إخلالها بالتزاماتها الدولية والتزامها بتعويض الأضرار عن هذا الإخلال، غير أن قواعد المسؤولية الدولية يكتنفها اختلاف الآراء وعدم الوضوح فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن الاستخدام المزدوج للطاقة النووية، والأضرار الناجمة عن تلوث البيئة بالإشعاع النووي ومن هنا سنتناول الموضوع من خلال التطرق إلى الأسس القانونية لإسناد

المسؤولية الدولية والآليات الدولية لحماية البيئة من التلوث النووي من خلال عدة عناصر وهو ما سيتم توضيحه ادناه:

المبحث الأول: الأسس القانونية لإسناد المسؤولية الدولية عن التلوث النووي للبيئة:

يرى بعض الفقه صعوبة تطبيق القواعد التقليدية الخاصة بالمسؤولية الدولية على الاضرار التي تصيب البيئة، مما يجعلهم يفضلون اللجوء إلى الوسائل الفنية أو الإدارية أو وسائل قانونية أخرى غير التقليدية، خاصة في ظل التطورات التي شهدها المجتمع الدولي الحديث في مختلف المجالات والامر زاد تعقيدا باكتشاف الطاقة النووية، ومن هنا تظهر لنا أهمية المسؤولية الدولية عن التلوث النووي للبيئة، كما يمكن القول أنه لكل نظرية مجال تطبيق ولا تصلح نظرية واحدة كأساس لإثبات المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، فإذا ثبت خطأ الدولة أو تقصير تقوم المسؤولية على أساس الخطأ أو العمل غير المشروع، وإلا يتم تطبيق أو اللجوء لنظرية المسؤولية الموضوعية، سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى مختلف الأسس القانونية لإسناد المسؤولية الدولية عن التلوث النووي للبيئة، وهذا من خلال الأسس القانونية الكلاسيكية لإسناد المسؤولية الدولية، والتي تتمثل في نظرية الخطأ، ونظرية الفعل غير المشروع، ثم سنتناول الأسس القانونية الحديثة لإسناد المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المحظورة دوليا، أي إننا سنتطرق إلى نظرية المخاطر، وثم مبدأ الملوث الدافع وإلى مبدأي عدم التعسف في استعمال الحق ومبدأ حسن الجوار، وذلك من خلال مطلبين كما هو مبين أدناه:

المطلب الأول: الأسس الكلاسيكية لإسناد المسؤولية الدولية.

تستند المسؤولية الدولية التقليدية على أساس نظريتين وهما نظرية الخطأ ونظرية الفعل غير المشروع دوليا، كلاهما تعتمد على أساس أن أحد أشخاص القانون الدولي العام قد ارتكب فعلا غير مشروع دوليا، وإذا كان الأمر لا يثير أي أشكال بالنسبة للنظرية الثانية، فإن الاستناد إلى نظرية الخطأ ضمن هذا المبحث يجد مبرره في أن الخطأ في أحد صوره يعتبر أيضا عملا غير مشروع، كل ذلك سيتم تفصيله من خلال مفهوم كل نظرية وإبراز مكانتها وموقف الفقه الدولي منها ثم تقييمها، وكل ذلك سيتم التطرق إليه من خلال تقسيم هذا المطلب الأول إلى فرعين كما يلي :

الفرع الأول: نظرية الخطأ.

يعود أصل هذه النظرية إلى بداية العصور الوسطى حيث عرفت هذه الفترة الزمنية ظهور الدولة بمفهومها الحديث، ولقد كانت نظرية المسؤولية الجماعية هي السائدة وتقوم على أساس التضامن المطلق بين أفراد الجماعة، ومن أبرز ملامح نظرية الخطأ ظهور الشخص صاحب السيادة في الدولة وهو الأمير اين أصبحت الدولة تتجسد في إدارته مما ترتب عنه مسؤولية الدولة عن فعل خطأ يرتكبه الأمير إذا لم يتخذ الإجراءات لمنع وقوع الخطأ أو لم يعاقب المرتكب، ولقد ظهر فيما بعد مفهوم الخطأ ليأخذ مكانا مهما في قيام المسؤولية الدولية[1].

أولا: تعريف الخطأ.

لقد اوضح الفقهاء مثل جروسيوس ان الخطأ هو ذلك السلوك الذي يأتيه شخص من أشخاص القانون الدولي الضار بشخص آخر من أشخاصه، سواء تمثل هذا السلوك في القيام بعمل ايجابي يلزم القانون القيام بيه، أو عمل سلبي ينهى القانون عن القيام بيه، ولا يشترط في الخطأ أن يقع بسوء نية إذ يمكن أن يقع هذا السلوك عن قصد، وهنا نكون أمام خطا عمدي يتمثل في التقصير، كما يمكن أن يكون الخطأ غير عمدي ويعني الإهمال واللامبالاة، ويرجع الفضل في تطبيق نظرية الخطأ للفقيهGROTIUS، حيث اسس مسؤولية الدولة على أساس الخطأ في الحالات التالية[2]:

أ – إذا لم يتخذ الأمير إجراءات الحيلولة دون وقوع الأعمال المؤدية للضرر.

ب – إذا لم يتخذ الأمير بعد وقوع هذه الأعمال إجراءات معاقبة المتسبب فيها.

وهو ما جعل نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية لا يمكن أن تقوم ما لم يصدر فعل أحد اشخاص القانون الدولي خطأ يضر بغيرها من الدول، وهذا الخطأ شريطة أن يكون متعمد أو إهمالا أي غير متعمد، والخطأ المقصود في هذه النظرية هو الخطأ المفترض من الأمير، ومن الفقهاء الذين تناولوا نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية نجد الفقيه جورج سل الذي يرى أن مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي يعتبر تجاوز في السلطة أو تعسف السلطة أو عدم القيام باختصاص معين بكل سهولة أو وجود خطأ لأحد الأعوان في أداء مهامه أو وظيفته، ويضيف الفقيه أنه لا يمكن أن نعرف المعنى القانوني لكلمة الخطأ إذا لم يكن تصرفا

1–عبد العزيز العيساوي، محاضرات في المسؤولية الدولية دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 18.

2– وائل أحمد علام، مركز القرد في الظام القانوني للمسؤولية الدولية، ب–ظ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 12–13.

مخالفا للقانون الدولي، أما الفقيه جوليد يرى بأن المسؤولية على أساس الخطأ تدل على ارتباطها بعوامل تسبب الضرر عمدا أو إهمالا، وهذا الإهمال يحصل عندما يتجاوز الفاعل الالتزام الملقى على عاتقه والذي يتطلب العناية[1].

كما أن الفقيه لويس لوفير قد يرى أن من تسبب في ضرر للغير يؤجل صاحبه إصلاح الخطأ المرتكب شريطة وقوع ضرر يمس بحق دولة أخرى وكذا عمل غير مشروع منسوب للدولة التي يفترض وجود الخطأ في مواجهتها، ويشمل هذا الخطأ في تقصير الدولة في اختيار الموظف أو وجود سوء إشراف على الموظف انحرف عن استعمال السلطة الممنوحة له، إضافة إلى امتناع الدولة عن القيام بالتزام يفرضه عليها القانون الدولي.

ثانيا: موقف فقه القانون الدولي من نظرية الخطأ:

أ- الاتجاه المؤيد لنظرية الخطأ:

هناك فقهاء القانون الدولي ادو نظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية ومنهم الفقيه د. علي صادق أبو هيف الذي يشترط لقيام المسؤولية الدولية، وجود الخطأ من جانب الدولة سواء متعمد أو إهمال، وتنتفي المسؤولية بانتفاء الخطأ.

والفقيه GEORGE SCELLE الذي يعد من اهم الفقهاء الذين ساهموا في تطوير فكرة المسؤولية الدولية على أساس الخطأ في القرن العشرين وتساءل عما يقصد بكلمة خطأ إن لم تكن تصرفا مخالفا لقواعد القانون، وهو ما صرح به الفقيه GABRAL SALVIOLE حين قال من التناقض أن نتحدث عن مسؤولية دون خطا، وان وجود عمل غير مشروع معناه وجود خطا يترب علية مسؤولية [2].

ب . الاتجاه المعارض لنظرية الخطأ:

خاصة من فقهاء المدرسة الإرادية، وعلى رأسهم الفقيه ANZILLOTTIالذي رفض نظرية الخطأ، واستبدلها بنظرية المسؤولية الموضوعية على أساس مخالفة أو خرق أو انتهاك أحد الالتزامات الدولية، ولا يشترط لقيامها خطأ ولا سوء نية ولا عدم حيطة، ومن الفقه العربي نجد د. محمد طلعت الغنيمي ومحمد سامي جنينه وغيرهما.

1- رادود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2012، ص.185.

2- محسن عبد الحميد الكيرين، مرجع سابق، ص147.

ج . الاتجاه التوفيقي:

أي اعتماد نظرية الخطأ في حالات معينة وعدم اعتمادها في حالات أخرى، حيث ذهب الأستاذ ARANGIO RUIZ إلى عدم الاستغناء عن نظرية الخطأ كليا في مجال العلاقات الدولية، رغم اعتمادها على المعيار الشخصي، وتطوير مفهومها التقليدي لتتلاءم مع طبيعة المجتمع الدولي.

ثالثا: مكانة نظرية الخطأ.

تحتل نظرية الخطأ مكانة قانونية هامة وتم تبنيها في العديد من القوانين والاتفاقيات الدولية:

أ – تم تبنيها ضمن العديد من مشاريع تقنين قواعد المسؤولية الدولية، خاصة في ظل عهد عصبة الأمم مثل قرار مجمع القانون الدولي بلوزان 1937

ب – تم تبنيها ضمن بعض الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية لندن 1972الخاصة بالمسؤولية الدولية عن أضرار الأجسام الفضائية.

ج – تم تبنيها ضمن الكثير من أحكام القضاء الدولي مثل قضية ألاباما ويومسن وروبرت.

رابعا: تقييم نظرية الخطأ.

إن الدولة تعتبر مسئولة على أساس الخطأ التقصيري، سواء في عمل واجب لمنع نتيجة ضارة أو عدم قيامها بنشاط، يحول دون القيام الأشخاص بتنفيذ أنشطتهم الضارة، وهذا الواجب يجد مصدره في الاختصاص الإقليمي للدولة، وأي إخلال بهذا الواجب تجاه الدول المتضررة هو الخطأ الذي يترتب عليه المسؤولية.

وتتجسد تطبيق نظرية الخطأ اساس للمسؤولية الدولية في الاتفاقيات الدولية خاصة المتعلقة بالمسؤولية الدولية كاتفاقية الفضاء الخارجي في1967، وإعلان ستوكهولم في 1972 الذي أكد على التعاون الدولي في زيادة تطوير القانون الدولي فيما يتعلق خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية عن تعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى التي تتسبب فيها الأنشطة، وكذلك المبدأ الثاني من إعلان ريو ديجا نيروا في1992، والذي أكد فيه على مسؤولية الدولة عن الأضرار التي يمكن أن تلحقها بالبيئة لدول أخرى.[1]

ولكن باستثناء هذه الاتفاقيات قليلا ما نجد نصا يقرر مسؤولية الدول على أساس الخطأ في مجال البيئة، وذلك لما لأضرار البيئة من خصائص معقدة من الصعب إثبات الخطأ لقيامه

1 -محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجماعة الدولية،ب-ط، الدار الجامعية للكباعة والنشروالتوزيع، الإسكندرية، 1982، ص429.

على عناصر تقنية يصعب تحليلها وإثباتها، خاصة في النزاعات المسلحة إذا سلمنا بالخطأ كأساس للمسؤولية في مواجهة أحد أطراف النزاع المسلح عما قد يصيب البيئة من تلوث فان إثبات الضرر لا يحقق أي نتيجة لأنه غالبا ما يحتج الطرف المتنازع بالضرورة العسكرية كمانع من موانع تحمل مسؤولية الضرر الذي ألحقه بالبيئة مما يضفي المشروعية على تصرفاته حتى وإن ألحقت أضررا بغيره، كما أنه يمكن أن يصدر من الدولة نشاط مشروع ولا يشكل خطأ في السلوك وأحدث أضرار في البيئة، وبالتالي إذا طبقت نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية فإنه لا يترتب أي مسؤولية للدولة عن الأضرار التي ألحقتها.

وما كان سبب فيما تعرضت له نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية من انتقادات لاذعة من قبل العديد من فقهاء القانون الدولي على رأسهم ليون ديجي الذي يرى في مبدأ المساواة الذي ينظم العلاقات العامة بين المواطنين وكل مخالفة تحدث ضررا تلزم صاحبها بتعويض[1]، كما أن الفقيه بريتش يرفض أن يكون الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية ويعتبر فقط مخالفة القواعد الدولية الأساس الوحيد للمسؤولية الدولية.

إن التقدم الحاصل في المجال علمي والتقدم الصناعي وتوسع شبكة التبادل التجاري أدى إلى عدم مسايرة نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية لهذا التطور حيث أن هناك العديد من المشكلات التي لا تجد النظرية لها حلا مما زاد من تعقيد العلاقات الدولية وصعوبة إثبات الخطأ في مجال القانون الدولي البيئي.

الفرع الثاني: نظرية الفعل غير المشروع.

ظهرت نظرية الفعل غير مشروع كأساس للمسؤولية الدولية على أنقاض الانتقادات الموجه إلى النظرية التقليدية المتمثلة في نظرية الخطأ على يد فقهاء المدرسة الايطالية، وعلى رأسهم الفقيه ANZILLOTTI حيث يرى أنصارها أن المسؤولية الدولية تقوم على أساس موضوعي، يتمثل في انتهاك القانون الدولي، كذلك ذهب اغلب الفقهاء المعاصرون إلى اعتبار نظرية الفعل غير المشروع دوليا الأساس الوحيد للمسؤولية الدولية[2] .

حيث ترفض هذه النظرية الخطأ كأساس لمسؤولية الدولة لما يتضمنه من اعتبارات نفسية وشخصية يصعب تقديرها، وتقرر أن العبرة هي بالصفة غير المشروعة للتصرف المخالف

1- عبد العزيز العيساوي، مرجع سابق، ص 19.

2- بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل غير المشروع كأساس، بدون عدد الطبعة، منشورات دحلب، الجزائر،1995، ص13.

للقانون الدولي، ويعتبر الفقيه أنزي لوتي أول من تبنى نظرية الفعل غير المشروع[1]، الذي يرى أنه من حق الدولة المضرورة المطالبة بإصلاح الضرر وتقديم ضمانات للمستقبل و أن العلاقة القانونية التي تنشأ بها الروابط بين الدولة نتيجة الإخلال بالحقوق نفس الملامح الرئيسية التي تتسم بها الروابط في قانون الالتزامات وتظهر في أعقاب تصرف غير مشروع هو بصورة عامة انتهاك لالتزام دولي ينشأ علاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف والدولة التي وقع الإخلال في مواجهتها فتلتزم بالتعويض ويحق للثانية أن تقتضي هذا التعويض تلك هي النتيجة الوحيدة التي يمكن أن تلصقها القواعد الدولية المعبرة عن الالتزامات المتبادلة بين الدول بالعمل المخالف للقانون، كما نجد الفقيه بول راوتر يعتبر أيضا العمل غير مشروع أساس للمسؤولية الدولية بل الشرط الأهم لقيامها.

أولا: تعريف الفعل غير المشروع دوليا:

إن نظرية الفعل غير المشروع أقرها معهد القانون الدولي في أحد قراراته المتخذة بمدينة لوزان السويسرية بشأن المسؤولية، وأكدت عليها اللجنة الثالثة المنبثقة عن مؤتمر تقنين قواعد القانون الدولي سنة 1930 حيث أكدت المادة الأولى منه على أن كل إخلال بالتزام دولي من قبل دولة ما يستوجب مسؤولية هذه الدولة سواء كان هذا الإخلال صادر من سلطتها التشريعية أو التنفيذية أو القضائية وألحق ضررا بأحد الأجانب في شخصه أو أمواله وكان متواجدا بأراضيها.

ومن أهم تعريفاته:

أ . تعريف الأستاذ ROGERE BASSTID: يعرفه على انتهاك دولة للإلزام دولي أو عدم تنفيذها لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي [2].

ب . تعريف الفقيه ROBERTO AGOE: يرى انه سلوك منسوب للدولة وفقا للقانون الدولي وهو فعل أو امتناع يشكل مخالفة لإحدى التزاماتها الدولية [3].

ج – تعريف الدكتور إبراهيم العناني: يرى ان الفعل غير المشروع هو خروج الدولة في اعمالها او نشاطاتها على التزام من الالتزامات القانون الدولي [4].

1- نكه رادود محمد، مرجع سابق، ص.186.

2- بشار مهدي الأسدي،جكم الاستخدام السلمي للكاقة النووية في القانون الدولي،ط1، بيروت، 2016، ص133.

3- أنس المرزوقي، لبمسؤولية الدولية عن الأطر الناتجة ن التلوث البيئي، دراسات وأبحاث، 2013، ص2.

4- نفس المرجع، ص3.

ثانيا: عناصر الفعل غير المشروع.

أ – **العنصر الشخصي:** هو اسناد كل فعل غير مشروعا دوليا إلى أحد أشخاص القانون الدولي في حالة استخدام الدولة لموظفين رسميين أو أشخاص عاديين، حيث تبنى الفقه الدولي نظرية الموظف الفعلي الذي تنسب أعماله للدولة لان تصرفاته كانت لحسابها [1].

ب – **العنصر الموضوعي:** أي مخالفة أحد الالتزامات الدولية، سواء بفعل ما هو محظور أو الامتناع عن القيام بالواجب، مع العلم أن الإخلال بهذه الالتزامات لا يؤدي حتما إلى تحقيق عمل غير مشروع.

ثالثا: مكانة نظرية الفعل غير المشروع دوليا:

تتجلى مكانتها بالعمل بها ويتجسد في:

أ – اعتمدت النظرية من طرف اغلب اللجان القانونية الدولية، مثلا لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة 2001.

ب – كما تم اعتماد النظرية في بعض الاتفاقيات الدولية، مثل الاتفاقية الدولية لأنشطة الدول على سطح القمر.

ج –تم اعتماد النظرية في الكثير من أحكام القضاء الدولي، مثل قضية شورزو وديكسون وشركة برشلونة.[2]

كما أن القضاء الدولي أخذ بنظرية الفعل غير المشروع في قضية التي رفعتها استراليا ونيوزيلاندا ضد فرنسا أمام محكمة العدل الدولية بشأن التجارب الذرية في جنوب المحيط الهادي عام 1933 حيث طالبت كل من استراليا ونيوزيلاندا من محكمة العدل الدولية بعدم مشروعية استمرار فرنسا فيه تجاربها النووية لأنها مخالفة للتشريعات الدولية المعمول بها وطالبت باتخاذ الإجراءات التحفظية للحد من إجراء التجارب حتى الفصل فيها من طرف محكمة العدل الدوليون كان هذا الحكم الذي أصدرته المحكمة يقضي بوقف الحكومة الفرنسية عن اجراء تجاربها النووية التي تسببت في التلوث الاشعاعي بسب تساقط الغبار على إقليم الأسترالي و النيوزيلاندي مستندة إلى أن التجارب الذرية الفرنسية تسببت في إعاقة السفن

1– حامد سلطان، القانون الدولي العام أوقت السلم، الطبعة ألخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة1962، ص226.

2– نزار عبدلي، المسئولية عن أضرار ألتلوث البيئي في إطار النظام القانوني الدولي، الملتقى الدولي حو النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، يومي 9 و10 ديسمبر 2013، مخبر الدراسات القانونية والبيئية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص 05.

والطائرات في البحر العالي والمجال الجوي الذي يعلوه بسبب تلويثه بالغبار الذري المشع ، وهذا يعتبر فعل غير مشروع لأنه يشكل خرقا للالتزامات والقواعد الدولية خاصة منها المتعلقة بحرية الملاحة في أعالي البحار، كما أن أي تسريب للمواد المشعة يشكل ضررا على اقاليم الدولتين ويصيبهما بأضرار لا يمكن إصلاحها[1].

ولقد أفتت محكمة العدل الدولية لسنة 1996 في رأيها الاستشاري حول مدى مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة الذرية والتي أكدت على أنه هناك التزام عام على جميع الدول بأن تتكفل باحترام الأنشطة النووية التي تقوم بها والواقعة تحت ولايتها ورقابتها لبيئة الدول الأخرى أو لمجالات خارجة عن الرقابة الوطنية للدولة، هي الآن تعتبر جزء من مجموعة القانون الدولي المتعلقة بحماية البيئة[2].

ما يستخلص من هذه الفتوى ان الالزام الدولي بمنع استعمال الأسلحة النووية بشكل يلحق اضرار بالغير فهي قاعدة عامة ملزمة لجميع الدول.

رابعا: تقييم نظرية الفعل غير المشروع دوليا.

أولت لجنة القانون الدولي، أهمية ودور كبير لهذه النظرية، ويتجسد ذلك في اعتمادها عدد كبير من المعاهدات الدولية تتضمن الأسس والمبادئ لهذه النظرية، وسار القضاء الدولي على ذات النهج، في تأسيس غالبية أحكامه على هذه النظرية، التي تعتبر الأساس لترتيب المسؤولية الدولية في مجال حماية البيئة من مخاطر الأسلحة النووية خاصة، وغيرها من المجالات، ولا حاجة لغيرها من النظريات، متى وقع انتهاك لالتزام دولي ولو لم ينتج عنه أضرار.

هو ما استقر علية العرف الدولي والمعاهدات والاتفاقيات الدولية الحديثة والتي تقضي على ان يجب على الدول بذل العناية اللازمة في تنفيذ التزاماتها الدولية فيما يتعلق بالبيئة وذلك عند قيامها بنشاطاتها خاصة منها الخطيرة في حدود سلطتها السياسية، وأن أي نشاط يجب ضمان عدم إلحاق هذه الأفعال او النشاطات الأضرار بالآخرين، وهو ما يجسد المبدأ لا ضرر ولا إضرار، ومن جهة أخرى وضح القانون الدولي مفهوم وشروط هذا العمل غير مشروع الذي يتطلب توافر عنصر شخصي وهو يتمثل في وجود سلوك من دولة يتمثل في القيام أو الامتناع

1–صباح والبيئية الدولية عن حماية البيئة، النووية)، الجزائر، الطبعةالأولى،2010، ص 179.

2 - Michael Bothe and others, international law protecting the environment during armed conflict: gaps and opportunities, Review of the red cross, Vol 92, N^0 879, September 2010, p586.

عن الالتزام من الالتزامات الدولية، وكذا توفر عنصر موضوعي يتمثل في وشروط إسناد ذلك العمل غير مشروع المخالف للالتزام الدولي للدولة ذات السيادة.

ومن جهة أخرى لقد واجهت هذه النظرية انتقادات على أساس أنها من الالتزامات الدولية الكلاسيكية أي أنها لم تتمكن من مسايرة تطور المجتمع الدولي في جميع المجالات خاصة منها العلمية والعسكرية والاقتصادية والتقنية التي شهدها العالم في مجالات عدة منها استخدام الفضاء والطاقة الذرية وأسلحة الدمار الشامل ما أدى إلى ظهور أخطار استثنائية تلحق أضرارا مدمرة للبيئة نهائيا، وإن الاعتماد على هذه النظرية وإثبات قيام المسؤولية الدولية في مثل هذه الأضرار والتي تعد من وجهة نظر القانون الدولي أعمالا مشروعة[1]، غير ممكن لاقتصارها على الفعل الغير مشروع فقط .

المطلب الثاني: الأسس القانونية لإسناد المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المحظورة دوليا:

على خلاف الانتقادات الموجه للنظرية السابقة ونتيجة تطور المجتمع الدولي من حيث التقدم العلمي والتكنولوجي والتجارية وغيرها أحدث تغييرات كبيرة في المفاهيم القانونية الدولية، خاصة وأن بعض الأعمال المشروعة دوليا أصبحت تلحق اضرارا كبيرة بالبيئة مما جعل الاعتماد على نظريتي الخطأ والفعل غير المشروع دوليا غير ممكن لحماية للبيئة، مما دفع المجتمع الدولي إلى تطوير قواعد المسؤولية الدولية خاصة في موضوع المسؤولية الدولية، وهو ما تجسد فعلا في القانون الدولي الحديث أسس قانونية جديدة يعتمد عليها في حماية البيئة وغيرها، وتتمثل في مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تضمنت نظرية المخاطر ومبدأ الملوث الدافع ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق ومبدأ حسن الجوار ومبدأ الحيطة والحذر، وسيتم التطرق إليها من خلال تقسيم هذا المطلب الثاني إلى خمسة فروع كما يلي:

1- محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم القانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 15، جانفي 2016، ص171.

الفرع الأول: نظرية المخاطر.

أولا: مضمون نظرية المخاطر.

سبق وأن أشرنا أن هذه النظرية الحديثة كانت نتيجة الانتقادات التي وجهت للنظريات الكلاسيكية السابقة (نظرية الخطأ ونظرية الفعل غير المشروع) حيث ظهرت كأساس جديد للمسؤولية الدولية خاصة في مجال حماية البيئة، وهذا بسبب عدم قدرة النظريتين السابقتين على مواكبة التقدم العلمي والتكنولوجي الحديث، ولقد ظهرت نظرية المخاطر في إطار القانون الداخلي ثم تم نقلها من طرف الفقهاء القانون الحديث إلى مجال القانون الدولي العام، باعتبارها السبيل الوحيد لحصول المتضرر على التعويض من الدولة على قيامها بأفعال أو نشاطات خطيرة تلحق أضرار بغيرها من الدول الأخرى.[1]

وتقوم نظرية المخاطر على أساس أن المسؤولية التي تترتب على عاتق الدولة بسبب الأضرار الناشئة عن أنشطة مشروعة ولكنها تنطوي على مخاطر بغض النظر عن وجود تقصير أو إهمال أو خطأ من جانب أحد أشخاص القانون الدولي أو تشغيل الجهاز الخطر، ويؤكد فقهاء هذه النظرية على أن المخاطر تقوم على فكرة تحمل نتائج التي تترتب عن النشاطات الخطيرة وليس على أساس الخطأ[2]، وعليه يمكن مساءلة الشخص القانوني الدولي إذا مارس نشاطا في درجة من الخطورة بحيث يترتب عنه أضرارا للدولة المجاورة فيكون هنا العبرة بحدوث الضرر لأنه وحده من يرتب المسؤولية في حق الدولة التي تباشر نشاطاتها الدولية المشروعة.

وفيما يتعلق بتطبيق هذه النظرية في المجال حماية البيئة فيمكن القول أن أغلب الأضرار الناتجة عن التلوث للبيئة هي أضرار ترتبت نتيجة أعمال غير مشروعة للدول المتسببة فيها أو عن أنشطة مشروعة وفقا لمعايير القانون الدولي الحديث، ورغم ذلك يصعب إثبات عدم مشروعيتها أو يتعذر إثباتها بصفة عامة لذلك استحثت المسؤولية على أساس توفر ركن الضرر والعلاقة السببية بين الضرر والنشاط الذي تقوم بيه أحد اشخاص القانون الدولي، ولكن لا يمكن الاستناد إلى هذه النظرية كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة في النزاعات المسلحة بحجة أن الحرب في حد ذاتها عمل غير مشروع قانونيا بموجب القوانين الدولية، وهذه النظرية لا تدخل في إثبات المسؤولية الدولية للدولة على الاضرار التي

1- ويطلق على هذا النظرية اسم نظرية المسؤولية بدون خطأ او النظرية الموضوعية، او نظرية التبعية

2- خلال ياسين عيسى، المسؤولية الدولية الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، مجلة رسالة الحقوق، الأردن، المجلد الأول العدد 2، 2009، ص3.

تلحقها بالبيئة الطبيعية لأن مفهوم هذه النظرية يقوم على شرط عدم وجود اللامشروعية، ولكن يمكن تطبيقها في زمن السلم خاصة في مجال المتعلق بالتلوث العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطيرة التي تلحق اضرارا بالبيئة .

ثانيا: الموقف الفقهي من نظرية المخاطر.

أ . الاتجاه المؤيد لنظرية المخاطر.

حسب الفقيه RAFFAELLO FORNASIER يرى انه من يقوم بفعل خطير يلتزم بتحمل كافة آثاره حتى مع انعدام الخطأ.[1]

وحسب الأستاذة MARIE FRANCOISE FURET عدم خضوع ما ينجر من ضرر الأنشطة النووية لنظرية الخطأ لعدم تلاؤمها مع طبيعة الضرر، لثلاثة أسباب تتمثل في صعوبة إثبات وقوع هذا الضرر وثم صعوبة إثبات عدم مشروعية الفعل المسبب للضرر وأخيرا صعوبة إثبات العلاقة السببية بين الفعل والضرر [2].

وأما محمد طلعت الغنيمي يرى ان نظرية المخاطر أكثر ملائمة للأساس الحقيقي للمسؤولية الدولية.

ب . الاتجاه المعارض لنظرية المخاطر:

حسب القاضي الدولي SERGEI BORISOVITCH KRYLOV، لكي تؤسس مسؤولية الدولة يجب الاعتماد على فكرة الخطأ، وحسب القاضي عبد الحميد بدوي فالقانون الدولي لا يعرف المسؤولية الموضوعية المطلقة المؤسسة على فكرة نظرية المخاطر كذلك الأستاذ PAUL REUTEUR رفض فكرة نقل نظرية المخاطر من القانون الداخلي إلى مجال القانون الدولي.

ثالثا: مكانة نظرية المخاطر:

لقد تم الاعتماد على هذه النظرية في العديد من المشاريع القانونية والقضايا الدولية أهمها [3]:

أ – اعتمادها من طرف الكثير من مشاريع تقنين قواعد المسؤولية الدولية كلجنة القانون الدولي في دوراتها المنعقدة بين عامي 1985و1993 بخصوص المسؤولية الدولية.

1– محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978، ص195

2– محسن عبد الحميد الكيرين، مرجع سابق، ص246.

3–معمر رتب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطيرة، ص356

ب – اعتمادها من طرف العديد من المعاهدات الدولية المتعلقة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية كاتفاقية باريس 1960 واتفاقية فيينا 1963 واتفاقية بروكسل 1971.

ج – اعتمادها من طرف العديد من المعاهدات الدولية المتعلقة بالأنشطة الفضائية كاتفاقية الفضاء الخارجي 1967 واتفاقية المسؤولية الدولية عن أضرار الأجسام الفضائية 1972.

د – اعتمادها من طرف العديد من المعاهدات الدولية المتعلقة بتلوث البيئة كاتفاقية بروكسل 1971 واتفاقية المسؤولية المدنية عن استكشاف قاع البحار 1977واتفاقية تلوث الهواء عبر الحدود 1979 واتفاقية التحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود 1989.

هـ – اعتمادها من طرف العديد من أحكام القضاء الدولي كقضية السفينة الفرنسية LE PHARE و قضية القارب الياباني FUKURYU MARU وقضية القمر الصناعي السوفيتي COSMOS 954.

و – كما تتجسد مكانة هذه النظرية بصورة خاصة في الاتفاقيات الخاصة بالطاقة النووية التي تلزم الدولة التي تقوم بأي نشاط خطير وقت السلم بالالتزام بتعويض الأضرار الناتجة عن هذه الفعل على أساس المسؤولية المطلقة بغض النظر عن نسبة أي خطأ، مثل اتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية الدولية قبل الغير في ميدان الطاقة الذرية 1960 التي وازنت بين المصالح بما يضمن تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة، وأكدت ان المسؤولية بموجب هذه الاتفاقية تكون مطلقة وتقع على عاتق القائم بإدارة المنشأة النووية وهو المسؤول عن أي ضرر يلحق بالأشخاص أو بالممتلكات، يقع داخل وخارج المنشأة، والاستخدامات لقد اكدت الاتفاقية إن المسؤولية تبقى قائمة ولا تنتفي إلا في حالة وقوع حادث أثناء النزعات المسلحة أو في حالة الكوارث الطبيعية[1].

وهو ما أكدته اتفاقية بروكسل[2] المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية 1963 في المادة 02 منها على أن يتحمل مشغل هذه السفن المسؤولية المطلقة عن أي ضرر يقع نتيجة هذا النشاط الناتج عن الوقود النووي لهذه السفينة أو المنتوجات والفضلات المشعة الناتجة عن عليها، وأما الاتفاقية المتعلقة بالأضرار الناتجة عن إطلاق الأجسام الفضائية 1976 فلقد أخذت بهذه النظرية فيما يتعلق بالأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية والطائرات[3] على أن

1–صباح العشراوي، مرجع سابق، ص 174.

2– اتفاقية بروكسل المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية 1963.

3– الاتفاقية المتعلقة بالأضرار الناتجة عن إطلاق الأجسام الفضائية.

تتحمل الدولة المتسببة فيها المسؤولية الدولية المطلقة عن دفع التعويض عن الاضرار التي تحدثها اجسمها الفضائية على سطح الأرض أو الطائرات أثناء تحليقه.

أما القضاء الدولي نجد الإدعاء الكندي ضد الإتحاد السوفياتي فيما يخص القمر الصناعي المعروف باسم كوزموس الذي تم إطلاقه من قبل الإتحاد السوفياتي في عام 1977، و تعود حيثيات القضية إلى دخول هذا القمر المحمل بمفاعلات نووي في المجال الجوي لكندا مما أدى إلى تناثر أجزاء منه ونفايات على الإقليم الكندي خاصة، ولم يعلم الإتحاد السوفياتي كندا على احتمال دخول القمر في اختصاص أجوائها الجوية، وعليه ادعت كندا أن هذا الفعل يشكل مساسا بسيادتها، ويعتبر خطرا على البيئة الكندية والأموال والأشخاص، هو ما تمسكت به في طلب التعويض من الإتحاد السوفياتي في 20279/01/23 على أساس بالمسؤولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية استنادا إلى الاتفاقيات الدولية وعلى وجه الخصوص اتفاقية 1976، وقد أبدى الإتحاد السوفياتي استعدادها لإرسال مساعدات لتقليل الأضرار الناجمة عن ذلك، إلا أنه لم يقدم إجابات كافية بخصوص طلبات كندا وتساؤلاتها[1].

ومما سبق نرى أنه على أي دولة أن تلتزم في نشاطاته المشروعة وغير المشروع عليها أن تتعهد أو تضمن عدم حصول ضرر في حالة الاستمرار بالنشاط وذلك باتخاذ التدابير والإجراءات الاحتياطية والوقائية لمنع الضرر استنادا إلى أحكام وقواعد القانون الدولي العام، ومخالفة ذلك يرتب المسؤولية الدولية عليها، وما أخذت به محكمة التحكيم بخصوص قضية مصهر ترايل في 1941 بين الولايات المتحدة وكندا بموجب القرار الصادر عنها بشأن مسألة تلويث الهواء بدخان ثاني اكسيد الكربون المنبعث من المصنع الموجود في الأراضي الكندية على حدود 07 أميال من الحدود الدولية والذي الحق إضرارا كبيرة بمحاصيلها الزراعية حيث وازنت محكمة التحكيم بين حق الدولة في استعمال سيادتها على إقليمها والتزاماتها بعدم الإضرار بالدول الأخرى وعلى أساس القواعد القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة الأمريكية قررت أنه لا يحق لآية دولة أن تستعمل إقليمها أو تسمح باستعماله بطريقة تلحق اضرار بغيرها من الدول الأخرى الأجنبية أو ممتلكات الأشخاص في هذه الدول الأجنبية، وعلقت قرارها على شرط أن الفعل جسيما بحيث يمكن إثبات الضرر بطريقة واضحة ومقنعة[2].

1- نزار عبدلي، مرجع سابق، ص 10.

2- نكه رادود محمد، مرجع سابق، ص 191.

رابعا: تقييم نظرية المخاطر.

التقدم العلمي دفع برجال القانون الدولي إلى الاهتمام بنظرية المخاطر وهي معيار أساسي ملائم لإقرار المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي الناتج عن الأنشطة الخطرة حيث لا يستدعي الأمر إثبات خطأ معين والمسؤولية الدولية تقع بمجرد وقوع الضرر والعلاقة السببية بين الضرر والنشاط المشروع كما اعتمدت المعاهدات الدولية عليها لتعويض عادل وسريع لضحايا التلوث العابر للحدود وبذلك ساهمت النظرية بتوسيع مجال المسؤولية الدولية وتوفير مزيد من الحماية للبيئة من خلال الدفع بالدول للإقلاع عن الأنشطة الخطرة وضمان تعويض عادل للمتضررين منها كما كان لها دور كبير في حل النزاعات الدولية خاصة في مجال حماية البيئة الدولية.

وعليه لاقت هذه النظرية تطبيقا واسعا في مختلف النزاعات الدولية بسبب اعتماده في قيام المسؤولية الدولية على مبدأ العدالة التعويضية أو التبعية سواء كان مصدرها العدالة أو الغرم بالغنم أو الخطر المستحدث، مع بعض الانتقادات على أساس قيام مسؤولية الدولة على الأضرار التي تقوم بها نتيجة قيامها بأفعال مشروعة، واستبعادها قيام المسؤولية على أساس الأفعال أو الأعمال غير المشروعة رغم إلحاقها أضرارا بالدول الأخرى.

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع:

لقد عرفه القانون الدولي البيئي على أنه هو المبدأ الذي يجعل الطرف المسؤول عن حدوث التلوث مسؤولا عن الدفع مقابل الضرر الذي ألحقه بالبيئة الطبيعية.

ويعد هذا المبدأ من المبادئ العرفية الدولية الاقليمية بسبب التطبيق الواسع الذي حظي بيه من معظم دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والسوق الأوروبية.

ولقد عرفته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على أنه: هو المبدأ الذي يفرض على الدول أن تتحمل مسؤولية نشاطاتها الصناعية والتجارية والتكنولوجية وغيرها قدر كبير من المسؤولية بشأن التأثيرات السلبية على البيئية، بما فيها التأثيرات السابقة واللاحقة والتي لها علاقة بتلك النشاطات[1].

[1]- U.S. Environmental Protection Agency (EPA). Washington, DC (1996)."The Buck Stops Here: Polluters are Paying for Most Hazardous Waste Cleanups." Superfin Toray (newsletter). Document June 1996

وعليه يعرف هذا المبدأ في المفاهيم الاقتصادية لأنه يقوم على اساس أن الفاعل وهو الدولة وبسبب نشاطاتها التي تسببت في ضررا عليه أن يتحمل تكاليف الوقاية منه أو إزالته[1]، وهو ما أكدته لأول مرة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بموجب التوصية في 26 ماي 1972 المتعلقة بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والسياسية للبيئة الدولية التي نصت على أن وضع مبدأ التلوث الدافع هو عبارة عن آلية تتضمن مجموعة من التدابير الوقائية لحماية التوتر في التجارة والاستثمارات المالية ومنع ومكافحة التلوث على أن يتحمل الفاعل الدولي المصاريف المتعلقة بالتدابير التي تحددها القوانين من أجل المحافظة على البيئة .

وهو ما أخذ به إعلان ريو دي جانيرو الصادر في 1992 بموجب المادة 16 منه والتي تؤكد على التزام السلطات الوطنية تشجيع وتفعيل هذا المبدأ بموجب القوانين الوطنية مع الأخذ في الاعتبار المبدأ القائل من كان متسبب في التلوث يجب عليه تحمل نفقات التلوث مع احترام ومراعاة المصلحة العامة وبدون الإخلال بالنشاط الاقتصادي.[2]

كما نجد أيضا تطبيق هذا المبدأ في اتفاقية المتعقلة بحماية البحر المتوسط من التلوث لعام 1978 بموجب المادة الرابعة من الاتفاقية التي اكدت علة من الواجب على الدول حماية البيئة وما تتضمنه من عناصر المختلفة والمساهمة في التنمية المستدامة لمنطقة البحر الأبيض المتوسط وهذا استنادا لمبدأ الغرم أو الملوث الدافع الذي يستند على تكاليف مسبقة محددة وفقا للقوانين المعمول بها وهذا لمنع التلوث مع اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة والتخفيف منه ويتحملها الملوث مع ايلاء العناية اللازمة للمصلحة العامة[3].

إلا أن هذا المبدأ لقى انتقادات لأنه غامض ولم يرقى إلى قاعدة قانونية ملزمة، وهو ما أكده الفقيه جون فليب برد على أن مبدأ الملوث الدافع لا يشكل مبدأ قانوني منصف لأنه ليس بالضرورة أن يكون الفاعل الملوث هو الذي يدفع تكاليف الأضرار لأن الدافع هنا لا يعني الأخذ بعين الاعتبار وإنما يعني أخذ بالحسبان[4].

1- يهدف هذا المبدأ إلى تشجيع الاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة والتي هي في حقيقتها محدودة، ويؤدي استخدامها عن طريق الإنتاج أو الاستهلاك إلى تدهورها والإقلال منها.

2 - Jean. Philippe Barde, économie et politique de l'environnement, presse universitaire de France 2ème édition, Paris, 1992, P 210.

3- علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص8.1

4 - Jean. Philippe Barde, Op.cit., p211.

وفي النهاية نحن بحاجة الى وإنما ما يعزز حماية البيئة من جميع مخاطر التي تحدق بها خاصة مع التطور التكنولوجي والعسكري واكتشاف الطاقة النووي التي أصبحت أكبر خطر يهدد البيئة وعليه يجب الاستناد إلى كل الأسس المسؤولية التقليدية والحديثة بما فيها مبدأ الملوث الدافع لإقامة المسؤولية الدولية.

الفرع الثالث: مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق:

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ العامة الأساسية للقانون الدولي المستعملة لتقرير المسؤولية الدولية عن الاضرار العابرة للحدود الناتج عن الأنشطة التي تجري في إقليم الدولة والثالث تمتد اثارها السلبية لدول أخرى وهذا بهدف مواجهة الخضوع للسيادة المطلقة للدولة وفقا لما كان سائدا في ظل القانون الدولي التقليدي [1] .

ولقد عرف هذا المبدأ تطبيقا واسعا خاصة في مجال حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي البيئي، وهنا سنحاول أن نتطرق الى موقف الفقه منه ومكانته في القانون الدولي.

أولا: موقف الفقه الدولي من مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق

لقد ظهرت فكرة نظرية التعسف في استعمال الحق بشكل تدريجي، وتطورت مع تطور القانون الدولي وتطور العلاقات الدولية وظهر أساسا هذا المبدأ لتعزيز العدالة وحماية حقوق الأطراف، ولقد تبنته عصبة الأمم لأول مرة بعد الحرب العالمية الأولى، وارتبط ظهورها بمفهوم فكرة السيادة، وقد طبق هذا المبدأ كقاعدة قانونية في العلاقات الدولية مؤكدة ذلك للجنة الاستشارية التي كلفت بوضع النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية الدائمة، عند مناقشتها لنص المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة أين أكدت أن الدولة لا يمكنها أن تستخدم حقوقها السيادية أو قوتها العسكرية في صورة تعسفية ضد مصالح الدول الأخرى، وهو ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في عام 1945 على أنه لا يمكن استخدام الحق في الدفاع عن النفس أو التدخل في شؤون الدول الأخرى بشكل تعسفي[2].

1- سلمان كامل سلمان الجبوري التعسف في استعمال الحق في القوانين والمواثيق الدولية، دراسات وأبحاث قانونية، الحوار المتمدن، العدد 4169، 30 جويلية 2013، الرابط المباشر http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=370970

2 - حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلد ونية، الجزائر،2011 ، ص12

وعليه لقد حظي المبدأ بتأييد غالبية الفقه الدولي حيث أشار الفقيه Séléa Trifu إلى أن تطبيقه في مجال العلاقات الدولية مرغوب فيه لأنه يوفر الحماية للدولة في علاقاتها بغيرها باعتباره ضمانة ضد التعسف ومن الفقهاء العرب نجد الدكتور محمد حافظ غانم الذي اعتبره من مبادئ القانون العامة المعترف بها لدى الأمم المتحدة.

بخصوص الطبيعة القانونية لهذا المبدأ فالتعسف هو صورة من صور الخطأ وكذلك فعل غير مشروع دوليا وذلك لانطوائه على مخالفة لالتزام قانوني دولي يتعلق بممارسة الحقوق داخل إطارها القانوني.

ثانيا: مكانة مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق.

تعتبر المبادئ العامة للقانونية من أهم مصادر القانون الدولي العام وهو يستخلص من المادة 38 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية التي تحدد مصادر القانون الدولي ومنها فإن مبدأ التعسف في استعمال الحق قد أصبح من قواعد القانون الدولي وذلك لما يحققه من عدالة لأنه يقيم توازنا بين مصالح الأطراف على أساس أن كل حق يقابله التزام، وعليه يتطلب على كل دولة ألا تمارس أي حق من حقوقها التي خولها لها القانون الدولي بشكل يلحق ضررا لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي.

وقد تضمنت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحماية البيئة مبدأ التعسف في استعمال الحق منها، ما أكده مؤتمر ستوكهولم المنعقد في 5 جوان 1972 على أنه يقع على عاتق الدولة واجب التأكد من أن النشاطات التي تمارسها داخل حدودها السياسية أو تحت إشرافها على ألا تحدث أضرار بيئية الدول الأخرى، ويشمل ذلك حتى المناطق غير الخاضعة لأية سلطة وطنية[1].

وكذلك لقد تناولت اتفاقية التنوع الحيوي لعام 1992 مشكلة حماية البيئية من الاضرار ومواجهة انخفاض وتدهور التنوع البيولوجي بفعل أنشطة بشرية مختلفة المصادر على نحو يهدد الامن البيئي وإخلال بالتوازن الأيكولوجي اللازم لاستمرار الحياة في المحيط الحيوي أين أشارت إلى مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق بشكل ضمني في المادة الثالثة من الاتفاقية والتي أكدت فيها على أنه للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حق سيادة استغلال مواردها وفقا لسياستها الخاصة وتتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل

1- محسن عبد الحميد فكيرين، قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 442.

حدودها السياسية أو تحت سلطتها أن لا تلحق أضرارا بالدول الأخرى أو بيئة مناطق خارج حدود الولاية الوطنية .

وما يعزز أيضا مكانة مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في مجال العلاقات الدولية [1] :

أ – استعماله في قواعد المسؤولية الدولية وكذا المعاهدات الدولية من خلال تحريم التعسف في استعمال الحق كمشاريع لجنة القانون الدولي 1961 و1970 لتحريم إساءة استعمال الحق واتفاقية جنيف لأعالي البحار 1958 واتفاقية قانون البحار 1982.

ب – اعتماده أمام القضاء الدولي كقضية المناطق الحرة بين سويسرا وفرنسا وقضية المصائد النرويجية.

ثالثا: تقييم مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق.

ذهب بعض الفقهاء إلى أن هذا المبدأ لا يصلح إلا في حل المنازعات الخاصة بقانون الأنهار الدولية أو عن تقرير المسؤولية الدولية عن أضرار التجارب النووية وذهب البعض الآخر إلى استعماله في مجال التلوث المضر بالبيئة البحرية والتلوث العابر للحدود ومع أن هذا المبدأ لا يؤخذ على وجه الإطلاق كأساس لإقامة المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي إلا انه يصلح لحالات مثل تلوث الأنهار الدولية الناتجة عن أنشطة مشروعة في القانون الدولي.

إلا أنه يبقى من المبادئ التي استقر عليه العرف البيئي وتضمنته الاتفاقيات والوثائق الدولية خاصة المتعلقة بحماية البيئة وهذا في سبيل تحقيق معادلة تكاملية بين احتياجات التنمية والحفاظ على البيئة والموازنة بين حق الدول في القيام بأنشطة تدخل تحت سيادتها مع واجب احترام السلامة الإقليمية للدول الأخرى، وفي حالة تعسف الدولة في حق ما يلحق أضرارا بالدول الأخرى يجب أن تتحمل مسؤولية إلحاق أضرار ببيئتها لأن الحق في بيئة نظيفة من حق الجميع دون استثناء كما أكدته القوانين الدولية خاصة منها ما يتعلق بحقوق الانسان.

الفرع الرابع: مبدأ حسن الجوار.

وهو المبدأ الذي تقوم عليه العلاقات بين الدول المجاورة، وهو ما جعله من أهم المبادئ التي تستند إليها المسؤولية الدولية، خاصة وأن أي إخلال بهذا المبدأ ينعكس سلبا على استقرار العلاقات الدولية وللحفاظ على العلاقات بين الدول المجاورة لابد من احترام مبدأ السيادة بشكل

1- علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 11.

كلي لأنه جزء لا يتجزأ من مبدأ حسن الجوار ويتحقق ذلك عند ممارسة الدولة لاختصاصها الإقليمي ضرورة عدم إلحاق الضرر بالأقاليم المجاورة[1] .

وقد أكد الفقيه صلاح الدين عامر على أن هذا المبدأ عرف تطبيقا واسعا في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 اين تضمنت ديباجته على ضرورة العزم بأن تأخذ أنفسنا بالتسامح والعيش معا في سلام وحسن الجوار مما جعل حسن الجوار ذو قيمة قانونية كاملة، وأزال عنه أي شبهة في قوته كمبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر[2].

إذن يقصد بهذا المبدأ أنه على كل دولة أن تمارس سلطاتها واختصاصاتها على إقليمها بما لا يؤدي إلى إحداث آثار ضارة مباشرة بأقاليم الدول المجاورة، ولقد أصبح هذا المبدأ قاعدة قانونية في القوانين الداخلي والإقليمية والدولية لما لها من دور الحفاظ على استقرار العلاقات الدولية فيما بين الدول المتجاورة.

أولا: نظرة الفقه الدولي لمبدأ حسن الجوار.

ولقد حظي هذا المبدأ بتأييد غالبية فقهاء القانون الدولي وعلى رأسهم الفقيه "JURAJ ANDRASSY" الذي يرى أن هذا المبدأ هو أحد المبادئ العامة للقانون الدولي وبمقتضاه يحرم على الدولة أن تأتي فوق إقليمها أعمالا ينتج عنها أضرار بالغة بإقليم دولة أخرى كذلك اعتبر الدكتور صلاح الدين عامر هذا المبدأ أحد المبادئ العامة للقانون الدولي المعاصر ذو القيمة القانونية الكاملة.

الطبيعة القانونية للمبدأ هو أنه صورة من صور المسؤولية بدون خطأ لكن هذا لا يعني أنها مسؤولية على أساس المخاطر لأنها تنطوي على واجبين هامين مميزين لها هما واجب التعاون وواجب عدم التدخل مما يجعل الدول تعمل به في مجال المسؤولية الدولية عن الضرر الناتج عن الأنشطة غير المحظورة دوليا.

1- نشأت فكرة حسن الجوار منذ القدم بحكم الضرورة، وبدأت كعرف قبل أن تصبح كمبدأ قانوني ملزما في القانون الداخلي، الذي عرف فيه باسم (مضار الجوار غير المألوفة) بحيث تقاس عدم مألوفي المضار بمعيار جسامة المضار باعتبار أن هناك تجاوز في نطاق المضار المألوفة، إضافة إلى معيار استمرارية المضار غير المألوفة لأنه يستلزم تكرار المضار بصفة دورية ولفترات منتظمة.

2- صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، محاضرة ألقيت على طلبة دبلوم الدراسات العليا، كلية الحقوق، القاهرة، 1984، ص 51.

ثانيا: مكانة مبدأ حسن الجوار.

إن مبدأ حس الجوار يعد من أهم المبادئ البارزة في حل المشاكل البيئية باعتباره وضع كمبدأ من مبادئ القانون الدولي، وهذه النقطة متعلقة بالتطور التدريجي لنظام المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة لأفعال لا يحظرها القانون الدولي، وقد تم الإشارة إلى مبدأ حسن الجوار في الاتفاقية الأوروبية لحماية المياه العذبة من التلوث لسنة 1969 حيث أكدت على أن مبدأ حسن الجوار من المبادئ العامة للقانون الدولي ولا يحق لأي دولة استغلال مواردها الطبيعية بطريقة يمكن أن تسبب ضررا كبيرا في دولة مجاورة.

ومن النصوص الدولية الهامة التي أكدت مبدأ حسن الجوار نجد المبدأ 21 من إعلان البيئة ستوكهولم لسنة 1972، والذي جعله ملازما لمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق حيث أقر وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي للدول حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية شريطة عدم تسبب هذه الأنشطة أضرارا في أقاليم الدول الأخرى[1].

كما أن مبدأ حسن الجوار له دورا أساسيا في حماية البيئة البحرية بحيث تكون الدولة المنسوب إليها الأضرار الناتجة عن التلوث مسؤولة دوليا باعتبارها قد خالفت التزام قانوني دولي، وفي هذا الصدد تبنت المادة 194 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 مبدأ حسن الجوار حيث أكدت على أن تجري الدول الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بشرط أن لا تؤدي إلى إلحاق أضرار عن طريق التلوث بدول أخرى وبيئتها وأن لا ينتشر التلوث الناتج أحداث أو أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقا سيادية، وهو ما تم تأكيده من قبل مجمع القانون الدولي لسنة 1911 أثناء دورته في مدريد حيث أقر توصيه للدول تتعلق بحق الدول بممارسة سيادية على المياه الإقليمية شريطة عدم إضرار بالدول المجاورة وهي ما تشكل قيود على السلطات الإقليمية المطلقة والواقع أن القانون الدولي كان في توصيته تلك متوافقا مع ما كان عليه العمل الدولي.

كذلك استعماله في قواعد المسؤولية الدولية والمعاهدات الدولية وأحكام القضاء الدولي مثل:

أ – مشروع الاتفاقية الأوروبية لحماية المياه العذبة من التلوث 1969.

ب – اتفاقية قانون البحار 1982.

جـ – قضية مضيق كورفو1946.

1- محسن عبد الحميد فكيرين، مرجع سابق، ص 442 وص 443.

ثالثا: تقييم مبدأ حسن الجوار.

فيما يخص مبدأ حسن الجوار فهناك اتجاهين فقهيين الأول يرى عدم صلاحيته إلا في علاقات الجوار المباشر وبالتالي لا يطبق بخصوص الضرر الذي يلحق دول بعيدة جغرافيا عن الدولة مصدر الضرر أما الاتجاه الثاني فيرى تحقق حالة الجوار دون اتصال إقليمي وهي علاقات الجوار بمفهومها الواسع.

هكذا نرى أن مبدأ حسن الجوار يفرض على الدول التزام بمنع الأضرار والأثار الضارة بدول الجوار أثناء ممارسة نشاطاتها في مجالها السيادي لاسيما وأن التطور العلمي والتكنولوجي سمح بإيجاد حالات جديدة لاستعمال الإقليم إلا أنه لا يكفي لتأصيل مسؤولية الدولة التي سببت أضرار لدولة أخرى ليست من جيرانها المباشرين خصوصا وأن لتلوث يمتد لمسافات بعيدة متجاوزا حدود الدولة الواحدة إذا ما تعلق الأمر بمجال الأضرار الناجمة عن النفايات الخطيرة.

الفرع الخامس: مبدأ الحيطة والحذر:

إن مبدأ الحيطة والحذر يعد بمثابة واقي قانوني الأجدر للحماية الدولية للبيئة باعتبار أن الضرر البيئي غير قابل للاسترجاع لذا يفترض الحيطة والحذر قبل وقوعه، ويهدف مبدأ الحيطة والحذر إلى محو الأخطار من الوجود، لأن هذه الأخطار تلازم كثيرا الأنشطة البشرية بل تلازم الوجود الإنساني ذاته خصوصا أن مبدأ الحيطة هو ضمانة للإنسان قدر المستطاع في الحصول على حقه في الحياة في بيئة أمنة ونقية، وعدم الإضرار بمصالح الأجيال القادمة والاهتمام بالمستقبل وطموح بعدم ترك للأجيال القادمة أرضا ملوثة مما عليه هي اليوم من أجل تحقيق العدالة بين الأجيال[1].

رغم الطابع المجرد الذي يتسم به مبدأ الحيطة باعتباره مزيج من قاعدة مرنة وقاعدة ذات قيمة قانونية إلا أن ذلك لا يمنع من اكتسابه قيمة متزايدة في المجال القانوني من خلال الآثار المترتبة عنه حيث أن تطبيق مبدأ الاحتياط يبرر اتخاذ التدابير الاحترازية من خطر معين وهذا ما يمكنه من احتلال مكانة متميزة في القانون البيئي الدولي والداخلي أين أصبحت القوانين تستند عليه أكثر من المبادئ الأخرى نظرا لما وصل إليه من ازدهار.[2]

[1] -Laurent Lucchini, Le principe de précaution en droit international de l'environnement, ombres plus que lumières, Annuaire français de droit international, vol 45, N^0 01, 1999, p 713.

[2] -Pascale MARTIN-BIDOU, Le principe de précaution en droit international de l'environnement, Revue Générale de Droit International Public, Tome 103, N^0 03 ,1999, p 645.

وعرف مبدأ الحيطة تكريسا دوليا من خلال الاتفاقيات والإعلانات الخاصة بالبيئة حيث أشارت اتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة بتاريخ 5 جوان 1992 في ديباجتها على ضرورة توقع واستدراك أسباب انخفاض التنوع حتى في حالة غياب اليقين العلمي المطلق وعلى الدول البحث عن تأكيد الاستعمال الدائم للتنوع البيولوجي وتجنب افتقاره على المدى الطويل، كما أن إعلان ريودي جانيرو لسنة 1992 أكد على مبدأ الحيطة كأساس للمسؤولية الدولية في مجال البيئة في المبدأ 15 [1]، واكتفى بسرد أهم عناصر مبدأ الحيطة من احتمال وقوع ضرر خطير وغير رجعي وغياب اليقين العلمي وضرورة اتخاذ إجراءات فورية، لذا تتخذ تدابير الاحتياط من طرف الدول حسب إمكانيتها وقدرتها، إضافة إلى هذا تم الإشارة إلى مبدأ الحيطة بشكل صريح في المادة 16 من بروتوكول قرطاجنة بشأن سلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لسنة 2000 التي ألزمت الدول باتخاذ آليات وتدابير واستراتيجيات ملائمة لتنظيم ومراقبة المخاطر بشأن السلامة الإحيائية عند نقل واستخدام الكائنات الحية، وباعتبار أن مبدأ الحيطة مكرس في القانون الدولي للبيئة يجب أن ينعكس في قانون الحماية البيئية أثناء النزاعات المسلحة، وقد أكدت القاعدة 44 من الإعلان الصادر عن جمعية الصليب الأحمر سنة 2005 على أنه تتخذ كل الاحتياطات الممكنة أثناء سير العمليات العسكرية لتجنب الأضرار العارضة للبيئة والتقليل منه مهما كان الحال إلى أدنى حد[2]. ومن أجل تطبيق مبدأ الحيطة في مجال المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة يستوجب توافر شرط غياب اليقين العلمي ثابت حول العلاقة السببية العلمية لحجم وطبيعة احتمال حدوث الخطر وحجم الأضرار الناجمة عنه، لذلك يقع خارج نطاق المخاطر المعروفة خصوصا وأن التطور العلمي جعل النتائج المتوصل إليها تتسم بغياب اليقين العلمي مما جعل عنصر الشك جوهري يستلزم أخذه في الحسبان في أغلب الأنشطة وهذا ما جعل الشرط يفرض نفسه ويطبق عندما تكون هناك شكوك كثيرة[3]، وعليه يمكن القول أن اليقين على وجود آثار ضارة لنشاط ما يسمح بتبني إجراءات وتدابير وقائية من أجل الحد أو حتى تفادي الآثار الضارة للبيئة.

1- المبدأ 15 من اعلان ريو دي جانيرو سنة 1992 من اجل حماية البيئة تتخذ الدول في نطاق واسع تدابير احتياطية حسب قدرتها، وفي حال ظهور أخطار ضرر جسيم أو أخطار ضرر لا سبيل إلى عكس اتجاهه لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة.

2- Michael Bothe and others, Opacity., p 575.

3 -Pascale MARTIN-BIDOU, Op.cit.، p 632.

وفيما يخص الشرط الثاني من أجل تطبيق مبدأ الحيطة يتمثل في وجود خطر الذي تثبت فيه العلاقة السببية بين حادث ما والضرر الذي يلحقه هذا الأخير عن طريق أدلة، وهناك أخطار مؤكدة خاضعة لمبدأ الوقاية وأخطار الثانوية والتي لا داعي لإبعادها بتبني تدابر احترازية، وأخطار غير مؤكدة التي هي من اختصاص مبدأ الحيطة[1]، وعليه لا تخضع الأخطار التي تثبت فيها العلاقة السببية بين الحادث والضرر الذي ينتج عن هذا الحادث بأي حال من الأحوال إلى مبدأ الحيطة مدام أن تقدير احتمال وقوعه مؤكد.

أما الشرط الثالث لتطبيق مبدأ الحيطة يتمثل في خطورة وجسامة الضرر لأن الخطورة هي التي تبرر اتخاذ التدابير اللازمة دون انتظار الحصول على اليقين بأن النشاط المزمع القيام به لن يخلق أضرارا على البيئة والصحة الإنسانية، وهذا الشرط ضروري جدا لأنه يسمح بتحديد الدرجة اللازمة التي تسمح للمبدأ بتأكيد محتواه وليس فقط لإدراك المبدأ على أساس أنه يعرقل النشاط الاقتصادي، وغياب النشاط الذي يمكن أن تفرضه الحيطة مؤسس على وجود تهديد محتمل ونوعا ما خطير ودرجة الخطورة هذه تسمح بالأخذ بعين الاعتبار خطر وجود الضرر على مستوى مقبول.

المبحث الثاني: الجهود الدولية لحماية البيئة من التلوث النووي:

سنحاول من خلال هذا المبحث الثاني التطرق إلى مختلف الجهود الدولية لحماية البيئة من التلوث النووي، حيث سنتطرق في هذا المجال أهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية والآليات الدولية البيئة لحماية من التلوث النووي على أساس النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ومختلف قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة من التلوث النووي، وسيتم ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي:

- المطلب الأول: المعاهدات و الآليات الدولية لحماية البيئة من التلوث النووي.
- المطلب الثاني: الآليات الدولية الناتجة عن النظام القانوني الدولي لحماية البيئة.

المطلب الأول: المعاهدات والآليات الدولية لحماية البيئة من التلوث النووي

لقد اتجه العالم منذ أوائل القرن المنصرم إلى وضع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات بهدف حشد الجهود الدولية لمعالجة القضايا ذات العلاقة بالبيئة ومواردها، فقد بلغ عدد الاتفاقيات التي أبرمت في هذا المجال أكثر من مائتين وخمسين عملا قانونيا في

1 - Laurent Lucchini, Op.cit., p 227 et 228.

مجال "القانون الدولي للبيئة"، ما بين معاهدات واتفاقيات وإعلانات وأحكام دولية منذ عام 1921 ، كذلك شغل موضوع حماية البيئة حيزا كبيرا من اهتمام المنظمات الدولية، نتيجة للأخطار التي أحاطت بالبيئة الدولية على خلفية النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي ألقت بظلالها وما زالت على كل عناصر البيئة، سواء على سطح الأرض أو البحر أو الجو، وقد أدرك المجتمع الدولي مدى الخطورة الكامنة في ما تتعرض له البيئة من أشكال الانتهاك والتلوث، ومن ثم كان التحرك على مستوى التنظيم الدولي من خلال تفعيل دور المنظمات الدولية في ملاحقة الأضرار التي تحدق بالبيئة على نحو منظم في سبيل الوصول إلى بيئة دولية خالية من التلوث وصالحة للعيش فيها بسلام واطمئنان، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال تقسيم هذا المطلب الأول إلى فرعين كما يلي :

-الفرع الأول: المعاهدات الدولية لحماية البيئة.

-الفرع الثاني: المنظمات الدولية لحماية البيئة.

الفرع الأول: المعاهدات الدولية لحماية البيئة من التلوث النووي

ومن أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن التلوث النووي للبيئة وحمايتها:

أ- معاهدة موسكو (05 أوت 1963) متعلقة بالحظر الجزئي للتجارب النووية في الجو والماء والأرض والفضاء:

أبرمت هذه الاتفاقية ودخلت حيز التنفيذ في 1963/10/10 ولقد وقعت عليها أكثر من مئة وعشرون دولة، وكانت هذه المعاهدة جراء التجارب النووية العديدة خاصة في الفترة بين 1945 إلى 1985، والتي تهدف إلى منع إجراء التجارب الذرية، وهي تهدف إلى نفس الهدف من معاهدة نزع السلاح رغم أن فرنسا والصين لم تنظما لهذه المعاهدة، إلا إن فرنسا أعلنت الالتزام بأحكام الاتفاقية أمام احتجاج العديد من الدول من موقف فرنسا خاصة بإجرائها العديد من التجارب النووية في الجو منتهكة بذلك قواعد القانون الدولي، ولقد أصدرت محكمة العدل الدولية في قضية رفعتها استراليا ونيوزيلندا حكما تمهيديا بتاريخ 1973/06/22 قررت فيه (أن تكف الحكومة الفرنسية عن إجراء التجارب الذرية التي تسبب في تساقط الغبار الذري على إقليم استراليا).

وتهدف الاتفاقية إلى:[1]

– منع وحظر التجارب النووية التي تقوم بها الدولة في إقليمها وتحت إشرافها، أو في نطاق سلطتها الشرعية.

– منع وحظر إجراء تجارب التفجيرات النووية في الجو أو خارج حدودها أو في الفضاء الخارجي.

– منع وحظر إجراء تجارب التفجيرات النووية في المياه الداخلية وأعالي البحار.

– الحظر الجزئي للتجارب النووية.

– وضعت حدود التفجيرات النووية للأغراض السلمية.

– الترخيص بإجراء النووية تحت الأرض أي في باطن الأرض شرط ألا تؤدي إلى أثار تدميرية خارج حدودها.

– يمنع إجراء التجارب النووية في أعالي البحار والفضاء الخارجي.

ملاحظة: لم تؤثر المعاهدة في وضع حد للتلوث البيئي نتيجة التجارب النووية من الدول التي لم تصادق على الاتفاقية، كما أن المادة الرابعة من الاتفاقية أجازت للدول الأعضاء الانسحاب من الاتفاقية والسماح لها بإجراء التجارب النووية بعد ثلاث سنوات من الانسحاب.

ب – اتفاقية الحظر الشامل للأسلحة النووية 1996:

هي اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية، إذ طالبت دول عدم الانحياز من الدول النووية إلى إبرام معاهدة الحظر الشامل للأسلحة النووية في المؤتمر الرابع لمراجعة اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية والمنعقد في 1990/09/20، ولقد توصلت نهائيا إلى إبرام المعاهدة في سنة 1996بعد مرورها بمراحل مختلفة كانت بدايتها التعهد بإبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وهو ما نصت عليه المادة السادسة من اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية الدول الأعضاء والدول ذات التسلح النووي بالتفاوض بحسن نية لاتخاذ تدابير وقف سباق التسلح النووي، إلا أن الدول الكبرى النووية لم تلتزم بمبادئ الاتفاقية، لذلك دعا الاجتماع الوزاري لمجموع دول عدم الانحياز بالقاهرة بتاريخ 31 ماي 1994 إلى 03 جوان 1994 في الفقرة 26 الدول النووية المسيطرة إلى تنفيذ ما التزمت به. كما تبنت الجمعية العامة لمنظمة الأمم

1– قانة يحيى، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة 01، كلية الحقوق 2013، ص 09.

المتحدة اتفاقية الحظر الكلي للتجارب النووية في 1996/07/10، إلا أن الكونجرس الأمريكي رفض التصديق عليها أين طالبت الهند أثناء المفاوضات إلى تحريم التجارب النووية وتدمير الترسانات الإستراتيجية للدول النووية، ولقد التزمت الصين بتطبيق المعاهدة لمدة 10 سنوات فقط.

ونتيجة هذه الاتفاقية عدم النجاح نتيجة للصعوبات التي تتمثل في صعوبة الوصول إلى اتفاق شامل لوقف التجارب النووية أمام رغبة الدول إلى تطوير ترسانتها النووية[1].

ج – المعاهدة الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي2005:

تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أبريل 2005 وهي جزء أساسي من جهود الأمم المتحدة لمنع الإرهابيين من الوصول إلى أسلحة الدمار الشامل.

د – المعاهدة الدولية حول الحماية الفعلية للمواد النووية 2010:

دخلت حيز التنفيذ فيفري1987 وحتى مارس2010 ووقعتها 142دولة وهي الاتفاقية الوحيدة الملزمة قانونيا في مجال حماية المواد النووية.

هـ – قرار مجلس الأمن الدولي رقم1540 عام 2004:

تبناه مجلس الأمن الدولي في ابريل2004 تضمن أول مرة التزامات ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من الميثاق ويدعوها إلى اتخاذ إجراءات فعالة ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إطلاقها والمواد المتصلة بها.

و – الخطة الأمنية للوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة 2010–2030:

هدفها الإسهام في الجهود العالمية لتحقيق امن نووي فعال عالميا وخلق قبول عالمي لإطار دولي متفق عليه للأمن النووي ودعم تطبيقه.

ي – المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي:

الدول المشاركة تلتزم باتفاقية قمع الإرهاب النووي وتعديل2005 وقرارات مجلس الأمن رقم 1373و 1540 وتتعهد الدول المشاركة على أساس طوعي بتنفيذ مجموعة من المبادئ نذكر منها تحسين أنظمة الرقابة والمحاسبة والحماية الفعلية للمواد النووية وتعزيز أمن المنشآت

1– زايدي وردية، استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزوو، 2012

النووية المدنية ومنع توفير الموارد المالية للإرهابيين الراغبين في الحصول على مواد نووية وتشجيع تبادل المعلومات المتعلقة بقمع الإرهاب النووي.

ن – شراكة مجموعة الثماني العالمية ضد انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل:

منذ انطلاقها في يونيو 2002 حققت تقدما كبيرا نحو هدفها وهو منع الإرهابيين والدول الداعمة لهم من اقتناء أو تطوير أسلحة الدمار الشامل.

الفرع الثاني: المنظمات الدولية لحماية البيئة:

لقد انكشف دور المنظمات الدولية لحماية البيئة من خلال الجهد المضني الذي بذلته منظمة الأمم المتحدة والتي تجلت مجهوداتها في هذا الشأن بدعوتها لعقد مؤتمر دولي في استكهولم عام 1972، وما إن التأم هذا المؤتمر المهم إلا واختتمه المؤتمرون بإصدار إعلان اشتمل على ستة وعشرين مبدأ، وعددا من التوصيات، شكلت في مجملها خطة عمل تتعلق بحماية وتحسين البيئة العالمية ، ويقع على عاتق الدول والمنظمات الدولية المتخصصة الالتزام بإتباع هذه الخطة وتنفيذ ما جاء بها من تحقيق هذه الأهداف وبلوغ الغاية بحماية البيئة بما يوفر البيئة الصحية لعيش الإنسان وغيره.

وقد أقيمت الهيئات والأجهزة الدولية المكرسة لحماية البيئة، وعلى رأسها برنامج الأمم المتحدة الدولي لحماية البيئة الذي أقيم في أعقاب مؤتمر استكهولم كأداة للأمم المتحدة في مجال النهوض بالتعاون الدولي لحماية البيئة، وتعمل هذه الأجهزة على إجراء البحوث ورصد الملوثات، وتبادل الخبرات والمعلومات، وتنسيق الخطط والمشروعات، وإعداد التوصيات والاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة حتى في المناطق غير الخاضعة لسيادة أي دولة من الدول كأعالي البحار والمناطق القطبية.

وقد أكدت مبادئ مؤتمر استكهولم عام 1972، على أن الدول مسئولة عن كفالة ألا تؤدي الأنشطة التي تدخل في اختصاصها أو تخضع لرقابتها إلى الإضرار ببيئة الدول الأخرى أو بيئة المناطق فيما وراء حدود الاختصاص الوطني، ولا يعفيها من ذلك تمسكها بحقها في السيادة على إقليمها، وذلك الحق الذي تطور مفهومه الضيق ليتمشى مع تطورات عصر البيئة، وقد تبنت هذا الإعلان مائة وثلاث عشر دولة.

وكان من بين هذه المبادئ أن للإنسان الحق في الحرية والمساواة، كما له الحق في أن يعيش في بيئة ذات نوعية لتسمح له بالعيش في كرامة ورفاهية، وكذلك ضرورة المحافظة على

الموارد الطبيعية للكرة الأرضية، وذلك بواسطة التخطيط والإدارة واليقظة، وأن على الإنسان مسؤولية خاصة في المحافظة على الأشكال المختلفة للحياة الحيوانية والنباتية وبيئتها لصالح الأجيال القادمة، هذا بالإضافة إلى مسئولية الدول عن ضمان عدم إلحاق أنشطتها بالبيئة في الدول الأخرى، وعليها أن تتعاون من أجل الوصول إلى قواعد قانونية دولية لتنظيم كيفية مواجهة التلوث وغيره من الأضرار المهددة للبيئة الإنسانية.

إن لمنظمة الأمم المتحدة دورا كبيرا ومتميزا في حماية البيئة من التلوث النووي، خاصة فيما يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل وعلى رأسها الأسلحة النووية، والتي تعتبر ضمن القائمة الدولية للأسلحة المحرمة دوليا، ومن بين أهم الدورات التي عقدتها الأمم المتحدة الدورة الخاصة المنعقدة في 27 ابريل 2007 وتوصلت إلى توصيات بهدف نزع السلاح النووي وعدم انتشاره، وقدمت للدورة ورقة عمل أعدتها مجموعة دول حركة عدم الانحياز، ومما جاء فيها[1]:

- فرض التزامات على الدول النووية مثل الامتناع عن تقاسم القدرة النووية.
- الامتناع عن القيام بالتجارب النووية.
- الحد من الازدواجية في منع امتلاك الأسلحة النووية.

وهناك العديد من المنظمات الدولية غير منظمة الأمم المتحدة التي لعبت وما زالت تلعب دورا مهما وفعالا في مجال حماية البيئة، مثل منظمة الصحة العالمية، الأغذية والزراعة العالمية (الفاو)، منظمة العمل الدولية، منظمة التجارة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ولكن رغم الجهود المبذولة على مستوى الدول والمنظمات الدولية، وما بذل من جهد في الاتفاقيات الدولية، إلا انه يمكن القول إن الدول الصناعية الغنية تمثل بسلوكها المتمثل في استنزاف الموارد الطبيعية، وتلويث البيئة نتيجة للغازات والرواسب والنفايات التي تنبعث عن المصانع، مهددا رئيسيا وخطيرا على سلامة البيئة.[2]

لقد استقر الفقه الدولي حاليا على أن المنظمات وعلى الخصوص الدولية تساهم في تكوين قواعد القانون الدولي، بدرجات مختلفة عن طريق تصرفاتها وما تصدره من قرارات، وينتج عن القرارات المتتالية الصادرة عنها إلى تكوين السوابق الدولية والتي تساهم بدورها في تكوين العرف الدولي في موضوع معين، ويمكن أيضا أن تؤدي جهود هذه المنظمات إلى عقد

1- سهيل حسين التلاوي، الأمم المتحدة، أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، موسوعة المنظمات الدولية، الجزء الأول، الطبعة الأولى ،2011، ص199إلى 208.

2- زكريا عبد الوهاب محمد زين، مرجع سابق، نفس الصفحة 105.

المؤتمرات الدولية من أجل إنماء وتطوير القانون الدولي، عندما ينتج عن هذه المؤتمرات إبرام اتفاقية دولية ملزمة[1].

ومن المنظمات الدولية التي يمكن أن تساهم بقراراتها وتوصياتها المتعلقة بحماية البيئة في تطوير قواعد القانون الدولي نذكر منها:

أولا: الوكالة الدولية للطاقة النووية (AIEA):

تعتبر الوكالة من المنظمات الدولية المتخصصة، والتي أنشئت في 10/26/ 1956 عن منظمة الأمم المتحدة وهدفها الأسمى تحقيق الفعالية في مجال العلاقات الدولية من اجل الاستخدام السلمي والقانوني للطاقة النووية وتشجع الدول الأعضاء والتنسيق بين جهودها وفرض التزامات دولية لاستغلال الطاقة الذرية ومنع تحويلها لأغراض غير مشروعة دوليا، وتتكون من العديد من الأجهزة[2].

وللوكالة منذ إنشائها جهود دولية مجسدة في أرض الواقع في سبيل تحقيق أهدافها المسطرة في النظام الأساسي لها، لاسيما المادتين 02 و 03 منه، كما قامت بعقد العديد من الندوات العلمية على المستوى الدولي والإقليمي، وأشرفت على العديد من المؤتمرات الدولية التي انعقدت في نطاق الأمم المتحدة للاستخدام السلمي للطاقة الذرية، بالإضافة إلى إصدار العديد من الإعلانات والنشرات وتنظيم دورات علمية وعلى سبيل المثال: منشور الوكالة الدولية للطاقة الذرية الخاص بأساسيات الأمان، والمنشور الخاص بمتطلبات الأمان الذي يتضمن المعايير الحماية الأساسية للوقاية من خطر الإشعاعات النووية، وكذلك منشور الوكالة الدولية الخاص بأساسيات الأمان الخاص بالوقاية من الإشعاع وتأمين المصادر الاشعاعية، وهي معايير جوهرية وأساسية للحماية من خطر الطاقة النووية [3] .

وللوكالة جهود خاصة في حماية البيئة من خطر الطاقة النووية وتتجسد هذه الجهود في تشكيل ما يسمى "بالمجموعة العلمية" عام 1958 وهي لجنة تتكون من العلماء المتخصصين في مجال حماية البيئة والطاقة النووية من عشر دول بالإضافة إلى ممثلي على بعض مؤسسات الأمم المتحدة المتخصصة مثل: منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية،

1- نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات بغدادي، الجزائر 2013، ص 94.

2- زايدي وردية، مذكرة سابقة، ص119.

3- فاضل محمد سمير، مرجع سابق، ص 12.

وهيئة اليونسكو، والمتخصصين لقد وكلت لهذه المجموعة مهمة وضع بعض التوصيات المتضمنة الإجراءات الضرورية التي تراها وقائية لمنع أي شكل من أشكال التلويث البيئي خاصة في البحار لدرجة تضر بالإنسان والنباتات والحيوانات نتيجة إلقاء النفايات في البيئة البحرية، كما أصدرت اللجنة تقريرا في أفريل 1961 يتضمن توصيات يعتمد عليها كأساس للعلاقات الدولية والتي تضمن الحماية للبيئة وللإنسان من أي خطر ناتج عن إلقاء النفايات النووية في البيئة البحرية، كما تضمن هذا التقرير مجموعو من الإجراءات الأمنية والوقائية وهي [1]:

1 – التأكيد على ضرورة إبلاغ الوكالة الدولية أو أحد أجهزتها المكلفة على كل دولة تقوم برمي أو إلقاء النفايات النووية حتى يتم تسجله في سجل خاص بعمليات الصرف، مع إلزام كل دولة نووية بتقديم تقرير سنوي للوكالة الدولية عن أماكن الصرف وعن أنواع النفايات الملقاة خلال العام.

2 –العمل على تحديد أماكن مخصصة لإلقاء النفايات النووية وفقا لشروط وإجراءات صارمة جدا تحت مسؤولية على مخالفتها.

3 – كما ألزمت كل السفن النووية بفتح سجل تسجل فيه كل العمليات لإلقاء النفايات الذرية ويكون رمي هذه النفايات وفقا لتعليمات وإجراءات تضعها السلطات المحلية في هذا الشأن وتعلم بها الوكالة الدولية للطاقة النووية.

وللوكالة جهود أخرى منها تشكيل اللجنة العلمية والتي تسمى بـ "مجموعة علمية قانونية" تتكون من الخبراء القانونين والعلماء في يناير 1961 مهمتها دراسة الإجراءات الإدارية والتنظيمية والقانونية التي يجب اتخاذها على المستوى الدولي تنفيذا لتوصيات المجموعة العلمية السابقة [2].

1– هانوي ليلى، الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ظل القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، السنة الجامعية 2007 – 2008، ص 100.

2– هانوي ليلى، مذكرة سابقة، ص 101.

وكذلك في نفس السنة، أبرمت الوكالة اتفاقا مع إمارة موناكو ومعهد علوم المحيطات، حول مشروع بحثي بخصوص تأثيرات النشاط الإشعاعي في البحر، وتدعم هذه الدراسات الحفاظ على المحيطات وتنميتها بصورة مستدامة[1].

ومن أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الضرر النووي والتي لها علاقة بالوكالة الدولية للطاقة النووية [2]:

1- اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية1963:

تهدف اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية إلى تحقيق الاتساق في القوانين الوطنية المعمول بها لدى الأطراف المتعاقدة عن طريق وضع بعض المعايير الدنيا لتوفير حماية مالية بشأن الأضرار التي تنجم عن بعض الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

2- البروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس1992:

تضع اتفاقية باريس المعنية بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، المودعة لدى الأمين العام لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، نظاما قانونيا يتطابق إلى حد بعيد مع النظام القانوني الدولي للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، كما ترسيه اتفاقية فيينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية. والغرض من البروتوكول المشترك هو إرساء علاقات تعاهدية بين الأطراف المتعاقدة في اتفاقية فيينا والأطراف المتعاقدة في اتفاقية باريس، وتلافي أوجه التضارب التي قد تنشأ عن تطبيق كلتا الاتفاقيتين على الحادثة النووية ذاتها[3].

3- اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية1997:

تهدف اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية إلى وضع حد أدنى لمبلغ التعويض الوطني وإلى زيادة مبلغ التعويض من خلال أموال عامة توفرها الأطراف المتعاقدة في حال كان المبلغ الوطني غير كافٍ للتعويض عن الأضرار الناجمة عن حادثة نووية.

1- يوكيا أمانو (المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية)، حماية بيئتنا البحرية (تصدير)، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية 54 – 3 – أيلول /سبتمبر 2013 على الموقع الالكتروني:www.iaea.org/bulletin .

2- الموقع الالكتروني للوكالة الدولية للطاقة الذرية IAEA، اتفاقيات المسؤولية النووية،www.iaea.org

3- نوران طالب وشاش، العلاقات الدولية وتدويل الطاقة النووية السلمية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2009، ص 79.

ثانيا: اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاع (CIPR):

تعتبر اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاع هي الهيئة الرئيسية في مجال الوقاية من الأشعة المؤينة، وهي هيئة استشارية دولية[1]، ومؤسسة خيرية مسجلة، مما يعني أنها مؤسسة مستقلة غير حكومية. تم إنشاء اللجنة عقب المؤتمر الدولي للتصوير الإشعاعي الذي عقد في عام 1928، وتقدم اللجنة توصيات وتوجيهات بشأن الحماية من المخاطر الناجمة عن استخدام الأشعة المؤينة، وذلك في مجالات متنوعة مثل المصادر المشعة الصناعية والتي تستخدم الآن على نطاق واسع، في أنشطة إنسانية متعددة كالطب والصناعة والمؤسسات النووية والذرية المهنية، ولا يقتصر الأمر على الوقاية من المصادر المشعة الصناعية فقط بل تمتد التوصيات لتشمل المصادر المشعة طبيعيا، هذه التقارير والتوصيات تنشر حوالي أربع مرات كل سنة في مجلة حوليات اللجنة الدولية[2].

وقد نشرت عددا من الوثائق في العقد الماضي، أبرزها المنشور رقم 60 للجنة ICRP – 60 الذي تضمن توصيات اللجنة لعام 1995 وتناول الحالات التي يمكن أن يحدث فيها التعرض واستحدث مفهوم "القيد" وفرق بين "الممارسات" والتدخلات"، ولقد نشرت اللجنة كذلك وثائق حديثة عن الوقاية من التعرض المحتمل ووقاية الجمهور في حالات التعرض الطويل الأمد للإشعاع[3].

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاع تتألف من لجنة رئيسية تضم رئيسا ومعه اثني عشرة (12) عضوا، ومن سكرتارية علمية، وخمس لجان دائمة تضم في عضويتها ما بين (10 – 15) عضو هي: لجنة الآثار الإشعاعية، لجنة الجرعات الناجمة عن التعرض الإشعاعي، لجنة الوقاية الإشعاعية في مجال الطب، ولجنة تطبيق توصيات اللجنة الدولية

1- تقرير الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي الصادر في 12 مارس 2002، الوثائق الرسمية
للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/AC .105/ 781) ، ص15.

2- صفوت سلامة محمد، اللجنة الدولية للوقاية الإشعاعية التقرير رقم 113 التعليم والتدريب في مجال الوقاية الإشعاعية للإجراءات التشخيصية والتداخلية، أكتوبر 2010، ص4.

3- تقرير الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي الصادر في 12 مارس2002، المرجع السابق، ص19.

للوقاية من الإشعاع، وأخيرا لجنة وقاية البيئة من الأخطار الإشعاعية المحتملة من المصادر المختلفة[1].

وأهم إسهام اللجنة الدولية في الميادين التالية:

- وضع فلسفة أساسية للوقاية من الإشعاع.
- وضع مبادئ توجيهية لحدود جرعات الإشعاع للعاملين المهنيين وعامة الناس.
- تقديم إرشاد عن وضع واستخدام معاملات تقدير الآثار الصحية (فيما يتصل بالتعرض للإشعاع والآثار الصحية المحتملة).
- وضع نماذج لقياس الجرعات الداخلية ومعاملات لتحويل الجرعات الداخلية[2].

ثالثا: لجنة الأمم المتحدة العلمية لتأثير الإشعاع الذري (UNSCEAR):

في الثالث من ديسمبر عام 1955 اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 913، بإنشاء لجنة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بتأثير الإشعاع النووي، وقد نص القرار في بنده الثاني على مهام اللجنة القيام بجمع المعلومات والبيانات الخاصة بالإشعاع من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة، ووضع المقترحات الفنية لتنظيم البيانات وجمعها واختبارها وتحديد نوع المعدات وطريقة استخدامها لقياس الإشعاع مع دراسة التقارير الفنية والاستفادة منها، ووضع تقارير سنوية عن ذلك، ووضع ملخص شامل واف تصدره في أول يوليو عام 1958، يبين مستويات الإشعاع ونتائجه وتأثيره على الإنسان وما يحيط به، كما نص القرار على أن تقوم اللجنة بإفادة السكرتير العام للأمم المتحدة بالوثائق والتقارير اللازم نشرها على الدول الأعضاء، وتكونت هذه اللجنة من ممثلين للأرجنتين، أستراليا، بلجيكا، البرازيل، كندا، تشيكوسلوفاكيا، فرنسا الهند، اليابان، المكسيك، السويد، الاتحاد السوفيتي، مصر، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية[3].

وقد قامت اللجنة في دورتها السادسة بتحضير تقرير يعرض على الجمعية العامة في عام 1962، ودعت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية واللجنة الدولية

1- صفوت سلامة محمد، المرجع السابق، ص4.

2- تقرير الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي الصادر في 12 مارس2002، المرجع السابق، ص15.

3- مصطفى أحمد أبو الخير، حق الدول في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في القانون الدولي، مقال منشور على الموقع الالكتروني:www.aun.edu.eg /conférences/27.9_2009/conférences CD Files/…/8.doc .

للوقاية من الإشعاع، واللجنة الخاصة بوحدات وقياس الإشعاع، لإجراء دراسات، كل في مجال عملها، لتحديد أثر الإشعاع على الإنسان كما اقترحت عمل مناظرة تحت إشراف الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية عن الإحصاءات الخاصة بالإشعاع والوراثة، وقد تمت فعلا في جنيف في سبتمبر عام 1960، وواصلت اللجنة نشاطها في دورات متعددة لدراسة أثر سقوط الغبار النووي وأثر الإشعاع على الأغذية، وعلى النواحي الوراثية وغير ذلك[1].

وابتداء من سنة 1974 ألحقت اللجنة وظيفيا ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE)، الأمر الذي أضفى على عمل اللجنة بعدا أساسيا في النظام العالمي لحماية البيئة من أخطار التلوث الإشعاعي[2].

ووضعت اللجنة خطة إستراتيجية لتوفير رؤية واتجاه لجميع أنشطتها خلال الفترة 2009 – 2013 ورأت أن هدفها الاستراتيجي المنشود في تلك الفترة هو زيادة الوعي وتعميق الفهم لدى السلطات والدوائر العلمية والمجتمع المدني بشأن مستويات الإشعاعات المؤينة والآثار المتصلة بها على الصحة والبيئة كأساس سليم للبث عن علم في المسائل المتعلقة بالإشعاعات، وتقرر أن تكون المواضيع ذات الأولوية في تلك الفترة التعريض الإشعاعي الطبي للمرضى (تعريض المريض للإشعاعات لأغراض طبية) والمستويات الإشعاعية وآثار إنتاج الطاقة، والتعرض لمصادر الإشعاع الطبيعية، وتحسين فهم آثار التعرض الإشعاعي منخفض الجرعة، وقررت اللجنة أن تشرع فورا في القيام بما يلي من أجل برنامج عملها المقبل[3] :

- تقيم مستويات الإشعاع الناشئة عن إنتاج الطاقة وآثارها على الصحة البشرية والبيئية، وجوانب عدم اليقين في تقدير مخاطر الإشعاعات، وتبعة الآثار الصحية الناتجة عن التعرض الإشعاعي (استجابة لما جاء في الفقرة 6 في قرار الجمعية العامة رقم 62 /100)، وتحديث منهجيتها في تقدير حالات التعرض الراجعة إلى التصريف من المنشآت النووية، وموجز بالآثار الإشعاعية.

- تحسين جمع البيانات وتحليلها ونشرها، وقد خولت اللجنة الأمانة سلطة اتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ الخطة وبرنامج العمل المقبل.

1- محمود خيري بنونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، مؤسسة دار الشعب، الطبعة الثانية ،1971، ص65.

2- مهداوي عبد القادر، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقاي/تلمسان السنة الجامعية 2013–2014، ص131.

3- تقرير لجنة الأمم المتحدة المعنية بآثار الإشعاع الذري في دورتها (56) من 10– 18 تموز/يوليه2008، ص4 و5.

رابعا: منظمة الصحة العالمية (WHO):

في العام 1946، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في أول اجتماع له تشكيل لجنة من الخبراء في مسائل الصحة لإعداد مشروع اتفاقية لإنشاء منظمة الصحة العالمية، ووضعت اللجنة المشروع وتم التوقيع على الاتفاقية في العام ذاته، إلا أنها لم تدخل حيز التنفيذ إلا في 7 /04 /1948، وجعلت جنيف مقرا للمنظمة[1].

وقد ساهمت منظمة الصحة العالمية بنشاط كبير في مجال مكافحة التلوث الإشعاعي، فعقب حادثة تشرنوبيل 1986، عقدت المنظمة ضمن مبادرة منتدى تشرنوبيل التي ترعاها الأمم المتحدة، سلسلة من اجتماعات المرتبطة بالكارثة. واتخذ فريق الخبراء التابع للمنظمة، كأساس لعمله، التقرير الصادر في عام 2000 عن لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، كما استعرض بشكل مستفيض الوثائق المنشورة حديثا والمعلومات المقدمة من الحكومات الثلاث المتضررة (بيلاروس، الاتحاد الروسي وأوكرانيا)، وضم الفريق المذكور العديد من العلماء الذين أجروا دراسات في البلدان الثلاثة المتضررة، فضلا عن خبراء من جميع أرجاء العالم.

وتم النظر أيضا في برنامج الرعاية الصحية الخاصة التي أنشئت خصيصا لعلاج أكثر الأشخاص تضررا من الكارثة في البلدان الثلاثة، ولقد أسفر ذلك عن صدور تقرير منظمة الصحة العالمية بخصوص الآثار الصحية الناتجة عن حادثة تشرنوبيل، وإعداد برنامج الرعاية الصحية الخاصة ذات الصلة، ويعد التقرير الصادر عن فريق الخبراء من الإنجازات المحققة في إطار الجهود التي تبذلها منظمة الصحة العالمية من أجل الحد من الآثار الصحية الناجمة عن حادثة تشرنوبيل، وستسعى المنظمة سعيا نشيطا من أجل الترويج للنتائج البحثية والتوصيات العملية الواردة في هذا التقرير[2].

1- محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2005، ص585.

2- منظمة الصحة العالمية، الآثار الصحية الناجمة عن حادثة تشرنوبيل، نبذة عامة، صحيفة وقائع رقم 303، نيسان/ابريل 2006.

خامسا: منظمة العمل الدولية (OIT):

أنشأت منظمة العمل الدولية في 11 أبريل 1919 عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى، وبعد إقرار الدول لدستورها وإدماجه في معاهدة فارساي المواد (287 – 427)[1] ، وينص دستورها على أنه من واجباتها وقاية العمال من الأمراض العامة وأمراض وإصابات العمل، ومع ازدياد استخدام الطاقة الذرية في الأغراض الصناعية وتعرض العمال لمخاطر الإشعاعات، فقد اتخذت المنظمة عدة إجراءات لوقاية العمال في المنشآت الذرية من التعرض لمخاطر هذه الإشعاعات، فأصدرت توصية رقم 112 في يونيو سنة 1959 لتنظيم الخدمات الطبية للعمال بما فيهم من يتعرضون للإشعاعات الذرية، وفي يونيو سنة 1960 وضعت المنظمة اتفاقية دولية تعهد بموجبها الموقعين عليها بإدخال النصوص الواردة في توصية المنظمة رقم 114 المرفقة بالاتفاقية في تشريعاتهم الوطنية مستهدفة الإقلال إلى أدنى حد ممكن من تعرض العمال للإشعاعات، وحددت التوصية المشار إليها، الحد الأقصى للجرعات المسموح بتعرض العمال لها وغير ذلك من الإجراءات بالنسبة للعاملات والأحداث، وقامت المنظمة بتنظيم حلقات دراسية مع مختلف الجهات المعنية بدراسة الأبحاث الذرية بهدف وقاية العمال من خطر الإشعاعات علاوة على تعاونها في هذا المجال مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات المعنية[2].

سادسا: منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة (FAO):

أنشأت المنظمة عام 1945، باعتبارها أول وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، كان مقرها المؤقت في واشنطن، ثم تم الاتفاق على أن تكون روما مقرا دائما لها[3]، ولم يقتصر دور هذه المنظمة على تنمية وتطوير استخدامات الطاقة الذرية في الزراعة والمواد الغذائية عموما، بل قامت بأبحاث علمية بالاشتراك مع العديد من الهيئات العلمية المتخصصة لتقدير مدى تأثير التلوث بالإشعاعات على التغذية والزراعة بوجه عام[4].

فمنذ عام 1964، تحتل الشعبة المشتركة لاستخدام التقنيات النووية في مجال الأغذية والزراعة بين الفاو والوكالة الدولية للطاقة الذرية، موقعا فريدا يتيح لها الترويج لمهام منظمة الأغذية

1- عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، الجامعة المفتوحة، الطبعة الثانية، 1997، ص143.

2- فاضل محمد سمير، مرجع سابق، ص13.

3- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون ذكر سنة النشر، ص403.

4- فاضل محمد سمير، مرجع سابق، ص13.

والزراعة، في جهودها الرامية إلى تخليص العالم من الجوع والفقر من خلال ضمان تنمية زراعية مستدامة وتحسين التغذية والأمان الغذائي[1].

ينقسم البرنامج المشترك بين الفاو والوكالة إلى ثلاثة برامج فرعية رئيسية تتناول: التكثيف المستدام لنظم إنتاج المحاصيل، التكثيف المستدام لنظم الإنتاج الحيواني وتعزيز الامتثال لمعايير الأمن الغذائي والبيئي عبر ممارسات زراعية جيدة يشار لهذا البرنامج الأخير باسم "الامن الغذائي و البيئي"، وتم تقسم حماية الأغذية والبيئة التابع للشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة، ووحدة المواد الكيميائية الزراعية التابعة لمختبر الزراعة والتكنولوجيا البيولوجية المشترك بين الفاو والوكالة، كلاهما ينفذ البرنامج الفرعي الخاص بالأمان الغذائي والبيئي، الذي يوفر مساعدات في أربعة مجالات رئيسية هي [2]:

- تنسيق البحوث ودعمها.
- تقديم خدمات تقنية واستشارية، وتوفير الدعم والتدريب للمختبرات.
- جمع المعلومات وتحليلها ونشرها بالدرجة الأولى في المجالات المرتبطة باستخدام الإشعاعات المؤينة وبقايا المبيدات الحشرية والعقاقير البيطرية.

التلوث الإشعاعي للمواد الغذائية.

في الختام يمكن تسجيل بعض النتائج كالآتي:

1 – إن التلوث الإشعاعي الذي تتركز جهود المنظمات الدولية من أجل مكافحته وحماية البيئة منه، هو التلوث الإشعاعي الذي يحدث في المقام الأول من مصادر صناعية كحوادث التسرب الإشعاعي، النفايات المشعة واستخدام الأسلحة النووية، لما له من آثار سلبية وخطيرة على الإنسان وعناصر البيئة المختلفة.

2 – إن تسرب المواد المشعة أو النفايات الناجمة عن الحوادث أو التفجيرات النووية، وتجاوزها الحدود الوطنية للدولة التي يحدث فيها الحادث أو التفجير، هو الذي يجعل مسألة حماية البيئة من التلوث الإشعاعي مسألة دولية لا تحل إلى في إطار منظمات دولية تنشئ لهذا الغرض.

1- هيئة الدستور الغذائي، معلومات حول أنشطة الشعبة المشتركة لاستخدام التقنيات النووية في مجال الأغذية والزراعة، الدورة الثلاثون، المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة(الفاو)، روما، 2 – 7 تموز/يوليه2007، INF/6 30 على الموقع https://www.fao.org/fao-who-codexalimentarius/committees/cac/about-cac/ar/

2- نفس الموقع.

3 – قد بدأ الاهتمام الفعلي والجاد بحماية البيئة من التلوث الإشعاعي من جانب التنظيمات الدولية، بعد حادثة تشرنوبيل التي وقعت في الاتحاد السوفيتي سابقا سنة 1986 حيث أصبح واضحا أن البيئة ومن أجل حمايتها فإنها لا تعرف حدودا جغرافية، ولا حدودا قانونية ولا سياسية، وهو ما كرسته الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة.

4 – لم يقتصر النشاط في مجال حماية البيئة من التلوث الإشعاعي على المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة بل أنشئت عدة منظمات إقليمية في هذا المجال نذكر منها: الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (Euratom) التي قامت في يناير 1958 من ست دول أوروبية هي بلجيكا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، ايطاليا، لكسمبورغ وهولندا، كما أنشأت المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي في السابع عشر من ديسمبر سنة 1957 الوكالة الأوروبية للطاقة النووية (E.N.E.A)، وعدد أعضائها ثماني عشرة دولة أوروبية، من بينها دول الأوراتوم وتتشابه أهداف وأنشطة هذه الوكالة مع أهداف وأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ولم يكن العالم العربي بعيدا عن مسألة مكافحة التلوث الإشعاعي، ففي سنة 1962 تم إنشاء مركز الشرق الأوسط الإقليمي للنظائر المشعة للدول العربية، وفي 21 مارس 1965 تم إنشاء الهيئة العربية للطاقة الذرية بموجب القرار رقم 2120، وهي منظمة علمية عربية متخصصة تعمل في نطاق جامعة الدول العربية تسعى للوصول على وجه الخصوص إلى وضع التعليمات الخاصة بالوقاية من الإشعاعات وبأمان المنشآت الذرية والحماية المادية، وتكوين جهاز عربي للتنظيم النووي ووضع نظام طوارئ نووي وتقديم المعونة الفنية للدول العربية في حالات الحوادث النووية، كما تم إنشاء منظمة العمل العربية سنة 1965 بموجب نفس القرار والمنظمة العربية للصحة والمنظمة العربية للأغذية والزراعة سنة 1970.

في الأخير، نؤكد أنه لابد على المجتمع الدولي الإسراع إلى إبرام اتفاقيات تعاون مع مختلف المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة من التلوث الإشعاعي، والاستفادة من خبراتها في هذا المجال، مع إلزام الدول مراجعة تشريعاتها الداخلية، مع تفعيل دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث الإشعاعي، ونؤكد أهمية وجود نظام قانوني دولي في مجال حماية البيئة، وبما يحمله من صفة الإلزام، وما يقترن به من جزاء يكون أداة فعالة في حمايتها.

المطلب الثاني: النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث النووي:

من خلال هذا المطلب نتعرض إلى النظام القانوني الدولي لحماية البيئة بمفهومه ومختلف مصادره الكلاسيكية منها والحديثة ومدارسه الفقهية وأهدافه، ثم سنتعرف على قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة وكذلك مختلف مصادره المباشرة وغير المباشرة، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال تقسيم هذا المطلب الثاني إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول: النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث النووي:

أولا :تعريف القانون الدولي للبيئة:

يعرفه بعض فقهاء القانون الدولي على أنه: ‹‹مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار التي تصيب المحيط البيئي أيا كان مصدره داخل أو خارج حدود الولاية الإقليمية للدولة››[1] في حين عرفه البعض بأنه مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقية المتفق عليها بين الدول للحفاظ على البيئة من التلوث.

إن الاعتراف بالبيئة كقيمة ذات مصلحة عامة سيكون له نتائج قانونية، وذلك من خلال اعتبارها ضمن الحقوق والمبادئ الأساسية التي ينبغي مراعاتها عند سن النصوص التشريعية المنظمة للمجال البيئي، كما إن صفة النفع العام ستجعل القضاء يبسط رقابته على كل إجراء تتخذه الإدارة ابتغاء المنفعة العامة وذلك إعمالا لنظرية الموازنة بين المنفعة المرجوة ومتطلبات حماية البيئة [2].

ومن أهم مبادئ القانون الدولي البيئي:

1- مبدأ الوقاية:

يعتبر من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون البيئي والذي يقتضي تفعيلها تفاديا لعواقب كل نشاط ضار بالبيئة. ويكمن هذا المبدأ في تفادي الأضرار التي منى شأنها المساس بالعناصر الطبيعية والأنظمة البيئية والقضاء على التوازن البيئي، وقدتم التأكيد على هذا المبدأ في إعلان ريو حيث نص المبدأ 15 على أن: "على الدول ان تأخذ على نطاق واسع بالنهج الوقائي حسب قدرتها."

1- أمين حسني، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر، 1992، ص 130.

2- هاشم صلاح، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ،1991، ص3

2- مبدأ الاحتياط:

يعتبر أحد المبادئ الكبرى المحددة لطبيعة القانون البيئي والمشكلة لإحدى أهم خصوصياته والتي تساهم في رسم معالم السياسة التشريعية البيئية، وشكلت للقضاء مرجعا لتقدير مشروعية الأعمال وتدخلات مختلف أجهزة الضبط البيئي، بل ذهب بعض الفقه إلى حد اعتباره أساسا جديدا يقوم عليه نظام المسؤولية المدنية يعزز وظيفتها الوقائية والاستباقية.

ثانيا: مصادر القانون الدولي البيئي:

حددت المادة 38 / 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصادر الرئيسية للقانون الدولي، وهي خاصة المعاهدات الدولية والعرف الدولي، ومبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة [1] .

تعتبر المصادر التقليدية للقانون الدولي المصادر الرسمية للقانون الدولي للبيئة منها:

أ . المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

تعتبر المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات من أهم المصادر الرئيسية للقانون الدولي لحماية البيئية من خطر الطاقة النووية وبصفة عامة أسلحة الدمار الشامل، إذ تتنوع هذه الاتفاقيات وتختلف باختلاف المجالات البيئية وتعددها سواء كانت بيئة برية أو بحرية أو جوية، ومن هذه الاتفاقيات، البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية في 08 جوان 1977، ومعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في 12 جويلية 1968[2] اتفاقية روما لعام 1951 الخاصة بحماية النباتات، واتفاقية بون لعام 1979 الخاصة بحفظ الأحياء البرية، اتفاقية لندن لعام 1954 الخاصة بمنع تلوث البحار بزيت البترول، واتفاقية الأمم المتحدة لأعالي البحار لعام 1985، واتفاقية موسكو لعام 1963 الخاصة بحظر أجراء التجارب النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء.[3]

1- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط 1 ، 2010 ، ص74.

2 - مهدي جمال، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 سنة 2013، ص 182.

3 - مهدي جمال، نفس المرجع، ص 183.

ب . العرف الدولي:

الحقيقة أن المبادئ المتعلقة بحماية البيئة والتنمية التي جاء بها إعلان ستوكهولم بصفة عامة والمبدأ (21) بصفة خاصة تحتل مكانة هامة في نطاق العرف الدولي باعتباره مصدرا رئيسيا للقانون الدولي البيئية، والذي يحدد مسؤولية الدول عن النشاطات التي تسبب أضرارا عابرة للحدود، سواء كانت هذه الأنشطة تجري على إقليمها أو خارج نطاق ولايتها الإقليمية، ولكنها تخضع لرقابتها.[1]

ج . مبادئ القانون العامة:

وهي قواعد عرفية عامة وملزمة ظهرت في المجتمع الدولي من أجل حماية البيئة من التلوث، من أهم هذه القواعد "قاعدة أو مبدأ الاستخدام غير الضار للإقليم" والعرف الدولي مصدر من مصادر القانون الدولي والتي يمكن الاستناد إليها كأساس للمسؤولية الدولية عن تلك الأضرار الناجمة عن التلوث النووي بمختلف مصاره وأنواعه المذكورة سابقا وعليه تقوم مسؤولية الدولة المتسببة في الأضرار النووية وغيرها عن خرق هذه القاعدة الدولية القانونية العامة وتلتزم بتعويض ما سببته من أضرار لغيرها [2].

د . المبادئ القانونية المستمدة من المحاكم الدولية:

ويقصد بها الاجتهادات القضائية التي لها دور مهم في القانون الدولي، والتي تتمثل في الأحكام والاجتهادات القضائية الدولية، وهي من المصادر التفسيرية أو الاستثنائية للقانون الدولي البيئي التي يستند إليها في تفسير النصوص القانونية الجامدة، واستنتاج الحلول للمسائل العلمية التي لم يتعرض لها القانون، ولقد استندت محكمة العدل الدولية إلى هذه المبدأ في حل الفصل في القضايا التي أسندت مهمة الفصل إليها.

هـ . الفقه الدولي:

وهو مجموع الاجتهادات والآراء الفقهية لفقهاء القانون الدولي والتي تعتبر من المصادر الاحتياطية في القضاء الدولي رغم الاختلاف حول اعتباره مصدر من مصادر القانون، على

1- محمد راتبي محمد عبد الحافظ اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة دار الكتب القانونية مصر ،2008، ص142.

2- نفس المرجع، ص125.

أساس أنه لا ينشئ قواعد دولية وإنما يفسر هذه القواعد الدولية الموجودة ويعلق عليها إذن فهي مصدر كاشف للقاعدة القانونية الدولية وليس منشأ لها، إلا أن غالبية الفقهاء تراجعوا على هذا الدور إلى ما دون المصادر الثانوية كمصدر من مصادر القانون الدولي.

وفي النهاية تبقى الاجتهادات الفقهية لها دور مهم في القانون الدولي خاصة وأن طبيعته يغلب عليها الطابع العرفي.

ثالثا: المدارس الفقهية للقانون الدولي للبيئة: تتنوع المدارس الفقهية في القانون الدولي للبيئة، وتشمل عدة اتجاهات رئيسية. من أهم هذه المدارس:

أ-المدرسة التقليدية: تركز على المبادئ العامة للقانون الدولي وتطبيقها على القضايا والمسائل البيئة، مثل مبدأ السيادة الإقليمية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، هذه المذرسة تسعى لإيجاد إطار قانوني عام لحماية البيئة مع مراعاة مصالح الدول.

ب-المدرسة البيئية للتلوث العابر للحدود الوطنية: تركز على التحديات البيئية التي تتجاوز الحدود الوكنية، مثل تلوث الهواء والمياه، وتدعو إلى تعاون دولي لمعالجة هذه القضايا.

ج-المدرسة العصرية الحديثة: تتبنى نهجا متكاملا وشاملا للتعامل مع قضايا البيئة، مع التركيز على الاستدامة والعدالة البيئية، وتشجع على تطبيق التكنولوجيا الحديثة والابتكارات في حماية البيئة.

د-مدرسة الضرورة البيئية الملحة: تؤكد على الأهمية القصوى لحماية البيئة في مواجهة التحديات الملحة مثل تغير المناخ والتنوع البيولوجي، وتدعو إلى اتخاذ إجراءات فورية وقوية لحماية البيئة.

رابعا: المصادر الجديدة للقانون الدولي للبيئة: إذا كانت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد نصت على مصادر القانون الدولي، إلا أن تطور مبادئ هذا القانون وظهور قانون دولي خاص لحماية البيئة كفرع من فروع القانون الدولي العام الحديثة دفع بالبعض إلى القول بأن هناك مصادر مرشحة جديدة لأن تكون من أهم مصادر قانون حماية البيئة من التلوث، وتتمثل في[1]:

1- القرارات الدولية.

2- الإعلانات التي تبنتها المنظمات الدولية المتعلقة بالمبادئ الخاصة بحماية البيئة

1- محمد راتبي محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 104.

خامسا: أهداف القانون الدولي للبيئة:

الهدف الأساسي للقانون الدولي للبيئة بالدرجة الأولى هو حماية البيئة بقصد المحافظة على مكوناتها والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها، وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية والجوفية والأراضي والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى.

وأن مسألة حماية البيئة من التلوث تثير إشكاليات تتمحور على مدى إمكانية حماية المحيط الحيوي برمته وبشكل مؤطر قانونيا، حيث يرى البعض إن إحدى وسائل الحماية يمكن اشتقاقها من خلال حلول قانونية كفيلة بتحقيق هذه الحماية، وإخضاع حماية البيئة لنظام قانوني مشابه لنظام الشخص الاعتباري.

ودليل أنصار هذا الرأي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982[1]، عندما بدأت المناداة بكون الثروات الموجودة في أعالي البحار تعد تراثا مشتركا للإنسانية، وأن جميع الشعوب لها كل الحقوق في هذه الثروات، وان تلتزم الشعوب بالمحافظة عليها.

ويؤيد فيليب ساند هذا الرأي حيث يؤكد أن اتفاقيتي تغيير المناخ لسنة 1992، والتنوع البيولوجي 1992 عندما أشارت إلى أن التغيرات التي تحدث في مناخ وتأثيراته العكسية هما من صميم الاهتمام المشترك للإنسانية.

كما أن الفيلسوف كانط يعتبر أن سلامة البيئة من عناصر التراث المشترك للإنسانية، حيث تمثل تراثا للأجيال القادمة بالإضافة إلى الأجيال الحاضرة مما يستوجب حمايتها من التلوث، وهو ما أكده إعلان استكهولم 1972 حول البيئة البشرية الذي ينص على أنه :(يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء والمياه والتربة والحيوانات والنباتات والعينات النموذجية من النظم الايكولوجية الطبيعية وذلك بواسطة التخطيط أو الإدارة بعناية على النحو المناسب وأنه يجب أن تتخذ الدول جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار بالمواد التي يمكن أن تعرض صحة البشر للخطر وأن تضر بالمواد الحية والأحياء البحرية وأن تضر بمرافق الاستجمام الطبيعية وأن تتداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحار).

وهو نفس الموقف الذي أكدته الجمعية للأمم المتحدة في هذا الخصوص على أن: (كل شكل من أشكال الحياة فريد في ذاته ويستحق الاحترام بصرف النظر عن قيمته للإنسان وأن الجنس

[1] - راجع اتفاقية الأمم المتحدة لعلوم البحار سنة 1982 واتفاقيتي تغيير المناخ لسنة 1992، والتنوع البيولوجي 1992

البشري هو جزء من الطبيعة، وأن الحياة تعتمد على العمل المتواصل للنظم الطبيعية التي تعد مصدر الطاقة والمواد الغذائية).

وهي المبادئ المقررة في الميثاق العالمي لعام 1982 عندما نص على:

تقوم الدول والسلطات العامة الأخرى والمنظمات الدولية والأفراد والجماعات والمؤسسات بما يلي:

– التعاون في مهمة حفظ الطبيعية من خلال الأنشطة المشتركة والأعمال الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك تبادل المعلومات والتشاور.

– وضع المعايير للمنتجات ولعمليات الصناعة التي يمكن أن تؤثر تأثيرا ضارا على الطبيعة، ووضع مناهج متفق عليها لتقدير آثارها.

– تنفيذ النصوص القانونية الدولية الواجبة التطبيق فيما يتعلق بحفظ الطبيعة وحماية البيئة

– ضمان عدم إضرار الأنشطة الواقعة داخل حدود ولايتها أو سيطرتها بالنظم الطبيعية الواقعة في دول أخرى أو في المناطق الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية.

– تصون الطبيعة وتحافظ عليها في المناطق الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية.

الفرع الثاني: قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة من التلوث النووي.

أولا: تعريف القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة:

يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه: ‹‹مجموعة القواعد القانونية الآمرة التي أقرها المجتمع الدولي وذات الطابع الإنساني والتي يتضمنها القانون الدولي العام والتي تهدف إلى حماية الأشخاص والأعيان من جراء العمليات العدائية العسكرية والتي تجد مصدرها في المعاهدات الدولية والعرف الدولي››[1].

و يعد مصطلح القانون الدولي الإنساني مصطلحا جديدا ظهر في النصف الثاني من القرن العشرين، ليطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وإن كان تعبيره جديدا فإن قواعده قديمة، قدم المعارك الحربية نفسها، حيث نجدها في كتابات الفلاسفة، ونادت بها الأديان السماوية، وبخصوص حماية البيئة فإن للقانون الدولي الإنساني مصادر مباشرة وغير مباشرة.

1– أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2003، ص .18

ثانيا: المصادر المباشرة لحماية البيئة من التلوث النووي في القانون الدولي الإنساني:

ارتبطت قواعد القانون الدولي الإنساني بحماية البيئة من خلال الاتفاقيات الدولية التي تكون النظام القانوني للنزاعات المسلحة، وكما أن قواعد القانون الدولي الإنساني تنهض على حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، فإن المنظمات الدولية الحكومية وفي مقدمتها الأمم المتحدة، وغير الحكومية كالاتحاد الدولي للصليب والهلال الأحمرين يلعبان دوراً لا يقل أهمية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة[1].

ولقد تأصلت قواعد القانون الدولي الإنساني واكتمل صرحه كفرع مستقل ومتميز للقانون الدولي العام على توازن الأعراف والاتفاقيات الدولية ذات الصلة باحترام ومراعاة حقوق الإنسان أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، بدأ في ذلك باتفاقيات لاهاي عام 1907، وبرتوكول جنيف لعام 1925، بشأن تحريم الحرب الكيماوية واستخدام الغازات السامة، مروراً باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، لحماية ضحايا الحرب، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

وانتهاء بالعديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر استخدام وسائل وأساليب معينة أثناء الحرب والنزاعات المسلحة كاتفاقية 1976، الخاصة بحظر أي استخدام عسكري أو أي عدائي آخر لتقنيات تغيير البيئة، واتفاقية 1980، الخاصة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة لأي جانب البروتوكولات الثلاث الملحقة بالاتفاقية، وكذلك بروتوكول 1999، المكمل لاتفاقية لاهاي لعام 1954، والذي يهدف إلى حماية البيئة التي وجد بها التراث الإنساني الثقافي والطبيعي وعدم استهدافها كأهداف عسكرية إثناء النزاعات المسلحة وتتجسد المصادر المباشرة على حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في نطاق القانون الدولي الإنساني، فيما نصت عليه المادة (35)، من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، من أنه: يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد .

ويستنتج من النص سالف الذكر ما يأتي:

1 . استخدام المتحاربين لأسلحة ضارة بالبيئة.

1- زكريا عبد الوهاب محمد زين، مرجع سابق، ص 105.

2 . حصول ضرر جراء النزاع المسلح.

3 . وأن الضرر بالغ، وواسع الانتشار وطويل الأمد.

وبالتالي إذا تحقق ذلك، فإن الدولة محدثة الأضرار تكون قد ارتكبت فعلا مخالفا لقواعد واتفاقيات جنيف، وبالتالي مسؤولة عن ماهية أفعالها.

وكذلك نصت المادة (55) من نفس البروتوكول على أنه: تراعى أثناء النزاعات حماية البيئة من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة وبقاء السكان. وكذلك يحظر البروتوكول هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية[1].

يمكن القول إن النصوص السابقة يستنتج منها أن أي وسائل أو أساليب يقصد بها إلحاق الأذى بالبيئة فهي محرمة، وإن كان الضرر قد حدث بشكل عرضي، ولا يكتفي النص بالقصد، بل يشمل التوقع بحدوث ضرر، فإن ذلك يعد عملا محرما يوجب المسؤولية، فالنصوص جاءت مخصصة لحماية البيئة في ذاتها وليس على نحو عرضي.

ثالثا: المصادر غير المباشرة لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني:

إن المصادر غير المباشرة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، فقد حفلت الوثائق والاتفاقيات المكونة لهذا القانون عبر مراحل تطوره المختلفة بالعديد من المبادئ والقواعد التي يترتب على احترامها ومراعاتها من قبل الأطراف المتحاربة حماية البيئة الطبيعية وصيانة ثرواتها ومواردها ضد أخطار التلوث، والدمار الشامل، ونشير في هذا الخصوص، وعلى سبيل المثال لا الحصر إلى:[2]

1) المواد (22،23،28،46،47،55)، من اتفاقية لاهاي الرابعة 1907.

2) أحكام المحكمة الجنائية الدولية بنورمبيرج لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية.

3) المادة (15)، من اتفاقية جنيف الأولى بشأن حماية الجرحى أثناء القتال.

4) المادة (189)، من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة لحماية أسرى الحرب.

1- زكريا عبد الوهاب محمد زين، مرجع سابق، ص 105.

2- نفس المرجع ، ص .105

5) المواد (16،53،147)، من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

6) المواد (51،54،56،58)، من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949.

7) المادتين (14،15)، من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف 1949.

8) المادة (1/2)، من البروتوكول الثالث لاتفاقية عام 1980، الخاصة بحظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية.

نخلص مما سبق إلى أن مصادر القانون الدولي الإنساني المباشرة وغير المباشرة في تطوره المعاصر تشكل المصدر الرئيسي والفعال بصدد توفير الحماية القانونية للبيئة والحفاظ على مواردها وثرواتها في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

خلاصة الباب الأول:

من خلال ما تعرضنا إليه في الباب الأول تأكدنا من مدى اهتمام المجتمع الدولي بالبيئة وعناصرها ووقايتها من خطر التلوث باختلاف مصادره وأنواعه ودرجة خطورته والذي تزايد في السنوات الأخيرة إلى درجة تهديد البيئة بالدمار الشامل، وخاصة مع إعلان اكتشاف الطاقة النووية واستخدامها لأغراض سلمية وعسكرية، خاصة مع تزايد الحروب في الساحة الدولية مثلا الحرب الروسية الاوكرانية 2024 خاصة مع اعتبار كلا الدولتين تمتلكان ترسانة نووية كبرى باعتبارهما دولتان نوويتان خاصة روسيا، وكذلك الحرب الدائرة بين اسرائيل ولبنان وغزة 2024، والأمر يزداد خطورة لما نسمع امتلاك بعض الدول للأسلحة النووية خارج الأطر القانونية الدولية وهو ما يزيد من تزايد خطر الاستعمال العشوائي لها وربما القصف العشوائي للصواريخ اللبنانية على إسرائيل باعتبارها دولة نووية كبرى دون احترام للقوانين الدولية ودون المصادقة على الاتفاقيات الدولية النووية.

من خلال هذه الأحداث فإننا نؤكد أن الكرة الأرضية في خطر، الأمر الذي يتطلب من المجتمع الدولي الإسراع إلى إيجاد الحلول القانونية لوضع حد أولا لهذه الصراعات الإقليمية الدولية وثانيا إلزام الدول النووية بالتخلي عنها، وتجسيد الجهود الدولية لحماية البيئة من خطر التلوث النووي في إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لشرح وتأكيد الالتزام الدولي بعدم تلويث البيئة، إلى درجة إنه أصبح مبدأ الالتزام بعدم تلويث البيئة يحمل الدول المخالفة مسؤولية مدنية وجزائية ذات طابع دولي.

الباب الثاني:
أحكام وتطبيقات المسؤولية الدولية
عن التلوث النووي للبيئة

تمهيد:

في هذا الباب جاء تحت عنوان :أحكام وتطبيقات المسؤولية الدولية عن التلوث النووي للبيئة، سنتناول الموضوع من الناحية التطبيقية، من جميع جوانبه القانونية المقررة في القوانين الدولية لحماية البيئة من مخاطر الطاقة النووية، ففي الفصل الأول الذي جاء تحت عنوان أحكام المسؤولية الدولية عن التلوث النووي للبيئة، نتطرق فيه إلى دعوى المسؤولية الدولية عن التلوث النووي للبيئة، من حيث طرفا دعوى المسؤولية الدولية والجهة المختصة بالنظر في الدعوى وإجراءات الفصل في الدعوى، ثم سنتناول التكييف القانوني لحيازة واستخدام الأسلحة النووية كجرائم دولية، وفي الأخير نتعرض للالتزامات والآثار والعقوبات المترتبة على ثبوت وتقرير المسؤولية الدولية عن التلوث النووي للبيئة، حيث سنتعرض لصور التعويض عن أضرار التلوث النووي للبيئة، ثم العقوبات المترتبة على ثبوت وتقرير المسؤولية الدولية عن التلوث النووي للبيئة، ثم سنتناول من خلال الفصل الثاني الذي جاء تحت عنوان تطبيقات الأسس القانونية للمسؤولية الدولية عن التلوث النووي للبيئة وصعوباتها، أولا إلى تطبيقات الأسس القانونية الكلاسيكية والحديثة للمسؤولية الدولية عن التلوث النووي للبيئة، وثانيا نتعرض إلى مختلف صعوبات تطبيق هذه الأسس القانونية، حيث سنتناول كل من الصعوبات القانونية والصعوبات ذات الطابع الدولي، وأخيرا سنتناول خلال الفصل الثالث الذي جاء تحت عنوان دراسة حالات عملية للمسؤولية الدولية عن التلوث النووي للبيئة، أولا: المسؤولية الدولية لفرنسا عن التلوث النووي للبيئة في الجزائر، من حيث وقائع القضية والمواقف الرسمية والتجارب النووية الفرنسية في الجزائر وآثارها، مع التطرق لإثبات وتحديد المسؤولية الدولية لفرنسا عن التلوث النووي للبيئة في الجزائر والآثار المترتبة على ذلك، وثانيا :المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية عن التلوث النووي للبيئة في اليابان، حيث سنتناول وقائع القضية والمواقف الرسمية والهجمات النووية على اليابان وآثارها، مع التطرق لإثبات وتحديد المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية عن التلوث النووي للبيئة في اليابان، والآثار المترتبة على ذلك.

الفصل الأول:
أحكام المسؤولية الدولية
عن التلوث النووي للبيئة

تمهيد: يثير نشاط الدولة النووي وآثاره على البيئة الكثير من المواقف التي تدعو الدولة إلى المطالبة بتطبيق أحكام وقواعد القانون الدولي العام وضرورة احترامها مما يكسب الأمر حساسية خاصة حينما تتعمد دولة أو أحد أشخاص القانون الدولي الخروج عن أحكام القانون الدولي العام في مواجهة دولة أخرى، سواء كان يتعلق بمصالح الدولة ذاتها، أو بمصالح أحد رعاياها الذين يوجدون بالخارج لأي سبب من الأسباب، أين يثور الخلاف حول تطبيق أو تفسير أحكام القانون الدولي الواجبة الاحترام، حيث تلجأ الدولة التي تطالب بتطبيق أحكام القانون الدولي والالتزام بأحكامه إلى أساليب متعددة بهدف إلزام الدولة التي تخالف أحكام القانون الدولي إلى الالتزام بيه أو الحصول على تعويض عما أصابها من ضرر أو بإعادة الأمور لنصابها الصحيح، وهنا تستخدم الدولة للوصول إلى هذه النتيجة أساليب متنوعة تندرج في معالجة الأمر من خلال القنوات الدبلوماسية، إلى التدخل المباشر لغرض احترام القانون الدولي سواء بعمل فردي أو من خلال عمل جماعي بواسطة المنظمات الدولية أو الإقليمية (مجلس الأمن الدولي مثلا)، وفي جميع هذه الحالات يكون أساس احترام القانون الدولي هو المسؤولية الدولية للدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي لعام.

كذلك تجدر الإشارة إلى أنه، إذا لم يتحقق للتشريع الدولي تجريم فعل التلوث البيئي النووي، وجب الرجوع إلى القانون الجنائي الوطني للدولة لتحديد العقوبة في حالة قصور القانون الجنائي الدولي، وهذا الأسلوب في تحديد العقوبة للجريمة الدولية بموجب القوانين الوطنية لا يؤدي إلى استبعاد الصفة الدولية عن الجريمة.[1]

وعليه فإن معالجة أحكام المسؤولية الدولية عن التلوث النووي للبيئة تنطوي على عدة عناصر، مما يستدعي تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دعوى المسؤولية الدولية عن التلوث النووي للبيئة.

لقد اعترفت الاتفاقيات الدولية بحق رفع دعوى المسؤولية للتعويض عن الأضرار البيئية النووية في إطار القواعد العادية للمسؤولية الدولية المدنية، وهو ما أكدته اتفاقيات المسؤولية النووية أهمها:

– اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية1963.

[1] - محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2012، ص186

– البروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس 1992.
– اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية1997.

وذلك من خلال قبولها لفكرة الدعوى الشعبية التي تجد بذورها في منح جمعيات الدفاع عن البيئة حق اللجوء إلى القضاء للدفاع عن المصالح البيئية المشتركة، سواء بطلب إلغاء القرارات التي يؤدي تطبيقها إلى الإضرار بالبيئة، أو لوقف أنشطتها النووية التي تحدث تدهورا بيئيا.

ولا توجد مشكلة في حالة الإضرار بالموارد البيئية الإقليمية جراء أنشطة معينة، حيث تقوم الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي برفع دعوى المسؤولية ضد من قام بتلك الأنشطة من أجل إصلاح الضرر أو التعويض أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، وهو ما ينطبق أيضا على الموارد البيئية الخاصة التي يكون للشخص عليها حق ملكية أو حق انتفاع كالأرض الزراعية والحيوانات، فإذا لحقها تلوث أو ضرر كان لصاحبها الحق في رفع الدعوى وتحريك المسؤولية اتجاه الفاعل طبقا للقواعد العامة الإجرائية في قانون المرافعات.

غير أن الضرر النووي البيئي بحكم طبيعته وما يميزه من خصائص كثيرا ما يأخذ طابعا دوليا من حيث امتداد آثاره خارج الحدود الإقليمية للدولة واشتماله على العنصر الأجنبي، مما يدفعنا إلى التساؤل حول كيفية مباشرة دعوى المسؤولية في هذه الحالة؟

إن الإجابة على التساؤل المطروح تستوجب تقسيم هذا المبحث الأول إلى ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: طرفا دعوى المسؤولية الدولية:

تقوم دعوى المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي بين طرفين؛ يتمثل أولاهما في الطرف المدعي بالضرر البيئي، وهو الطرف المتضرر الذي يباشر الدعوى بغرض تقرير مسؤولية من كان سببا في وقوع الضرر ومطالبته بأداء التعويض اللازم لجبر هذا الضرر وإصلاح الوضع المترتب عنه، بينما يتمثل الطرف الثاني في المدعى عليه بالضرر البيئي، وهو الطرف الذي ينسب إليه الفعل أو النشاط المؤدي إلى وقوع الضرر.

بناء على ذلك، فإن تحديد طرفي دعوى المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي يستدعي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث نتعرض للمدعي بالضرر البيئي النووي، ثم المدعى عليه بالضرر البيئي النووي.

الفرع الأول: المدعي بالضرر البيئي النووي:

من الطبيعي أن تكون الدولة كأصل عام الطرف المدعي في دعوى المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية التي تلحقها أو تلحق أشخاصها الطبيعيين أو المعنويين، و يستوي في ذلك أن يقع الضرر داخل إقليم الدولة كما في حالة الأنشطة الخارجية الملوثة التي تمتد آثارها إليها، حيث يكون لها الحق في تحريك المسؤولية الدولية ضد الدولة التي قامت بتلك الأنشطة أو التي يتبعها الأشخاص القائمين بها، كما يستوي أن يقع الضرر خارج إقليم الدولة مثلما هو الأمر بالنسبة لتحريك دعوى المسؤولية الدولية في إطار الحماية الدبلوماسية، فالدولة تنوب عن رعاياها في نطاق العلاقات الدولية، حيث أنه إذا عجز الرعايا في الحصول على حقوقهم أو تعويضهم عن الأضرار التي تلحق بهم وفقا للتشريعات الوطنية المتاحة، كان من الضروري، للمطالبة بحقوقهم بطريقة دولية، أي تدخل الدولة التي يتبعونها بجنسيتهم[1]، إلا أن ممارسة الحماية الدبلوماسية تتطلب توافر ثلاثة شروط[2]:

أولا: شرط تمتع المضرور بجنسية الدولة:

من المقرر قانونا أنه لا تستطيع الدولة أن تباشر الحماية الدبلوماسية إلا لمصالح مواطنيها، أي الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يرتبطون بها برابطة الجنسية، فهذه الرابطة القانونية هي التي تسمح للدولة بتأكيد اختصاصها الشخصي وتخولها الصفة في رفع دعوى المسؤولية.

غير أن آثار الأنشطة المسببة للضرر البيئي لا تلحق عادة الأشخاص بصفاتهم، بل تلحق بكل ما هو موجود في إقليم الدولة، كما أن الحق في الحماية الدبلوماسية ليس حقا شخصيا لرعايا الدولة حينما يتم المساس بحقوقهم، وإنما هو حق مقرر للدولة ذاتها في مواجهة الدول الأخرى، ومن ثم فإن قيام الدولة بتبني مطالب رعاياها وحماية حقوقهم المغتصبة مسألة مخولة لتقدير كل دولة، ولها أن تقرر مدى تدخلها من عدمه[3]، وهو ما يطرح التساؤل حول مصير الأشخاص الأجانب المتضررين في حال ما إذا لم تتبني دولة الجنسية مطالبهم؟

1-محفوظ آية جبارة، إشكالية قاعدة الاحترام الدولي للحقوق المكتسبة في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، الموسم الجامعي: 2001- 2002. ص 95.

2- محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص436.

3- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص51.

إن الإجابة عن هذا التساؤل يدفعنا إلى القول بأن خصوصية المسؤولية الدولية الناتجة عن الضرر البيئي لا تستوجب بالضرورة توافر شرط الجنسية لرفع الدعوى، وهو ما يشكل خروجا عن القواعد العامة في المسؤولية الدولية، الأمر الذي أكدته المادة الثامنة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972، حيث اعتبرت أن الادعاء الدولي لا يقتصر على رابطة الجنسية فقط، وأضافت أسس أخرى تتمثل في محل وقوع الضرر، والإقامة.

وباستقراء نص المادة الثامنة [1]يتضح أن حق الدولة في المطالبة بالتعويض يأتي بالترتيب الذي جاءت به، حيث يكون الحق للدولة التي وقع الضرر على أشخاصها الطبيعية أو المعنوية الحاملين لجنسيتها، فإذا لم تطالب دولة الجنسية بالتعويض، يكون الحق في المطالبة للدولة التي وقع فيها الضرر باعتبار أنها في أحسن الأوضاع التي تمكنها من إجراء التحقيقات وتقديم الادعاءات مجتمعة دفعة واحدة، خاصة إذا كان المتضررين من جنسيات مختلفة أين ينجم عن ذلك تعدد الادعاءات القانونية، الأمر الذي يمكنها من تقليل تكاليف التحقيق والتقاضي، شريطة حصولها على قبول دولة الجنسية لممارسة هذا الحق. أما إذا لم تتقدم دولة الجنسية، لا هي ولا الدولة التي وقع فيها الضرر بأية مطالبة، ولم تعلن أيهما عن نيتها في التقدم بالمطالبة، جاز لدولة الإقامة الدائمة للمتضررين مطالبة الدولة المطلقة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، وهذه الحالة تعطي حظوظا أكثر للضحية في استيفاء التعويض، حتى بالنسبة للأشخاص عديمي الجنسية[2].

وقد أكدت لجنة القانون الدولي في تقريرها المقدم في أعمال دورها التاسعة والأربعون لعام 1997 حول الحماية الدبلوماسية أن الجنسية ليست الأساس الوحيد لهذه الحماية، وإنما هناك أسس أخرى كإقامة الأشخاص من غير الرعايا لمدة طويلة في الدولة المتبنية للحماية الدبلوماسية، أو عملهم في خدمة هذه الدولة، أو أولئك الذين يشكلون أقلية في مجموعة من المطالبين الوطنيين، أو الأشخاص عديمي الجنسية المقيمون في الدولة المتبنية للحماية الدبلوماسية[3].

1- معاهدات الأمم المتحدة و مبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي و قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ص 18.

2-عمر معمر خرشي، النظام القانوني للأنشطة الفضائية، مجلة البحوث القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، العدد الأول، ديسمبر 2013،ص127 -128.

3-محفوظ ايت جبارة، مذكرة سابقة ، ص 142.

ثانيا: شرط استنفاذ وسائل التقاضي الداخلية:

لكي تمارس الدولة حقها في حماية رعاياها بالطرق الدبلوماسية، يجب أن يكون الأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم ضحايا أنشطة وأفعال دولة أجنبية قد استنفذوا كافة وسائل التقاضي الداخلية دون أن ينجحوا في الحصول على حقوقهم أو تصحيح الحالة القائمة على النحو الواجب، غير أن جانب كبير من فقه القانون الدولي ذهب إلى القول بأن مباشرة دعوى المسؤولية الدولية الناتجة عن الضرر البيئي في إطار الحماية الدبلوماسية لا يستلزم هذا الشرط، حيث أن المضرور الذي يسعى لطرق التقاضي الداخلية من أجل الحصول على حقه من جراء الضرر البيئي، قد يواجه عقبة مفادها أن قانون هذه الدولة لا يعترف بفكرة المسؤولية الموضوعية، وبالتالي تدفع بعدم توافر أركان المسؤولية [1].

وقد جاءت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية لسنة 1972 مؤكدة في مضمونها هذا الرأي في المادة 11الفقرة الاولى على أنه لا يجوز أن يقدم طلب تعويض استنادا لهذه الاتفاقية أمام المحاكم الدولية ما لم يستوفي الإجراءات المطالبة بالتعويض أمام الجهات المحلية المتاحة للدول المطالبة أو للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تمثلهم.

وأكدت لجنة القانون الدولي أيضا على هذه المسألة في المادة 16 من نصوص مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدتها في دورتها السادسة والخمسون لعام 2004، والتي نصت على أنه لا حاجة إلى استنفاذ سبل الانتصاف المحلية إذا كانت لا تتيح أي إمكانية معقولة الإنصاف فعال، أو وجد تأخير لا مسوغ له في عملية الإنصاف يعزى إلى الدولة التي يدعي أنها مسئولة، أو إذا كانت ظروف الدعوى تجعل استنفاذ سبل الانتصاف المحلية عملية غير معقولة، أو إذا تنازلت الدولة التي يدعي أنها مسئولة عن سبل الانتصاف المحلية[2].

ثالثا: شرط الأيدي النظيفة:

يقصد به ألا يكون الشخص المضرور قد لحقه الضرر جراء انتهاجه سلوكا مخالفا لقانون البلد الذي يوجد به، كالاقتراب من الأماكن أو المنشآت ذات الطبيعة الخطرة، أو دخولها بخلاف

1- محسن عبد الحميد فكيرين، القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق ، ص 404.

2- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة و الخمسون لعام 2004، الأمم المتحدة، 3 مايو إلى 4 جوان و5 يوليو إلى 6 أغسطس 2004، الملحق رقم 10، الوثيقة: 59 / 10 /A، ص 18. راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي:www.un.org/qcm/webcam/.../2004-10-27_A-RES-59-10_AR.pdf

ما ينص عليه قانون هذا البلد، أو كان هذا السلوك يتعارض مع أحكام القانون الدولي العام كالقيام بأعمال إرهابية يقتضي التعامل معها توظيف كل الوسائل المتاحة، أي ألا يكون طالب الحماية الدبلوماسية هو نفسه المتسبب في الضرر الذي لحق به[1].

وبالنسبة للمنظمات الدولية، فإنه لا يمكنها الإدعاء أمام محكمة العدل الدولية من الأضرار التي تلحق بمصالحها أو موظفيها كنتيجة لوقوع الضرر البيئي، وذلك باعتبار أن حق التقاضي أمام هذه المحكمة يقتصر على الدول فقط استنادا إلى نص المادة 34 من نظامها الأساسي، ولا تملك هذه المحكمة اتجاهها سوى إصدار آراء استشارية غير ملزمة، وإن كان بالإمكان التحايل على هذا النص إذا اتفقت دولة مع منظمة دولية بطلب إبداء رأي استشاري من المحكمة حول التصرف الذي أدى إلى وقوع الضرر، مع التزام الطرفين مسبقا بقبول الرأي كحكم ملزم، وهو ما جرى بالنسبة لاتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة المبرمة عام 1946 عندما قرر الأطراف اعتبار آراء المحكمة الاستشارية فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية ملزم لهم.

غير أن اللجوء إلى الاتفاق أو التحكيم يبقى الحل الأمثل الذي تملكه المنظمة الدولية لمطالبة الطرف المسئول بالتعويض عن الضرر الحاصل [2].

أما بالنسبة للأضرار التي تلحق بالبيئة العالمية، فهي توحي بعدم وجود دولة متضررة مباشرة في ممتلكاتها أو في رعاياها أو ممتلكاتهم، إلا أنه وباعتبار هذه المنشآت تراثا مشتركا للإنسانية، و بالنظر إلى طبيعة الحق في البيئة باعتباره يحمي مصلحة جماعية للبشرية، فقد حاولت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في المادة 541 منها أن تعالج هذه الحالة بالنسبة لمنطقة أعالي البحار، وذلك من خلال إنشاء منظمة السلطة الدولية التي تسهر على استغلال وتقسيم الثروات المتواجدة في هذه المنطقة، وتتولى المطالبة بحقوق الدول المتضررة ورفع دعوى المسؤولية الدولية ضد الدول التي تضر بالبيئة أو تنتهك القانون الدولي المتعلق بها في أعالي البحار، وإن كان إقرار هذه المصلحة الجماعية للدول ما يزال محدود التطبيق، وهو ما يفتقره النظام القانوني للقضاء الدولي في الوقت الحالي، بالرغم من النص على إنشاء نظام دولي يتولى تنظيم استغلال موارد القمر الطبيعية في المادة 11 ف 5 من الاتفاق المنظم

1- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص49.

2 - عبد العزيز العشراوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص213

لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1979، حيث ربطت هذه المادة إنشاء هذا النظام بأن يصبح استغلال تلك الموارد ممكن التحقيق، وهو أمر يخدم مصلحة الدول الفضائية الكبرى التي يمكنها بفضل استحواذها على تكنولوجيا الفضاء العالية أن تقوم باستغلال تلك الموارد دون التصريح بذلك.

ولقد نصت المادة 34 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على استثناء يتعلق بتحريك دعوى المسؤولية الدولية من قبل الدول، حيث سمحت برفع هذه الدعوى من جانب أي شخص، أو منظمة غير حكومية، أو مجموعة من الأفراد تزعم بأنها ضحية انتهاك من طرف أحد الأطراف (الدول) المتعاقدين الأساسيين للحقوق المذكورة في الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها، وقد أصدرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان – بناء على طلبات فردية – الكثير من الأحكام التي تؤكد على حق الإنسان في البيئة السليمة، وتحمل الدول الأطراف المسؤولية عن انتهاكها له مع إلزامها بالتعويض العادل للطرف المتضرر، كالحكم الصادر في قضية "Ostra Lopez" عام 1994، والذي قضت فيه بأن الحق في البيئة يرتبط بحقوق أخرى كالحق في الحياة والحق في احترام الحياة الخاصة[1].

كما نصت المادتين 20 و36 من المرفق السادس لاتفاقية قانون البحار لعام 1982 على أن اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار يكون متاحا للدول الأطراف والسلطة الدولية والكيانات المنصوص عليها في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، أي المؤسسات الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا دعوى بلا مصلحة، وعليه لا يمكن رفع دعوى المسؤولية إلا من الشخص الذي أصابه الضرر، وهنا نميز بين نوعين من الدعاوى:

أولا: الدعوى الشخصية وهي التي يرفعها الشخص الأصلي المتضرر، أو في بعض الحالات من ينوب عنه، وقد يكون الشخص المتضرر معنويا خاصا كالمؤسسات التي تخضع إلى القوانين الخاصة، أو شخصا عاما كالدولة.

1–طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان و الحريات العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الموسم الجامعي: 2014–2015، ص 100.

ثانيا: الدعوى الجماعية وهي التي تتحقق عندما يلحق الضرر البيئي بمساحة كبيرة أو بعدد كبير من الأشخاص، كما في حالة الضرر البيئي النووي، ويسمح في هذه الحالة إن يرفع الدعوى شخص واحد باسم كامل المتضررين.[1]

الفرع الثاني: المدعى عليه بالضرر البيئي النووي:

إذا كان القانون الدولي قد منح الدول حق سيادي في استغلال ثرواتها، سواء البرية أو البحرية أو الجوية، عملا بسياساتها البيئية الخاصة، فإنه قد أكد على المسؤولية الدولية للدولة عن الأضرار البيئية التي تسببها الأنشطة التي تدخل في ولايتها أو تجري تحت سيطرتها للدول الأخرى أو أشخاصها الطبيعيين أو المعنويين أو لمناطق بيئية تقع خارج حدود ولايتها الإقليمية. ويظهر من ذلك أن الدول تكون طرفا مدعى عليه في دعوى المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي كأصل عام كما سبق وأن أشرنا، وذلك باعتبار أن المسؤولية الدولية في حقيقتها هي علاقة بين الدول وفقا لما أكدته العديد من النصوص والوثائق الدولية على غرار المادة 34/ف1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2]، حيث نصت على أنه: " للدول وحدها الحق في أن تكون طرفا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة" وهو ما أكدته كذلك نص المادة 232 والمادة 235 الفقرة الأولى والمادة 187 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982

أما في مجال الفضاء الخارجي، فقد نصت المادة السادسة من معاهدة الفضاء لعام 1967، على اعتبار الدول الأطراف مسئولة عن الأضرار التي تحدثها أجسامها الفضائية، فحتى لو باشرت هذه الأنشطة شركات خاصة، أو مؤسسات علمية، أو أفراد، فإن الدولة هي من تتحمل المسؤولية نظرا لأنها ملزمة بمنح الرخصة والمراقبة المستمرة على الأنشطة الفضائية الممارسة من قبل الأشخاص غير الحكومية، ولقد جاءت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972، لتشرح أحكام المادتين السادسة والسابعة من معاهدة الفضاء المذكورة آنفا، فكشفت عن أربع فئات من الدول التي تتحمل المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، وهي[3] : الدولة التي تطلق جسما فضائيا، الدولة التي

1- د/عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي و تعويضه، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 ، 2013 ، ص109.

2-محكمة العدل الدولية، وثائق باللغة العربية، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي:

Http: / / www. icj - cij. org / homepage / ar / icjstatute .php

3-المادة 1/ف (ج) من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972، معاهدات الأمم المتحدة و مبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي و قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ص 15.

تدبر إطلاق جسم فضائي، الدولة التي يطلق من إقليمها جسم فضائي، الدولة التي يطلق جسم فضائي باستخدام منشآتها .

أما بالنسبة لمسؤولية المنظمات الدولية عن الأضرار البيئية المترتبة على الأنشطة النووية التي تقوم بها، فإنه لا يجوز للأفراد كقاعدة عامة مسائلة المنظمة الدولية إلا عن طريق الدول التي يتبعوها، استنادا إلى قواعد الحماية الدبلوماسية، ما لم يوجد نص استثنائي صريح يخولهم حق مسائلة المنظمة مباشرة، وتجدر الإشارة إلى أن مسؤولية المنظمة في مواجهة دولة عضو فيها تتقرر طبقا لأحكام ميثاق المنظمة ولوائحها الداخلية، أما مسؤولية المنظمة في مواجهة دولة غير عضو فلا تثور إلا إذا أقرت هذه الدولة بتمتع المنظمة بالشخصية القانونية، أو إذا كان هناك اتفاق خاص ينظم هذه المسؤولية[1].

ولقد نصت المادتين 6 و13 من معاهدة الفضاء لعام 1967 على مسؤولية المنظمات الدولية وأعضائها من الدول، غير أن هذا يتوقف على اعتراف الدول المضرورة بالشخصية القانونية المستقلة للمنظمة الدولية، كما أن هاتين المادتين لم تبين كلاهما النظام الواجب إتباعه لحل الادعاءات المتعلقة بالمنازعات، ونصت المادة 22/ف1 من اتفاقية المسؤولية الدولية لعام 1972 على الشروط الواجب توافرها في المنظمة الدولية الحكومية حتى توقع عليها المسؤولية الدولية، والمتمثلة في أن تكون أغلبية أعضائها أطرافا في معاهدة الفضاء لعام 1967 واتفاقية المسؤولية لعام 1972، وأن تعلن هذه المنظمة عن قبول الحقوق وتحمل الالتزامات طبقا لاتفاقية المسؤولية.

هذا، وقد نصت المادة 22 / ف3 من اتفاقية المسؤولية ذاتها على المسؤولية المشتركة والتضامنية بين أعضاء المنظمة الدولية الحكومية، حيث ألزمت اللجوء أولا إلى المنظمة بصفتها شخص من أشخاص القانون الدولي، وإذا لم تنجح المفاوضات ولم تعوض تلك المنظمة الضحية خلال ستة أشهر، جاز للدولة المدعية أن تعود بالمطالبة على إحدى الدول الأعضاء فيها التي تعتبر طرفا في اتفاقية المسؤولية دون أن تكون هناك ضرورة لإعادة بحث المسائل الخاصة بالمسؤولية ومقدار التعويض من جديد[2].

كما نصت الاتفاقيات الدولية على مسؤولية الكيانات الخاصة من أفراد وهيئات عن الأضرار التي تحدثها من جراء ممارستها لأنشطتها، حيث يمكن للمتضرر اللجوء للمحاكم الوطنية للدول

1- عبد العزيز العيشاوي، مرجع سابق، 2009،ص215.

2-عمر معمر خرشي، مذكرة سابقة، ص124.

بحسب ما قضت به أحكام الاتفاقيات ذات الشأن، غير أن الدولة تظل مسؤولة عن أضرار الأنشطة الخطرة للكيانات الخاصة التابعة لها، وذلك باعتبار أنها هي من ترخص أنشطتها وتراقبها، خاصة إذا كانت مسؤولية هذه الكيانات محدودة كما هو الحال بالنسبة لمستغل المنشأة النووية أو التجارب النووية أو السفينة النووية[1].

المطلب الثاني: الجهة الدولية المختصة بالنظر في الدعوى:

للطرف المتضرر طريقين عليه أن يسلك إحداهما لمباشرة دعواه بغرض تقرير مسؤولية من تسبب في إلحاق الضرر به ومطالبته بالتعويض، يتجسد أولهما في القضاء الدولي الذي يعتمد على محاكم دولية قائمة سلفا لا دخل لإرادة الأطراف في تشكيلها أو اختيار أعضائها، أما الثاني فيتمثل في التحكيم الدولي الذي يمنح لطرفي النزاع سلطة تقديرية في تشكيل المحكمة واختيار أعضائها.

الفرع الأول: القضاء الدولي:

هناك محاكم دولية عديدة يمكنها النظر في الدعاوى المتعلقة بالمسؤولية عن الضرر النووي البيئي، وذلك استنادا إلى نص المادة 95 من ميثاق الأمم المتحدة، غير أنه سيتم الاقتصار في هذا العنصر على محكمة العدل الدولية باعتبارها أكثر المحاكم نظرا للقضايا البيئية، إلى جانب المحكمة الدولية لقانون البحار باعتبارها جهازا قضائيا دوليا متخصصا في مجال البيئة البحرية.

أولا: محكمة العدل الدولية:

محكمة العدل الدولية، جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، وتعد الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، ويعد نظامها الأساسي جزء لا يتجزأ من ميثاقها، وتتمتع المحكمة بالاختصاص المكاني الشامل و تتصف بالعالمية وتختص بالنظر في جميع المنازعات الدولية [2] ، وأن تحليلا موجزا لدورها حتى الآن في القضايا البيئية والطاقة النووية يقدم معرفة ثاقبة لمشاكل القضاء الدولي كوسيلة لتسوية النزاع في هذا الميدان، فهي تؤدي الدور الرئيسي في التسوية القضائية للمنازعات البيئية، ويسود هذه التسوية مبدأ أساسي، وهو أن التقاضي في الشؤون الدولية منوط بتوافق إرادات الدول الأطراف في النزاع على عرض نزاعاتها عليها، فهي في

1-المادة10 فرع (ج) من اتفاقية باريس لعام 1960، والمادة 7 ف 1 من اتفاقية فيينا لعام 1963

2 – سهيل حسين الفتلاوي ، الأمم المتحدة ، اجهزة الأمم المتحدة ، موسوعة المنظمات الدولية ،دار الحامد للنشر الأردن ، الجزء الثاني ، ط 1 ، 2011 ، ص279.

الأصل ولاية اختيارية، وتتضمن العديد من الاتفاقيات البيئية نصوصا تشجع الأطراف على عرض نزاعاتها على محكمة العدل الدولية، ومن بينها: اتفاقية فيينا لعام 1963 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في الملحق الخاص بها، اتفاقية قانون البحار لعام 1982 .

وفي المادة 287/ ف 1 منها، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ العام 1992 في المادة14ف 2 منها، وجميعها قد سبق الإشارة إليها فيما تقدم من هذا البحث، إلى جانب اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة لعام 2001 في المادة 18/ ف2 منها [1] .

ونظرا للتطورات الواقعة في الميدان القانون البيئي، شكلت محكمة العدل الدولية في شهر جويلية 1993 غرفة مكونة من 07 أعضاء من أجل النظر في القضايا المتعلقة البيئية، ووفقا للمادة 26 من نظامها الأساسي التي حددت تشكيل المحكمة ومتى يجوز تشكيلها ولها أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تتكون من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرره، وذلك للفصل في أنواع خاصة من القضايا[2].

وإذا كان الأصل في ولاية محكمة العدل الدولية أنها ولاية اختيارية فإن ولايتها تكون إجبارية إذا تضمنت معاهدة أو اتفاقية نص يقر الاختصاص الإجباري للمحكمة، أو إذا صدر تصريح من جانب الدول بقبول الاختصاص الإجباري للمحكمة، وما أكدته المادتين 36 النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

أما بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي، فإن مجلس الأمن يتولى تحديد الشروط التي يجوز بموجبها أن تتقاضى إلى المحكمة على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمامها طبقا لنص المادة 35/ف2 من نظامها الأساسي [3].

رغم الدور الكبير الذي تلعبه محكمة العدل الدولية في مجال تقرير المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، وهو الأمر الملاحظ من خلال العدد الكبير من القضايا البيئية التي عالجتها

1- انعقدت الاتفاقية 22 ماي 2001، و دخلت حيز النفاذ في 17 ماي 2004، راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي:www. Uiri .org / ar / events / biodiversity2010 / pdf / stockholn _ cotiv. Pdf

2-صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 274.

3 - صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مصدر سابق، ص 275.

هذه المحكمة، إلا أن جعل ولايتها متوقفة على إرادة الدول، واقتصار اختصاصها الإلزامي على بعض المنازعات القانونية دون غيرها، يعتبر عقبة تحول دون فعالية عملها كجهاز قضائي دولي إلزامي، وقد نادت العديد من الأطراف بتفعيل عمل المحكمة في أكثر من مناسبة، ففي مؤتمر "دون بارتن أوكس" طرحت فكرة جعل اختصاص هذه المحكمة إجبارها كقاعدة عامة مع إمكانية التحفظ، غير أن هذا الطرح لم يأتي بجديد نظرا لما للتحفظ من أثر في إفراغ الاختصاص الإجباري من فحواه[1].

ثانيا: المحكمة الدولية لقانون البحار:

تعتبر جهازا قضائيا دوليا متخصصا أنشأته اتفاقية قانون البحار لعام 1982، وذلك بموجب المرفق السادس منها المتعلق بالنظام الأساسي لهذه المحكمة، و التي يقع مقرها بمدينة هامبورغ فضلا عن عقد جلساتها في أي مكان آخر تراه مناسبا، وهي تتألف من 21 عضوا يمثلون مختلف الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم وفقا لتوزيع جغرافي عادل، ويشترط في العضوية فيها أن يكون مشهودا له بالإنصاف والنزاهة، وأن يكون ذا كفاءة عالية في مجال قانون البحار، وينتخب الأعضاء بالاقتراع السري من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد[2].

وينعقد الاختصاص لهذه المحكمة بنظر المنازعات المتعلقة بتفسير اتفاقية قانون البحار أو تطبيقها، أو بأي اتفاق يتصل بأهداف الاتفاقية، ويستمد هذا الاختصاص من نص المادة 287ف1 من اتفاقية قانون البحار، كما جاء في المادة 21 من المرفق السادس للاتفاقية أن اختصاص المحكمة يشمل جميع المنازعات وجميع الطلبات المحالة إليها وفقا لهذه الاتفاقية، وجميع المسائل المنصوص عليها في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة.

وينبثق عن المحكمة الدولية لقانون البحار نوعين من الغرف:

1- مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية و طرق تسويتها، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص 195.

2- المواد: 1، 2، 4، 5 من المرفق السادس لاتفاقية قانون البحار لعام1982.

أ –غرفة منازعات قاع البحار:

هي بمثابة محكمة تم انشائها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر تتألف من 21 قاضيا منتخبين من طرف دول الأطراف في الاتفاقية، و يتم انتخاب هؤلاء القضاة لمدة تسعة سنوات، ويتم تجديد نصف المقاعد كل 03 سنوات وفقا للشروط المذكورة في المادة 35 من المرفق السادس للاتفاقية يتم تشكيلها بموافقة الأطراف، ويكون لها ولاية بنظر المنازعات المتعلقة بالأنشطة التي تجري في المنطقة الدولية طبقا للمادة 187 من الاتفاقية، التي تشمل اختصاصها كل المنازعات في قاع البحر أو المحيطات وفي باطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية كما وضحت للمادة الأولى من الاتفاقية.

ب –الغرف الخاصة:

للمحكمة أيضا غرفة خاصة تتكون من 03 أعضاء أو أكثر على أساس ما تراه ضروريا وحسب طبيعة النزاع المعروض عليها، وتختص الغرفة في أي نزاع يحال إليها بطلب من الأطراف، وتنعقد الغرفة أيضا سنويا بتشكيلة تتضمن خمسة من أعضائها بغرض الإسراع في تصريف الأعمال، ولها النظر في المنازعات والفصل فيها وفقا لإجراءات قانونية حسب المادة 15 من الجزء السادس للاتفاقية.

ولقد فصلت الغرفة منذ إنشائها لغاية عام 2013 في عشرون قضية تتعلق بقانون البحار[1] ، ومن أهمها:

– قضية مصنع "ماكس" في 2001/11/09 بين أيرلندا والمصنع التابع المملكة المتحدة وفصلت المحكمة بفرض تدابير مؤقتة وقائية على المصنع، خشية أن يؤدي تشغيله إلى تلويث البحر الأيرلندي من جراء الوقود النووي.

– قضية النزاع بين نيوزلندا وأستراليا من جهة واليابان من جهة أخرى حول صيد سمك التونة ذو الزعنفة الزرقاء، وأصدرت الغرفة في 1999/08/27 مجموعة من التدابير والإجراءات المؤقتة[2].

1–لعمامري عصاد، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الموسم الجامعي: 2014–2015، ص 199 .

2–صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الموسم الجامعي: 2012–2013، ص 266 و 288.

الفرع الثاني: التحكيم الدولي.

هو من أهم الآليات القضائية الدولية التي تعمل على الفصل في المنازعات الدولية بين اشخاص القانون الدولي مت تم الاتفاق على اللجوء اليه ومن اهم المنازعات التي يتولى الفصل فيها القضايا التجارية الدولية والمنازعات بين الدول خاصة فيما يتعلق بحماية البيئة، وتتشكل من قضاة يتم الاتفاق او اختيارهم بموجب الاتفاق بين الأطراف المتنازعة على أساس احترام القانون الدولي، مع الالتزام بحسن نية في الفصل وإصدار القرارات الصادرة من قبل هيئة التحكيم1.

وللتحكيم تاريخ عرفته مختلف الحضارات الإنسانية على مر العصور، ولقد عرف تطورا كبيرا لما له أهمية على الساحة الدولية نظرا لخصائصه خاصة من حيث السرعة في الفصل في النزاعات المحالة على التحكيم بالإضافة الى حرية الأطراف المنازعة في اختيار المحكمين والقانون الواجب التطبيق، ومن أهم القضايا التي تم الفصل فيها قضية السفينة "Alabama" في 1872، ثم تم تجسيد التحكيم في الاتفاقيات الدولية مثلا مؤتمر لاهاي في 1899، ثم في الاتفاقية المتعلقة تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، في الجزء الرابع من الاتفاقية الذي خصص للتحكيم، وفي مؤتمر لاهاي الثاني لعام 1907 أدخلت عدة تحسينات على أسلوب التحكيم الدولي، وبعد الحرب العالمية الأولى شهد التحكيم ازدهارا عندما تبنت جمعية العصبة في 26 سبتمبر 1928 الوثيقة العامة للتحكيم، حيث أقدمت دول عديدة على عقد اتفاقيات ثنائية حول التحكيم، وعقب نهاية الحرب العالمية الثانية أبدت الأمم المتحدة اهتماما بهذا الموضوع، حيث أكدت في المادة 33 من ميثاقها على اعتماد هذا الأسلوب كوسيلة لحل المنازعات الدولية، وتركت للدول حرية الاختيار بينه وبين القضاء، إذ تكشف الإحصاءات الدولية في هذا المجال أن الدول تفضل التحكيم على القضاء، ولعل السبب في ذلك يكمن في مرونة التحكيم، وقدرته على التكيف مع أوضاع كل نزاع، وسرعته في إصدار الأحكام [2].

ويأخذ التحكيم الدولي أشكالا مختلفة، فقد يتفق أطراف النزاع على اختيار محام فرد يعهد إليه بالنظر في النزاع واتخاذ قرار بشأنه، ومن الممكن أن يكون هذا المحام ملك أو رئيس دولة

1-عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي و دورها في إرساء قواعد العرف الدولي و المبادئ العامة للقانون، بدون عدد الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 4.

2- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الجبلي الحقوقية، بيروت،2004،ص706.

أجنبية، كما يمكن الاحتكام إلى هيئة قانونية أو قضائية في بلد أجنبي، غير أن الغالب أن تختار الدول المتنازعة لجنة تحكيم خاصة أو تلجأ إلى محكمة التحكيم الدائمة.

أولا: محكمة التحكيم الدولي الدائمة:

لقد تقرر إنشاء محكمة التحكيم الدائمة في مؤتمر لاهاي الأول لعام 1899، وجعلت ولايتها اختيارية لأن الدول الأعضاء فضلت أن تبقى حرة في الاحتكام إلى أية هيئة أخرى تختارها، وهي غير مكونة من قضاة معينين ودائمين ، وإنما هناك قائمة بأسماء عدد من رجال القانون المشهورين تنتخبهم كل دولة عضو في الاتفاقية لمدة ست سنوات قابلة للتجديد بمعدل أربعة لكل دولة على الأكثر، بحيث تختار الدول المتنازعة من هذه القائمة هيئة تحكيم تتألف من خمسة أعضاء ، وقد اعتمدت القواعد الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة من أجل التحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد البيئية في عام 2001، وهي متاحة من حيث المبدأ لكي تستخدمها الأطراف من الدول وجميع الجهات الفاعلة التي قد تكون أطرافا في منازعات بيئية، وثمة العديد من القضايا البيئية التي يعكف المكتب الدولي للمحكمة على إدارتها، خمسة منها تتعلق بحماية البيئة البحرية، واحدة تتعلق باتفاقية حماية نهر الراين من التلوث بالكلوريدات، واثنتان معاهدة ثنائية، وعدة قضايا تنطوي على عقود خاصة، وبذلك فقد سهلت محكمة التحكيم الدائمة أو هي بصدد تسهيل تسوية منازعات دولية بمقتضى اتفاقات بيئية متعددة الأطراف، أو اتفاقيات تنطوي على عناصر تتعلق بالبيئة [1].

ثانيا: محاكم التحكيم الدولي في اتفاقية قانون البحار 1982:

بالرجوع إلى نص المادة 287 ف1 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 نجدها قد أولت أهمية بالغة للتحكيم كوسيلة لحل المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية، وذلك إلى جانب الوسائل القضائية المتمثلة في المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة العدل الدولية، حيث أوجدت لهذا الغرض محكمة تحكيم ومحكمة تحكيم خاص وفقا للمرفقين السابع والثامن منها [2] :

أ- محكمة التحكيم:

تتشكل من خمسة أعضاء ما لم تتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك، بحيث يعين كل من طرفي النزاع عضوا واحدا، ويعين الأعضاء الثلاثة الآخرين بالاتفاق بين الطرفين.

1- محمد المجذوب، مرجع سابق، ص708.

2 - المرفقان اللذان يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق، الأمم المتحدة، مؤتمر الأطراف، الدورة الثامنة، مدريد، 14 سبتمبر 2007، ص 4

ويفضل أن يتم اختيارهم من قائمة المحكمين التي وضعها مسبقا الأمين العام للأمم المتحدة، والتي تتضمن أسماء أشخاص سمتهم الدول الأطراف ممن يتمتعون بأوسع شهرة في الإنصاف والكفاءة والنزاهة، ومن ذوي الخبرة في الشؤون البحرية[1].

يعين طرفا النزاع رئيس محكمة التحكيم من بين الأعضاء الثلاثة المذكورين، وإذا لم يتمكن الطرفان في غضون 60 يوما من استلام الإخطار المشار إليه في المادة الأولى من المرفق السابع، من التوصل إلى اتفاق بشأن تعيين واحد أو أكثر من أعضاء المحكمة الواجب تعيينهم بالاتفاق أو بشأن تعيين الرئيس، يقوم رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار بالتعيينات المتبقية، وإذا لم يكن بوسعه القيام بالمهمة أو كان من مواطني أحد الطرفين، قام بالتعيينات أقدم عضو يليه في المحكمة شريطة أن لا يكون من مواطني أحد الطرفين، وتحري هذه التعيينات من القائمة التي يعينها الأمين العام للأمم المتحدة في غضون 30 يوما من استلام الطلب وبالتشاور بين الطرفين.

ويكون الأعضاء المعينين على هذا الوجه من جنسيات مختلفة، وممن لا يعملون في خدمة أي من طرفي النزاع أو من المقيمين عادة في إقليمه أو من مواطنيه[2].

ب –محكمة التحكيم الخاص:

تنظر في فئة من المنازعات التي تتناول مصائد الأسماك، حماية البيئة والحفاظ عليها، البحث العلمي البحري، الملاحة بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق[3].

توضع قائمة خبراء في الميادين المذكورة، وتتولى إعدادها والاحتفاظ بها، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في ميدان مصائد الأسماك، برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ميدان حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، اللجنة الأوقيانوغرافية الدولية الحكومية في ميدان البحث العلمي البحري والمنظمة الدولية للملاحة البحرية في ميدان الملاحة[4].

تتشكل محكمة التحكيم الخاص ما لم تتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك من خمسة أعضاء، بحيث يعين كل طرف من أطراف الدعوى عضوين يفضل اختيارهما من القائمة المذكورة أعلاه، والمتعلقة بالمسائل موضوع النزاع، مع جواز أن يكون أحد العضوين لكل طرف

1–المادتين 2 و3اف (أ)، (ب)، (ج) من المرفق السابع لاتفاقية قانون البحار لعام 1982

2–المادة 3اف (د)، (هـ) من المرفق السابع لاتفاقية قانون البحار لعام 1982

3– المادة 1 من المرفق الثامن لاتفاقية قانون البحار لعام 1982

4– المادة 2 من المرفق الثامن لاتفاقية قانون البحار لعام1982

من مواطنيه، ويعين الطرفان بالاتفاق فيما بينهما رئيس محكمة التحكيم الخاص الذي يفضل أن يتم اختياره من القائمة المناسبة، وأن يكون من مواطني دولة ثالثة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. وإذا لم يتفق طرفي النزاع على ذلك في غضون 30 يوما من استلام الإخطار المذكور في المادة الأولى من المرفق ذاته، يتم تكليف شخص أو دولة ثالثة من اختيارهما بإجراء التعيين[1].

المطلب الثالث: إجراءات الفصل في الدعوى:

إن الفصل في دعوى المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي النووي يقتضي إتباع إجراءات معينة تختلف باختلاف الجهة التي تنظر في هذه الدعوى، لذلك فإنه ينبغي علينا تحديد هذه الإجراءات أمام مختلف المحاكم والهيئات الدولية المختصة كل حسب طبيعتها، كما ينبغي علينا أيضا إبراز أهم العوائق التي تعترض سبيل هذه الدعوى وفقا للقواعد التقليدية للمسؤولية المدنية بالنظر إلى خصوصية الضرر البيئي، كل ذلك سيتم تفصيله من خلال فرعين كما يلي:

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة أمام مختلف المحاكم والهيئات الدولية لحماية البيئة:

لتحديد مختلف إجراءات الفصل في دعوى المسؤولية عن الضرر البيئي النووي ينبغي التمييز بين الإجراءات المعتمدة أمام محاكم القضاء الدولي وتلك المعتمدة أمام هيئات ومحاكم التحكيم الدولي، نظرا لخصوصية كل منهما واختلافه عن الآخر، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا: الإجراءات المتبعة أمام محاكم القضاء الدولي لحماية البيئة من التلوث النووي:

تتجلى أهم هذه الإجراءات فيما يتم إتباعه أمام كل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية القانون البحار، باعتبارهما نموذجين بارزين لمحاكم القضاء الدولي المخولة بالفصل في دعاوى المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي.

1- المادة 3 من المرفق الثامن لاتفاقية قانون البحار لعام1982

أ- الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية:

ينبغي التمييز بين نوعين منها:

1- الإجراءات الكتابية:

تشمل ما يقدم للمحكمة والخصوم من مذكرات وإجابات عليها وكذا الردود إذا اقتضاها الحال، كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التي تؤيدها، وذلك وفقا للكيفية وفي المواعيد التي تقررها المحكمة[1]، فإذا رفعت الدعوى بموجب عريضة افتتاحية يجب أن تقدم الأوراق الإجرائية بشكل متتابع، ويجوز للمحكمة الترخيص للمدعي بتقديم مقال رد على مذكرة رد المدعى عليه من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصوم، كما يجوز لها أيضا تمديد آجال تقديم الأوراق الإجرائية، أو اعتبار إجراء ما صحيحا بعد انقضاء الأجل إذا كان يستند إلى طلب مبرر[2].

أما إذا رفعت الدعوى بواسطة إعلان مسجل بالاتفاق الخاص بين الطرفين، ففي هذه الحالة يتم تحديد عدد وثائق المرافعة وترتيبها وفقا لما نصت عليه أحكام الاتفاق ذاته ما لم يكن للمحكمة قرار يقضي بخلاف ذلك، وإذا لم يرد النص في الاتفاق الخاص بهذا الشأن فإنه يمكن للأطراف الاتفاق على عدد وثائق المرافعة وترتيب تقديمها، ويقوم كل طرف بتقديم مذكرة ومذكرة مضادة في نفس الميعاد، ويجوز للمحكمة الترخيص للأطراف بتقديم مذكرات جوابية إذا استدعى الأمر ذلك[3].

2 -الإجراءات الشفوية:

تشمل الإجراءات الشفوية استماع المحكمة لشهادة الشهود ولأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين، وتكون جلساتها علنية ما لم تقرر خلاف ذلك أو يطلب المتقاضون عدم قبول الجمهور فيها، ويمكن للمحكمة إذا لم تكن منعقدة أن تتخذ التدابير اللازمة التمكن الشهود من الإدلاء بشهادتهم خارج المحكمة إذا تطلب الأمر، ويكون ذلك إما بموجب طلب من أحد أطراف الخصومة أو من تلقاء نفسها[4].

1- المادة 43 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

2-المادة 45 من لائحة محكمة العدل الدولية التي اعتمدت في 14 أبريل 1978، و دخلت حيز النفاذ في 01 يوليو 1978. راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي: .www. Un. Org / ar / Common / Share / icjnules

3-المادة 46 من لائحة محكمة العدل الدولية

4- المادة 63 من لائحة محكمة العدل الدولية.

وتستعين المحكمة بالخبرة القضائية إذا ما تعلق الأمر ببعض الجوانب التقنية، وقد تكتفي بشخص واحد أو لجنة من الخبراء، فإذا قررت الاستعانة بخبراء فإنها تصدر أمرا يتضمن تحديد موضوع الخبرة، عدد الخبراء، كيفية تعيينهم، والشكليات التي ينبغي مراعاتها أثناء أداء المهمة، وقد لجأت إليهم المحكمة في قضايا عديدة على غرار قضية مضيق كورفو[1]

وإلى جانب الشـــهود والخبراء، فإنه يتم الاســتماع إلى كل ما يبديه الوكلاء والمســتشـــارون والمحامون خلال ســير الدعوى، ويشــترط أن تكون العروض الشــفوية موجزة تتجنب تكرار الوقائع، وأن يتم عرضـها بإحدى اللغتين الرسميتين للمحكمة وهما الفرنسية والإنجليزية، وبعد أن يفرغ هؤلاء من عرض القضية يعلن الرئيس ختام المرافعة، وتنسحب المحكمة للمداولة في الحكم. تفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين، وإذا تساوت الأصـوات تفصـل المحكمة في جميع المسـائل برأي الأكثرية من القضـاة الحاضـرين، وإذا تساوت الأصوات رجح جانب الرئيس، ويبين الحكم الأسباب التي بني عليها وأسماء القضاة الذين اشــتركوا فيه، حيث يكون لكل قاض الحق في أن يصــدر بيانا برأيه الخاص في حالة عدم صـدور الحكم بالإجماع، ويكون هذا الأخير نهائيا غير قابل للاستئناف وملزما لأطرافه دون غيرهم، كما لا يقبل التماس إعادة النظر فيه إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صـــــدوره كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، على أن لا يكون جهله لهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه[2].

ب- الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار:

ينبغي التمييز بين الإجراءات المتبعة أمام المحكمة كهيئة كاملة، وبين الإجراءات المتبعة أمام الغرف التابعة لها.

1- الإجراءات المتبعة أمام المحكمة كهيئة كاملة:

تنقسم إجراءات المرافعة إلى قسمين:

- إجراءات كتابية تشمل ما يقدم للمحكمة وللخصوم من المذكرات والإجابات والردود عليها إذا اقتضى الأمر، كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التي تؤيدها،

1 - وسيلة شايو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 66

2-المواد من 54 إلى 61 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ولرئيس المحكمة استدعاء وكلاء الخصوم للتشاور معهم، لأنه على ضوء هذه المشاورات تقرر المحكمة شكل الإجراءات الكتابية المتبعة، وتحدد عدد المستندات وترتيب مواعيد تقديمها، حيث يقوم المسجل فور استلامها بنقل صورة طبق الأصل منها للخصوم، وبمجرد الانتهاء من الإجراءات الكتابية يجتمع قضاة المحكمة التبادل الآراء حول المستندات الكتابية المقدمة وحول سير الدعوى[1].

– أما الإجراءات الشفوية، فتشمل استماع المحكمة إلى شهادة الشهود وأقوال الخبراء والمستشارين والمحامين، وقبل البدء في هذه الإجراءات يجب على كل طرف متنازع أن يقدم للمسجل قائمة بأسماء وعناوين وجنسيات الشهود والخبراء الذين يرغب في أن تسمعهم المحكمة، كما يمكن لهذه الأخيرة إجراء تحقيق أو معاينة بعد التشاور مع الأطراف المتنازعة، وتكون جلسات المحكمة علنية إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أو طلب المتنازعون عدم السماح للجمهور بحضور المناقشات أو جزء منها، و يعلن عن انتهاء الإجراءات الشفوية بعد انتهاء الوكلاء والمحامين والمستشارين من تقديم مرافعاتهم وعرض الأسانيد المدعمة لوجهة نظر الطرف الذي يمثلونه[2].

2– الإجراءات المتبعة أمام الغرف التابعة للمحكمة:

القاعدة العامة أن نفس الإجراءات تتبع أمام المحكمة وقت انعقادها كهيئة كاملة أو أمام إحدى غرفها، إلا إذا وجد نص صريح يقضي بغير ذلك في الاتفاقية أو في النظام الأساسي للمحكمة أو لائحتها[3].

تتضمن الإجراءات الكتابية أمام الغرف مستندا واحدا فقط لكل طرف، ويمكن للغرفة المختصة أن تسمح أو تأمر بتقديم مستندات أخرى إذا اتفق أطراف النزاع على ذلك أو قررته الغرفة من تلقاء نفسها أما الإجراءات الشفوية فتقام وفقا للمادة 109ف3 من لائحة المحكمة، وتجدر الإشارة إلى أنه حتى في حالة عدم عقد مرافعات شفوية، يحق للغرفة أن تطلب من أطراف النزاع إمدادها شفويا بما تراه مناسبا من المعلومات والتوضيحات [4].

1–المادتين 45 و 69 ف 1 من لائحة المحكمة التي اعتمدت في 28 أكتوبر 1997، و المعدلة في 17 مارس 2009. راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي:www. Itlos .org / fr / textes - de – base

2– المواد 69 و82 من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار 1982.

3– نفس المرجع، المادة 155 ف1.

4–المادة 109 ف1و2 من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار 1982.

كل حكم يصدر عن غرفة منازعات قاع البحار أو إحدى الغرف الأخرى يعتبر صادرا عن المحكمة[1]، ويتم الفصل في جميع القضايا بأغلبية الأعضاء الحاضرين على أن يرجح صوت الرئيس أو من يحل محله في حالة تساوي الأصوات، ويبين الحكم الأسباب التي استند إليها وأعضاء المحكمة الذين اشتركوا في اتخاذ القرار، ولا يكون ملزما إلا لأطراف النزاع وبصدد ذلك النزاع نفسه[2].

ثانيا: الإجراءات المتبعة أمام هيئات ومحاكم التحكيم الدولي:

يمكن تناول هذه الإجراءات من خلال التمييز بين ما يتم إتباعه منها أمام هيئات التحكيم الدولي بصورة عامة، وما يتم إتباعه أمام محاكم التحكيم بصورة خاصة والمنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

أ- الإجراءات المتبعة أمام هيئات التحكيم الدولي بصورة عامة:

من المقرر في النظام الأساسي للمحاكم إنها تتقيد بالمسائل التي يطلب منها الفصل فيها، وعليه إذا حدد الطرفان القواعد التي يفصل بمقتضاها في النزاع تقيدت المحكمة بها، وإن لم يحدد شيئا طبقت الهيئة القواعد الثابتة والمتعارف عليها في القانون الدولي العام، وتجدر الإشارة هنا أنه لا يحق لهيئة التحكيم أن تفصل في النزاع وفقا للمبادئ القانونية العامة أو لقواعد العدالة والقانون الطبيعي إلا إذا أجاز لها الطرفان ذلك.

والتحكيم يتضمن إجراءات كتابية وأخرى شفاهية، أما الإجراءات الكتابية تتمثل في تقديم المذكرات والمستندات إلى هيئة التحكيم مكتوبة محينة وموقعة، وكل ورقة أو وثيقة أو مستند يقدم إلى الهيئة يجب أن ترسل نسخة منه إلى الخصم، و تأتي بعد ذلك الإجراءات الشفهية، أي مرافعة ممثلي الخصوم أمام الهيئة، ولكل عضو في الهيئة حق توجيه أي سؤال يريد إلى ممثلي الخصوم، ولا تكون الجلسة علنية إلا بقرار تصدره الهيئة بموافقة الخصوم، وبعد المرافعة تجتمع الهيئة للمداولة في جلسة سرية، ثم يصدر قرار التحكيم بالأغلبية مبينا لأسبابه وأسماء المحكمين، حيث يعتبر ملزما للطرفين ونهائيا لا يقبل الطعن بطريق الاستئناف، كما لا يجوز

1- المادة 15 فـ5 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار 1982.

2- نفس المرجع، المواد 29و 30و 33.

طلب إعادة النظر إلا في حالة واحدة، وهي ظهور معلومة جديدة من شأنها أن تجعل الحكم يصدر بشكل آخر، شريطة أن ينص على ذلك في اتفاق الإحالة على التحكيم[1].

ب- الإجراءات المتبعة أمام محاكم التحكيم المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار لعام 1982:

ينبغي التمييز بين الإجراءات المتبعة أمام محكمة التحكيم وتلك المتبعة أمام محكمة التحكيم الخاص، وذلك وفقا لما يلي:

1- الإجراءات المتبعة أمام محكمة التحكيم:

تبدأ إجراءات التحكيم بتوجيه أحد الأطراف إخطارا كتابيا إلى الطرف الآخر في النزاع، حيث يكون هذا الإخطار مصحوبا ببيان الإدعاء وبالأسس التي يستند عليها، على أن يكون للأطراف الحرية في وضع الإجراءات الواجب إتباعها للنظر في الدعوى، فإن لم يتفق الأطراف على وضعها، قام المحكمون بوضعها وتبليغها للأطراف معتمدين في ذلك على قواعد القانون الدولي وما بين الدول من اتفاقيات تتصل بموضوع النزاع، كما يمكن إتباع الإجراءات المقررة في اتفاقية لاهاي لعام 1907 بنوعيها الكتابية والشفوية.

تتخذ قرارات المحكمة بأغلبية أصوات أعضائها، وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح، كما يتضمن الحكم الأسباب التي بني عليها، وأسماء الأعضاء الذين اشتركوا في إصداره، ويكون غير قابل للاستئناف، ما لم يتفق الأطراف مسبقا على خلاف ذلك[2].

2- الإجراءات المتبعة أمام محكمة التحكيم الخاص:

نصت المادة الخامسة من المرفق الثامن للاتفاقية الدولية لقانون البحار على أنه يجوز للأطراف الدولية في نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية التي تتناول مصائد الأسماك من حيث حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها والبحث العلمي البحري وكذا الملاحة، بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق، أن تتفق في أي وقت على أن تطلب من محكمة التحكيم تحكيما خاصا للمشكلة وفقا لأحكام المادة الثانية من هذا المرفق، على أن تجري تحقيقا في الوقائع المسببة للتلوث من حيث مصدره وآثاره وطبيعته، وتعتبر نتائج الوقائع التي تنتهي إليها هيئة التحكيم نهائية بين الأطراف، ما لم تتفق على غير ذلك.

1-محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص710

2- المواد: 1 و5 و7 و8 و9 و10و11 من المرفق السابع لاتفاقية قانون البحار لعام1982

كما يمكن لمحكمة التحكيم أن تصدر توصيات بناء على طلبات أطراف النزاع إلا إن هذه التوصيات ليس لها قوة ملزمة، وإنما تكون بمثابة أساس لإعادة النظر في المسائل المسببة للنزاع.

وقد اعتبر بعض الفقهاء القانون الدولي إجراءات التحكيم الخاص الأكثر واقعية ومرونة فيما يتعلق بالمنازعات البيئية، خاصة ما يتصل منها بالصيد في أعالي البحار، حيث اختارت مجموعة من الدول في إعلانات صادرة عنها هذا الإجراء للفصل في هذه الفئة من المنازعات مثل: الشيلي، البرتغال وروسيا[1].

الفرع الثاني: عوائق دعوى المسؤولية الدولية عن التلوث النووي للبيئة:

هناك العديد من العوائق التي تقف عقبة أمام سبيل حصول المتضرر على التعويض اللازم لجبر الضرر الذي لحق به من خلال الاستعانة بدعوى المسؤولية، وتتمثل أهم هذه العوائق فيما يلي:

أولا: صعوبة تحديد أركان المسؤولية الدولية عن الضرر النووي للبيئة:

إذا كانت هناك بعض الصعوبات المتعارف عليها في تحديد ورسم الإطار القانوني لأركان المسؤولية الدولية بوجه عام، فإن تلك الصعوبات تأخذ طبيعة ذاتية بخصوص المسؤولية عن الأضرار النووية للبيئية إذا ما أخذت من المنظور التقليدي، حيث تبدو تلك الصعوبات في كثير من الأحيان عقبة صعبة في سبيل حصول المتضرر من خطر التلوث النووي أو غيره من مظاهر التعدي على البيئة على التعويض اللازم لجبر الضرر[2].

وتتجلى هذه الصعوبة في تحديد الخطأ من حيث صوره ومعياره و كيفية إثباته ولمن ينسب، وتحديد الضرر الموجب للمسؤولية، وذلك باعتبار أن الضرر النووي لا يتحقق دفعة واحدة، بل يتوزع على شهور وربما على سنوات عديدة، حتى تظهر أعراضه، كالتلوث الإشعاعي، فضلا عن كون الأضرار البيئية غير مباشرة من حيث طبيعتها ، فإذا انبعث عن مصنع تابع لدولة أجنبية غازات نووية سامة، أدت إلى تلوث البيئة للدول المجاورة، مما أدى مثلا إلى نفوق جميع الحيوانات والنباتات والأشجار في هذه البيئة، ومن ثم عجز هذه الأخير عن زراعة أرضها واستغلالها.

1–صوفيا شراد، أطروحة سابقة، ص 248.

2–يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر "حالة الضرر البيئي"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منثوري، قسنطينة، الموسم الجامعي: 2009–2010،ص262.

ففي هذه الحالة فان تسلسل الأضرار يثير عقبات كبيرة أمام إثبات علاقة السببية، وكل هذا يجعل القضاء الدولي يتردد كثيرا، بل يرفض غالبا الحكم بالتعويض، وقد يؤكد موقفه باعتبار أن تلك الأضرار البيئية هي أضرار غير مرئية، ويصعب إثباتها، إن لم يكن مستحيلا تقديرها[1].

ثانيا: صعوبة تحديد فاعل التلوث النووي وحصر آثاره وتقدير التعويض عنه:

من أهم الصعوبات التي تحيط بجوانب هذا النوع من المسؤولية التحديد الدقيق لهوية المسؤول عن النشاط النووي الضار بالبيئة وكذلك حجم مشاركته أو نصيبه في المسؤولية في حالة تعدد القائمين بالنشاط، فتحديد هوية المسئول عن الضرر تكتسي أهمية بالغة، لأن عدم تحديده يقود إلى رفض الدعوى وتضييع حقوق ضحايا الضرر البيئي، فلو أخذنا مثلا تلوث الهواء الجوي، أو الأمطار الحمضية، أو تلوث البحار والأنهار التي تمر عبر حدود دول متعددة، والذي يلحق أضرارا بالإنسان والنبات والثروة الحيوانية في دولة أخرى، فانه من الصعب أن نحدد من قام بالنشاط الضار، ومدى نصيب كل مسؤول إذا ثبت تعدد من اشتركوا في إحداث التلوث الضار سواء أشخاصا أم دولا، خاصة إن مصادر الضرر النووي البيئي لا تحدث دائما نتائج مماثلة، ذلك لأن الظروف الطبيعية تلعب دورا هاما في هذا المجال، فمثلا عند إلقاء النفايات النووية في نهر فإنه لا تحدث ذات الأضرار خلال فترة حركة المياه، بالإضافة إلى وجود عوامل أخرى مثل الرياح، الشمس، الضباب والتي من الممكن أن تؤثر على التلوث الجوي في نفس الوقت، ومن هنا فإنه يصعب إسناد الأضرار إلى مصدر محدد، وبالتالي يصعب المطالبة بالتعويض عنها لأنه من الصعب معرفة أو تحديد الفاعل [2].

ومن الصعب أيضا تقدير التعويض في حالة الضرر النووي البيئي، خاصة العابر للحدود، كحالة التلوث النووي الذي لا تظهر آثاره بصورة فورية وإنما تظل كامنة، ثم تظهر بعد عدة سنوات، ومن هنا يثار مشكل تحديد حجم الخسائر والأضرار فور وقوع الحادثة حتى يتم تقدير التعويض الملائم[3].

1- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997،ص432.

2- أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 431.

3-محمد بواط، مرجع سابق، ص 171.

ثالثا: وجود العنصر الأجنبي أو الطابع الدولي في منازعات الضرر البيئي:

إن الأنشطة النووية غالبا ما تتم في دولة وتنتج آثارها في دولة أخرى، على الأقل في مجال البيئة المائية والجوية والفضائية، والعنصر الأجنبي يتحدد بالنظر إلى مكان وقوع النشاط النووي الضار، وإلى جنسية أو موطن أو إقامة أطراف المنازعة البيئية، أو موقع الأموال أو الممتلكات التي أصابها التلف والدمار، واشتمال النزاع الدولي الناشئ عن الأضرار البيئية على عنصر أجنبي، على هذا النحو، يعني اتصاله بأكثر من نظام قانوني، مما يثير الخلاف حول الاختصاص القضائي بالفصل فيه، والقانون واجب التطبيق عليه، هذا إذا كان أطراف النزاع من أشخاص القانون الخاص، سواء أكانوا طبيعيين أو اعتباريين، وتكون قواعد القانون الدولي الخاص وأحكامه واجبة الإعمال في هذا الخصوص كقاعدة عامة لأنه من الشروط الأساسية للجوء إلى القضاء الدولي استنفاذ طرق التقاضي الداخلية على أن لا يستجيب لطلبات التعويض المتضررين وفقا للقواعد الداخلية للدولة المتسببة في الأضرار النووية للبيئة بعناصرها الأساسية[1].

رابعا: مشكلة شرط الصفة في دعوى الإضرار بالموارد البيئية المشتركة:

من الثابت في القانونين الداخلي والدولي، أنه لقيام المسؤولية واستحقاق التعويض، يلزم وجود ضرر يلحق بشخص له مصلحة يحميها القانون وصفة في رفع الدعوى، وإلا تم رفضها.

ولا توجد مشكلة بالنسبة لموارد البيئة الإقليمية، فإذا لحقها ضرر من أنشطة معينة، يكون للدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي صفة في رفع دعوى المسؤولية ضد من قام بتلك الأنشطة من أجل إصلاح الضرر.

أما بالنسبة للموارد البيئية المشتركة، فإن التساؤل يثور حول من له الصفة في تحريك دعوى المسؤولية ضد من قام بأنشطة أضرت بها، وإذا قلنا إن تلك الموارد هي تراث مشترك للإنسانية، فمن هو ممثل تلك الإنسانية أو الجماعة الدولية في الحفاظ على عناصر ذمتها المالية؟[2].

خامسا: تداخل المسؤولية المدنية والجنائية عن الأضرار البيئية وانتفائها أحيانا:

لما كانت البيئة ملازمة لإقليم الدولة وأساس الحياة فيه، فهي تعد من صميم المصالح العامة للمجتمع الذي يقع على عاتقه عبء حمايتها، فالتعدي على البيئة، وإن كان يرتب ضررا بحق

1- يوسف معلم، أطروحة سابقة، ص266.

2- محمد بواط، مرجع سابق، ص 172.

الأشخاص والممتلكات، ويولد المسؤولية المدنية، إلا أنه يشكل في المقام الأول، مساسا وإضرارا بالمصلحة العامة للمجتمع الدولي، وبالتالي فهو يولد المسؤولية الجنائية قبل القائم بالنشاط الضار.

وإذا كانت المسؤولية الجنائية تنشأ في التشريعات الداخلية في حق الأشخاص عند الإخلال بالتزام قانوني يترتب عليه إضرار بالمصلحة العامة، فإن هذه المسؤولية لا توقع على الدولة التي تمارس نشاطا مضرا بالبيئة، فالمسؤولية على هذا المستوى تكون ذات طابع إصلاحي وليس عقابي[1]، غير أن ذلك لا ينفي إمكانية قيام المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في مجال الأضرار البيئية بالموازاة مع تحمل الدولة المسؤولية المدنية بخصوصها، وهو ما أكده نظام روما الأساسي في المادة 8 منه، أين اعتبر أن إحداث ضرر جسيم بالبيئة يعد جريمة حرب يترتب عليها قيام المسؤولية الدولية الجنائية .

وقد تنتفي المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية إذا ما توافرت ظروف وأسباب معينة، وتتمثل هذه الظروف غالبا في القتال المسلح أو الأعمال العدوانية أو الحروب الأهلية أو أعمال التمرد والعصيان، أو إذا ما ترتبت الأضرار بشكل مباشر عن كارثة جسيمة من الكوارث الطبيعية غير العادية كالزلازل والبراكين[2]، أو عن طريق التقادم المسقط بعد مرور مدة زمنية معينة على وقوع الحادث دون رفع دعوى المسؤولية.[3]

المبحث الثاني: تكييف استخدام الأسلحة النووية كجرائم دولية:

إن الجرائم التلوث النووي للبيئة الدولية لها آثار ضارة وبالغة الخطورة، على البيئة والصحة الجسدية والعقلية لأفراد الجماعات المستهدفة من تلك الجرائم قد تصل إلى إبادتهم جميعا والقضاء عليهم، وقد تقوم الدولة بشن حرب اعتداء على دولة أخرى أو وقت الحرب مستخدمة السلاح النووي، وفي كل الأحوال فإن الآثار الضارة التي تنتج عن الإشعاعات المنبعثة من ارتكابها ستصيب البيئة بجميع عناصرها، دون تمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، وهو ما يخالف جميع الأعراف الدولية المستقرة على أنه يجب على الدول المتحاربة أن تستخدم وسائل

1-يوسف معلم، أطروحة سابقة، ص270

2-يمكن الإشارة في هذا الخصوص على سبيل المثال إلى المواد: 9 من اتفاقية باريس لعام 1960، 4 من اتفاقية فيينا لعام 1963، 13 من اتفاقية بروكسل لعام 1969، 8 من اتفاقية لوغانو لعام 1993.

3-حددت هذه المدة على سبيل المثال بسنتين في المادة 21 من الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تسببها الطائرات الأجنبية للغير على سطح الأرض، و 3 سنوات في المادة 17 من اتفاقية لوغانو لعام 1993.

القوة بالقدر اللازم لتحقيق الغرض من الحرب، واستسلام العدو بأقل خسائر ممكنة في الأرواح والممتلكات والأموال، وهذا ما تتعداه الجرائم النووية بكثير[1].

وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم هذا المبحث الثاني إلى ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: تكييف استخدام الأسلحة النووية كجرائم إبادة:

تمثل جريمة الإبادة الجماعية العمل الأكثر خطورة الذي قد يرتكب ضد سلم وأمن الجماعة الدولية[2]، وتعتبر الإبادة من أشد المخاطر على البشرية لما تنطوي عليه من مجافاة للضمير الإنساني، ومن انتهاك لأسمى حق في الوجود، ألا وهو الحق في الحياة.

والحقيقة أن جريمة الإبادة الجماعية، أو جريمة إبادة الجنس البشري، أو بعبارة أدق إبادة البيئة نهائيا أي تدميرها بجميع عناصرها كلها عبارات تتضمن معنى واحد أو مجموعة أفعال واحدة تهدف إلى القضاء على الجنس البشري، والقضاء عليه بصفة نهائية، أو لصنف معين من البشر، أو شعب من الشعوب[3].

وتعد جريمة الإبادة الجماعية أو جريمة إبادة الجنس البشري، من بين أحد أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري، فهي تمثل اعتداء يصيب الإنسان بصفته منتميا لجماعة معينة، في حياته وصحته وكرامته البدنية، وتكمن خطورة الإبادة الجماعية في تعدد الفعل، بقصد القضاء على جماعات معينة[4] .

وقد عرفها الفقيه البولوني ليمكين lemkein بأنها جمع اصطلاحين يونانيين: الأول Genos ويعني الجنس.

والثاني Cide ويعني القتل، وجمع بينهما بكلمة واحدة هي Genocide، أي إبادة الجنس البشري[5].

لقد نص كل من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، في المادة الرابعة، وكذلك محكمة رواندا في المادة الثانية، وأخذت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وصف

1- عفاف جمال محمد علي، أطروحة سابقة، ص 285.

2 – بلخيري حسينة ، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة ، على ضوء جدلية القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي ، دار الهدى ، الجزائر ، 2006 ، ص153.

3 – عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي ، دار الكتب القانونية ، ط1 ، 2007 ، ص313.

4 – عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص129.

5 – علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص127.

السلوك المجرم من اتفاقية حظر إبادة الجنس البشري لعام 1948[1]، التي عرفت جريمة الإبادة الجماعية بنفس تعريف جريمة الإبادة الجماعية الوارد في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة، على أنه بقصد إبادة الجنس البشري في هذه الاتفاقية، أي فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد القضاء بشكل كلي أو جزئي، على جماعة بشرية، بالنظر إلى صفتها الوطنية أو الجنسية أو الدينية:[2]

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وهكذا فإن المادة السادسة، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ذكرت الصور التي قد تتخذها جريمة الإبادة الجماعية، وكل صورة من تلك الصور تشكل جريمة مستقلة قائمة بذاتها، وواجبة العقاب عليها.

ويظهر ذلك بوضوح، من خلال آثار استخدام الأسلحة النووية، وما تسببه من تدمير شامل، لكافة أفراد الجماعة، بقتل جميع السكان، وبأعداد كبيرة من خلال الهجوم عليهم، باستخدام السلاح النووي، وأنواعه المختلفة، ويهدف إلى إهلاك الجماعة كليا أو جزئيا، فضلا على أن نتائج استخدام الأسلحة النووية أصبحت معروفة، أي أن مرتكب الجريمة على علم أن فعله ينطوي على قتل للأفراد.

كما أن الآثار الضارة التي يسببها الإشعاع النووي بصورة فورية عاجلة أم آجلة، والغبار النووي المتساقط الذي ينتج عن الانفجار النووي، وما يخلفه من بقايا مشعة تتسبب بأضرار شديدة وأمراض فتاكة قاتلة، وعاهات لا دواء لها، ووقف الإنجاب، خاصة أن تلك الآثار لا تتوقف عند هذا الحد، بل تتسبب في سوء الأحوال المعيشية، خصوصا بعد تدمير البيئة والأموال والممتلكات، مما يؤدي إلى إجبار انتقال السكان إلى مناطق أخرى، وتغيير أماكن إقامتهم،

1- أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع اتفاقية منع جريمة الإبادة بتاريخ: 09 / 12 / 1948.

2 – سامي ياسين، مسؤولية الدولة في حماية رعاياها في زمن الحرب، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص556

وهذه الآثار السابقة تعد تعبيرا واضحا وتجسيدا لأفعال هي من قبيل جريمة إبادة الجنس البشري.[1]

المطلب الثاني: تكييف استخدام الأسلحة النووية كجرائم ضد الإنسانية:

لقد تردد الحديث عن تجريم الأفعال التي تعتبر جرائم في حق الإنسانية، منذ عهد الفقيه جروسيوس، الذي طالب في كتاباته ومؤلفاته بضرورة تسليط العقوبة الجنائية على كل من يرتكب جرائم الحرب، أو جرائم ضد السلام أو جرائم ضد الإنسانية[2].

وحسب رأي الفقه فإن الجرائم ضد الإنسانية هي: تلك التي تنطوي على عدوان صارخ على إنسان معين، أو جماعات إنسانية، لاعتبارات معينة، وهي تعتبر لذلك تطبيقا لفكرة القانون الدولي، أمام الحديث الذي يتجه صوب الاعتراف بالفرد شخص من أشخاص القانون الدولي العام، ومن هنا يجب كفالة الحماية الكافية له ولحقوقه المختلفة خاصة الحق في بيئة نظيفة وآمنة، سواء في وقت السلم، أو في وقت الحرب[3].

ويجمع الفقه بأن المصطلح الذي يجب استخدامه للجرائم الحرب النووية التي ارتكبها كبار مجرمي استخدام الأسلحة النووية في الحرب، أو التجارب النووية ضد جماعة بشرية من اجل الإبادة الجماعية للأقليات العرقية أو الدينية، يعد من قبيل انتهاك القوانين الإنسانية على أنها جرائم ضد الإنسانية.

ولعل هذا التصور هو الذي تظهر منه التفرقة بين جرائم الحرب النووية، التي تمثل مخالفة لقوانين وعادات الحرب، وبين مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني التي تمثل اعتداء خطير على جماعة بشرية، بإبادة عدد كبير من المدنيين بسبب العرق أو الدين، ضمنه يظهر الخلاف في الباعث لارتكاب الجريمة في كل منهما، وإن اتفقا في محل الجريمة أحيانا.

فمخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني جريمة من الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين بشكل جماعي، بسبب عرقي أو ديني، سواء كانوا من رعايا الدولة المعتدية، أو من دولة أخرى، خاصة إن مصادر الضرر النووي البيئي لا تحدث دائما نتائج مماثلة، ذلك لأن الظروف الطبيعية تلعب دورا هاما في هذا المجال، فعند إلقاء نفايات مثلا في نهر لا تحدث ذات الأضرار خلال فترة حركة المياه، بالإضافة إلى وجود عوامل أخرى مثل الرياح، الشمس،

1- نصر الدين الاخضري، مرجع سابق، ص296.

2- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص96.

3 - حسنين ابراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص 253.

الضباب والتي من الممكن أن تؤثر على التلوث الجوي، ومن هنا يصعب إسناد الأضرار إلى مصدر محدد، وبالتالي يصعب المطالبة بالتعويض عنها وهو الذي تبناه أيضا ميثاق نورمبورغ، وقد جاء في المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ ذكر مجموعة من الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية ومنها: أعمال القتل، الإبادة أو الاسترقاق أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرفية أو دينية أو أي عمل غير إنساني آخر ضد سكان مدنيين جريمة ضد الإنسانية سواء كانت تلك الأفعال تشكل أو لا تشكل انتهاكا للقانون الوطني للبلد الذي ارتكبت فيه[1].

وبالرجوع إلى نص المادة الخامسة من ميثاق المحكمة الجنائية ليوغسلافيا، فقد عرفت الجرائم ضد الإنسانية، وحددت صور الأفعال التي تشكل هذه الجريمة، فذكرت: المحكمة سوف تكون مختصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت أثناء النزاع المسلح، سواء كانت ذات طابع دولي أو داخلي، والتي تستهدف مباشرة السكان المدنيين، وحددتها في القتل والإبادة والاستعباد والترحيل الإجباري والاعتقال والتعذيب والاغتصاب والاضطهاد المبني على أسس سياسية أو عرقية أو دينية، أو أي أعمال لا إنسانية أخرى.

ولقد عرفت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الأولى الجرائم ضد الإنسانية بأنها: لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه، ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو أخر من الحرية البدنية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، الاسترقاق أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس، على النحو المعرف في الفقرة 3 أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى

1- سامي ياسين، مرجع سابق، ص509.

ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[1].

ومن المقرر والمؤكد أن القتل العمد أو الخطأ جريمة واضحة الشروط والأركان، في مختلف القوانين الوطنية والدولية، ولقد ورد ذكر جريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية في كافة الصكوك التي تناولت حماية المدنيين، فجريمة القتل العمد هي إزهاق روح إنسان عمدا، وبتوافر شروطها وأركانها القانونية، وتأخذ نفس المفهوم في إطار الجرائم ضد الإنسانية، غير أنه إضافة لذلك يلزم أن تتم على نطاق واسع أي كثرة الضحايا من المدنيين، دون أن يأخذ شكلا فرديا يتصرف فيه الجاني بصورة ذاتية وضد ضحية واحدة محددة[2].

وهكذا بالإسقاط على موضوع الدراسة، فإن القتل المذكور في تعريف هذه الجريمة، قد يمارس عند امتلاك واستخدام الأسلحة النووية على أساس أن الإبادة هي إحدى صور هذه الجريمة، بالإضافة إلى أعمال الترحيل والإبعاد قد تكون من خلال تلويث البيئة بالإشعاعات النووية، أو إلقاء المخلفات النووية في المناطق المتواجد بها السكان، مما يضطرهم إلى مغادرتها لأنها صارت مناطق ملوثة، وهذا في حد ذاته يشكل إبعاد وترحيل قسري محرم بحكم القانون الدولي العام [3].

المطلب الثالث: تكييف استخدام الأسلحة النووية كجرائم حرب:

تعتبر جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية التي عرفتها البيئة البشرية، فقد شهدت الكثير من الحروب، والتي اختلفت أسبابها غير أنها تشترك جميعها في الفظائع والمآسي التي خلفتها من قتل وتعذيب وإبادة ودمار كبير للبيئة، وتعد الحرب العالمية الأولى والثانية من أبشع الحروب التي عانت منها البشرية، وبصفة عامة البيئة بجميع عناصرها، وما زاد بشاعة الحرب وخطورتها اختراع أسلحة ووسائل دمار أشد فتكا على البيئة لحسم الخلافات بين الأمم والشعوب. ولكون الحرب نزاع مسلح تستعمل فيها جميع أنواع وسائل الحرب وهو ما لا يمكن تفاديه بصفة مطلقة، سعى المجتمع الدولي إلى سن تشريعات دولية تعمل على تحديدها ومحاولة تجنب أضرارها وويلاتها والأعمال الهمجية التي ترتكب أثناء العمليات العسكرية، لتقتصر فقط على الجيوش المتحاربة دون المدنيين، وهذا من خلال إرساء قواعد عرفية أو اتفاقية كقيد على

1- سامي ياسين، مرجع سابق، ص528

2- نفس المرجع، ص533.

3- نصر الدين الاخضري، مرجع سابق، ص356.

اللجوء إلى الحرب، وتنظيم كيفية سير الأعمال العسكرية وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وإضفاء طابع إنساني عليها بضبط هذه الانفعالات وتنظيمها، حتى لا يتجاوز أي طرف في الصراع القائم حدوده لدرجة الانتقام[1].

وتعود فكرة تقنين التشريعات الدولية الرامية إلى تنظيم النزاعات الدولية إلى اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقانون الحرب، والمؤتمر التمهيدي للسلام 1919، وميثاق نورمبورغ لعام 1945، وهنا تم استخدام بصفة رسمية مصطلح جرائم الحرب لأول مرة على المستوى الدولي، وهي خطوة مهمة في حلقة تطور القانون الدولي في تحديد مفهوم وصور جرائم الحرب من خلال المادة السادسة منه، وقد تناولت أيضا المادة الخامسة من ميثاق طوكيو لعام 1946، لتأتي بعد ذاك اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين لعام 1977، لوضع نظام التدرج جرائم الحرب تحت مظلة القانون الجنائي الدولي، فضلا على أنها تمثل المصدر الأساسي للقانون الدولي الإنساني المطلق زمن النزاعات المسلحة[2].

وتجدر الإشارة إلى انه أستقر لدى الفقه أن هذه القواعد القانونية ملزمة ذات طابع آمر، ليست اختيارية على الدول احترامها، ولا تستطيع الدول التذرع بحجة إحراز النصر وقهر العدو لتبرير انتهاكها الأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني[3].

ومن خلال تعريف جرائم الحرب حسب رأى الأستاذ صلاح الدين عامر يمكن تعريفها على أنها: كل فعل عمدي يرتكبه أحد أطراف القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام[4].

ومن جانبه يرى الفقيه أوبنهايم أنه يقصد جرائم الحرب: أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو من كان من الممكن عقابهم أو القبض على مرتكبيه، لذا يجب معاقبة جميع الجنود الذين انتهكوا القواعد المتعارف عليها في القتال، وأن الأعمال المرتكبة ضد القانون الدولي ، تمثل في نفس الوقت انتهاكا للقانون الدولي الجنائي، كما أن الأفعال الإجرامية

1- حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص 228.

2- سامي ياسين، مرجع سابق، ص459.

3- جان بكتيه ، القانون الدولي الإنساني تطوره و مبادئه ، كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، بيروت ، ط1 ، 2000 ، ص40.

4- صلاح الدين عامر ، تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2003 ، ص123.

التي ترتكب ضد قوانين الحرب، إنما ترتكب بناء على أوامر ولمصلحة دولة العدو، لذا فإن الدول والأفراد يتحملون المسؤولية الجنائية طبقا لقواعد القانون الدولي[1].

فقد حدد القانون الدولي الإنساني جملة من القواعد، التي تنظم حماية البيئة من خلال سير النزاعات المسلحة وسلوك المتحاربين للدول الحق في مطالبة بالالتزام بها ومراعاتها من حيث طبيعة الأسلحة وطريقة استخدامها زمن النزاعات المسلحة، مما يجعل أي دولة تنتهك هذه القواعد عرضة للمسؤولية الدولية عن ارتكاب جرائم حرب، على أساس أن بعض الأنواع من الأسلحة محرمة دوليا، وتتعارض مع مقتضيات حماية البيئة من التلوث والدمار الشامل للعناصر المكونة لها، ويعتبر تقييد وحظر استخدام الأسلحة خاصة أسلحة الدمار الشامل خلال النزاعات المسلحة إجراء هاما من أجل تجنب المعاناة غير الضرورية والمفرطة، لذا تعهدت الدول في الكثير من الاتفاقيات الدولية على حظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي تسبب بطبيعتها إصابات وآلاما لا مبرر لها، منها إعلان سان بطرسبورغ وإعلانات ولوائح لاهاي، وأكدت على ذلك أيضا معاهدات حديثة العهد كالاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، وبروتوكولها الثاني، واتفاقية أوتاوا لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

كما يمكن ملاحظة أن القانون الدولي الإنساني والقوانين المتعلقة بحماية البيئة قد اشتملت على أحكام تحظر استخدام بعض الأسلحة الدمار الشامل، مثلا الأسلحة النووية، التي تعد متعارضة مع القيم الإنسانية خلال النزاعات المسلحة، سواء بصفة مباشرة بالنص الصريح عليها ضمن أحكام التشريعات والأعراف الدولية، أو بالإسقاط عليها تبعا للآثار والأضرار التي تنتج عنها، ويمكن تصنيفها إلى عدة أصناف[3]:

– صنف السموم: وهي محددة تضمنتها جميع القواعد القانونية الدولية، وهو ما أكدته صراحة المادة 23 الفقرة 1 من لائحة لاهاي لعام 1907 على حظر السموم والأسلحة المسمومة، وطبقا للعرف الدولي فهي محرمة على اعتبار أنها أعمال تدمرية وحشية وغير إنسانية، خاصة الأسلحة النووية التي تتشكل من اليورانيوم والبلوتونيوم، وهما مادتان تجعلان من السلاح النووي

1– محمد عبد المنعم عبد الغني ، مرجع سابق ، ص654

2–جون ماري هكرتس، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص211

3–محمود خيري بنونة، المرجع السابق، ص194

سلاحا مسموما، وما لها من الآثار التدميرية للبيئة خاصة الإشعاع النووي، وهو ما اكدته اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1899.

وفي الأصل فان هذه الاتفاقية قد استندت في حظر اللجوء لمثل هذا النوع من أسلحة الدمار الشامل على المادة 23 من إعلان سان بيتسبرغ، والتي تمنع على الدول استخدام وسائل وأساليب من شأنها أن تسبب معاناة مفرطة، ولا شك أن السلاح النووي يدخل ضمن هذه الطائفة من الأسلحة المحظورة لخطرها على البيئة، لما لها من أثار تدميرية[1].

وهو ما يتجسد في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[2]، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977[3].

وبناء على ما سبق، يمكن القول إن لجوء الدول إلى استخدام الأسلحة النووية يتعارض مع أحكام القوانين الدولية، مما يجعل منه جريمة حرب تستلزم قيام المسؤولية المدنية والجزائية الدولية ومن ثم محاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم على أفعالهم هذه تطبيقا للقواعد القانونية والعرفية الدولية.

وخير مثال ما اقترفه الاحتلال الفرنسي الهمجي، حينما قام بسلسلة من التجارب للتفجيرات النووية في الصحراء الجزائرية، بلغت 17 تجربة خلال الفترة ما بين 13 فيفري 1960 و16 نوفمبر 1966، وأدت إلى قتل أكثر من 42 ألف جزائري، وإصابة آلاف الآخرين بإشعاعات نووية، وأدت على تلوث بيئي خطير نتيجة الإشعاعات الناجمة عن النفايات النووية التي خلفتها ومازالت آثاره واضحة تقتل الإنسان والحيوان ولازالت تدمر البيئة الى يومنا هذا [4].

وهو عمل اجرامي يخالف صراحة أحكام اتفاقيات جنيف سواء المتعلقة بحماية أسرى الحرب أو المتعلقة بحماية المدنيين وحماية البيئة، ويعد ارتكاب متعمد لجرائم إنسانية وحربية وبيئية وكل أنواع الجرائم الدولية من أفعال محرمة ضد البيئة الجزائرية كالقتل العمدي والتعذيب والمعاملة الإنسانية واللاأخلاقية والقانونية، وهو ما يؤكد تقرير المسؤولية المدنية والجنائية لمن

1 - ERIC DAVID, PRINCIPES DE DROIT DES CONFLITS ARMES, BRUYLANT, BRUXELLES, 2002, p 283

2- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرض والغرقى للقوات المسلحة في البحار، الاتفاقية جنيف بشأن معاملة الأسرى، اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين.

3-البروتوكول الأول لعام 1977 بتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، البروتوكول الثاني لعام 1977 يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير الدولية

4- كامل الشيرازي، التجارب النووية بالصحراء الجزائرية، الموقع الالكتروني www.hazemsakeek.com :، مقال منشور في 2020/06/10.

اقتادوا أو أمروا باقتياد الأسرى والمدنيين من الشعب الجزائري إلى هذه التجارب النووية وتلويث البيئة[1].

المبحث الثالث: ثبوت وتقرير المسؤولية الدولية المترتبة عن التلوث النووي للبيئة وأثارها:

إن تقرير المسؤولية الدولية المدنية والجزائية عن الضرر النووي للبيئية كغيره من الأضرار التي ترتب التزاما بالتعويض على عاتق من كان سببا في وقوعه، وهو ما ينبغي منح الطرف المتضررة تعويضا املأ عما لحقه من أضرار وفقا لما تقرره القوانين الدولية.

فالتعويض إذا يعد وسيلة الإصلاح الضرر بشكل عام، وليس المحو التام والفعلي له، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية شرعية في حكمها الصادر في 1927/07/26 بصدد التعويض باعتباره من مبادئ القانون الدولي العام والذي يترتب عن مخالفة الدولة لالتزاماتها المقررة في المواثيق والأعراف الدولية، وهو يأخذ عدة أشكال يمكن تصنيفها إلى نوعين رئيسيين، فقد يكون ذا طابع غير مالي وقد يتمثل في أداء مبلغ مالي من جانب المسئول للطرف المتضرر.

المطلب الأول: التعويض غير المالي:

يتجسد الطابع غير المالي للتعويض في صورتين؛ أولاهما التعويض العيني الذي يقصد به إعادة الوضع الذي كان قائما كما كان عليه قبل وقوع الفعل الذي تسبب في وقوع الضرر[2]، أما الصورة الثانية للتعويض غير المالي فتتمثل في الترضية التي تعد وسيلة إنصاف يتم بموجبها إصلاح الضرر المعنوي المترتب [3]، وسأحاول التطرق بنوع من التفصيل إلى هاتين الصورتين، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سيتم تخصيص فرع مستقل لكل منهما وفقا لما يلي:

1 –سالم علي محمد كتي ، المسؤولية عن خرق أحكام اتفاقية جنيف ، موقع الحوار المتمدن ، العدد 2919 ، انظر الموقع الالكتروني:com / debat ;

2 – حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دون عدد الطبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2011، ص300

3 – صوفيا شراد، أطروحة سابقة، ص 56

الفرع الأول: التعويض العيني:

يعتبر التعويض العيني أفضل أشكال التعويض توافقا مع المبدأ العام للمسؤولية الدولية، ولقد اخذ العرف الدولي بالتعويض العيني كقاعدة عامة لإصلاح الضرر[1]، وقد أكدت لجنة القانون الدولي هذه القاعدة في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، حيث نصت المادة 35 منه على إلزامية تقديم تعوض عيني في كل مرة يكون فيها ذلك ممكنا من الناحية المادية.[2]

إن توضيح وضع مبدأ التعويض العيني حيز التنفيذ يستوجب علينا أن نتطرق إلى مفهوم وقف النشاط الذي أدى إلى وقوع الضرر من ناحية، وإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للوسط البيئي الذي لحقه هذا الضرر من ناحية أخرى، وهو ما سنبينه فيما يلي:

أولا: وقف النشاط غير المشروع:

يعد وقف الفعل غير المشروع آلية وقائية بالنسبة للمستقبل البيئة، وهذا ليس محوا للضرر الحادث وإلغاء نتائجه القانونية والفعلية، فما هو إلا الخطوة الأولى التي تسبق إصلاح الضرر بالمعنى المتعارف عليه في المسؤولية الدولية، إذ لا يعقل إصلاح الضرر دون وقف الفعل الضار، وعلى ذلك فإن كان الضرر قد وقع بالفعل، فوقف النشاط المتسبب فيه لا يعوضه ولكنه يمكن أن يمنع فقط وقوع أضرار جديدة في المستقبل، أو منع تفاقم هذا الضرر إذا كان ذو طبيعة مستمرة، وذلك من خلال قيام المسؤول عن ذلك باتخاذ الإجراءات المناسبة والاحتياطات اللازمة، ومثال ذلك عندما يقوم أحد المصانع بإلقاء مواد ملوثة في مصدر مياه مستعملة، فإن هذا المصنع يصبح ملزما بعدم تكرار هذا الفعل الضار، ولا يعد ذلك تعويضا عن الأضرار التي أصابت الأشخاص، بل يتم تقديرها بعيدا عن التزامه بوقف الفعل غير المشروع[3].

وتعد قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا لعام 1986 مثالا واضحا لهذه الوضعية، حيث قررت محكمة العدل الدولية بأنه: "على الولايات المتحدة الأمريكية وأجب

1-صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص237

2- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين لعام 2001، ص35

3-يوسف معلم، أطروحة سابقة، ص124.

الكف والامتناع فورا عن كل فعل يشكل انتهاكا لالتزاماتها القانونية وعليها واجب اتجاه وقد في إصلاح كل الأضرار التي سببتها لها"[1].

وإذا كان وقف النشاط أو الفعل في هذه الحالة يستند في تبريره إلى عدم مشروعيته، فإنه بإمكان المحكمة الدولية أو هيئة التحكيم الدولية أن تلزم أحد الأطراف المتنازعة بوقف نشاطه حتى و لو كان مشروعا إذا كان يؤدي إلى إلحاق ضرر بالطرف الآخر، وهو ما قررته محكمة التحكيم في قضية مصهر تريل بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا عام 1938 على النحو السابق ذكره، حيث ألزمت كندا بوقف المصنع عن العمل إلى حين إنشاء مصفاة، مع وجوب إجراء تفتيش دوري له من أجل ضمان عدم استمراره في إلحاق الأضرار بولاية واشنطن حتى أول أكتوبر 1940، فضلا عن إلزامها بالتعويض عن الأضرار الواقعة للطرف الأمريكي.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن هناك رأي فقها متشدد في مجال المسؤولية المدنية والتعويض عنها، ذهب إلى اعتبار وقف النشاط غير المشروع أجنبيا عن المسؤولية المدنية والقواعد الخاصة بها، أي أنه لا يتصور أن نكون في حالة وقف النشاط بصدد قواعد التعويض ولا المسؤولية التبعية لذلك [3]، ونحن لا نؤيده بالرجوع الى الممارسة الدولية ضد البيئة، حيث وبالرجوع إلى مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول الذي أعدته لجنة القانون الدولي عام 2001، نجد المادة 30 منه قد نصت على وجوب الكف عن الفعل غير المشروع من جانب الدولة المسؤولة، وأن تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار[4] ، بالإضافة إلى الأفعال المشروعة ما دامت تلحق بالبيئة أضرارا، وتماشيا مع ذلك في مجال البيئة، فإن اتفاقية مجلس أوربا لعام 1993 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة، قد أعطت الحق لبعض التجمعات المتخصصة في هذا المجال للمطالبة القضائية سواء بمنع ممارسة النشاط غير المشروع الذي يشكل تمديد فعلي للبيئة، أو أن تطلب توقيف مستغل المنشأة النووية باتخاذ كافة الوسائل والاحتياطات اللازمة لمنع تكرار أي عمل قد يرتب ضرر للبيئة.

1-موجز الأحكام والفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية: 1948- 1991، حكم المحكمة في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، 1986/ 06 / 27، ص 212.

2-محسن عبد الحميد افكيرين، القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص427.

3-يوسف معلم، أطروحة سابقة،ص125.

4-تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة و الخمسين لعام 2001 ، مرجع سابق ،ص34.

ثانيا: إعادة الحال إلى ما كان عليه:

إن الحكم بوقف مصدر الضرر يكون مصحوب في أغلب الأحيان بتقرير وجوب إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة لما وقع من أضرار، فإعادة الحال إلى ما كان عليه أو ما يطلق عليه بالرد هو الأصل في التعويض، وطالما كان ذلك ممكنا فإنه لا يمكن العدول عنه لصالح التعويض المالي باعتبار أن التعويض العيني هو التعويض الواجب و المفروض على عاتق الدولة المسئولة، و قد أكدت على ذلك العديد من النصوص و المشاريع و الأحكام القضائية الدولية، حيث ورد النص عليه في المادة 2/ف8 من اتفاقية مجلس أوروبا لعام 1993 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة كتعويض عيني عنها، وذلك بكل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة إصلاح أو تهيئة المكونات البيئية المضرورة، و كذلك كل الوسائل التي يكون القصد منها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة.

كما أكده مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول السابق الذكر في نص المادة 35 منه، والتي وضحت في مضمونها انه على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا ان تلتزم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا وقال ما تقرره القوانين الدولية بشرط أن يكون هذا الالتزام غير مستحيل ماديا، أو غير مستتبع لعبء لا يتناسب نهائيا مع المنفعة المنتظرة من إعادة الحالة الى ما كانت عليه بدلا من التعويض.[1]

وهو ما قضت به محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شوريو حيث تضمن الحكم الصادر عنها في 27 جويلية 1927[2].

وعليه فإن الهدف هو وضع المكان الذي أصابه الضرر في الحالة التي كان عليها قبل صدور الفعل الضار، والذي يمكن ان يتخذ شكلين، الأول هو إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه الضرر، أما الثاني فهو إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر.

وفي حالة استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة لنفس المكان المضرور، فهناك أحد الاقتراحات البديلة، وهو إنشاء مكان أخر تتوافر فيه نفس الشروط المعيشية للمكان المضرور في موضع آخر قريب أو بعيد بعض الشيء من الوسط الذي أصابه التلف أو الضرر، غير

1 – تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين لعام 2001، مرجع سابق، ص153.

2– صوفيا شراد، أطروحة سابقة ، ص 50.

أنه وعلى الرغم من منطقية هذا الحل إلا أنه لا يعد حلا مثاليا، خصوصا وأنه لا يمكن إنشاء وسط بيئي مماثل بشكل تام لوسط تم إفساده، إذ أن العديد من العناصر البيئية تكون غير القابلة للانحلال بشكل امل في وسط مغاير[1].

وإذا كان التعويض العيني يمكن تصوره في الأضرار العادية، فإن طبيعة وخصوصية الضرر البيئي تطرح العديد من الصعوبات بخصوص تعويضه عينيا، فالأضرار البيئية هي أضرار ذات طبيعة انتشارية يصعب تداركها، وبالتالي فإن إعادة الحال إلى ما كان عليه يكون مستحيلا في معظم الحالات رغم النصوص القانونية التي أشارت إليه، فمثلا الكارثة البيئية التي خلفتها التجارب النووية الفرنسية في صحراء الجزائر والتي كانت مقبرة لكثير من الطيور والكائنات الحية والإنسان والنباتات التي يصعب تعويضها ولو بعد مئات السنين، فكيف يمكن إثارة مسألة التعويض العيني بعد أن أدى ذلك إلى تسميم البيئة في المنطقة وانقراض العديد من الكائنات فيها [2] .

يمكن القول أنه في وضع كهذا يستحيل التعويض العيني، لأنه مهما تم إصلاح الوضع وتنقية المنطقة المتضررة فلا يمكن إرجاعها إلى ما كانت عليه في السابق، إذ أن ذلك يقتضي تحديد كافة مواردها الحيوية، وهو أمر مستحيل استحالة مطلقة، فضلا عن الأضرار التي تصيب مختلف الفصائل الحيوانية والنباتية نتيجة إلقاء المواد السامة، دون أن ننسى الأضرار المترتبة على الأنشطة النووية التي لا زالت آثارها موجودة رغم ما تم اتخاذه من إجراءات، إذ لا يمكن أن يحكم بالتعويض العيني أمام جسامة هذه الأضرار ونطاقها الممتد زمانا ومكانا، لذلك فإن أغلب القضايا التي طرحت على القضاء الدولي بخصوص التعويض العيني عن الضرر البيئي انتهت بالاستحالة[3].

وبغية إيجاد حل لهذه المشكلة، فقد أكدت المادة 2/ف8 من اتفاقية مجلس أوروبا "Lugano" السابقة الذكر على معقولية إعادة الحال إلى ما كان عليه، حيث أنه وفي الحالة التي يكون فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه صعب، فلا يكون الهدف هو إنشاء تطابق امل و تام بين الوسط البئر قبل الضرر وبعده، وإنما يكون الهدف هو إنشاء وسط يمكن مقارنته بالتقريب مع الوسط المضرور قبل وقوع الفعل المنشئ للضرر، ويمكن الاستعانة في هذه الحالة

1-يوسف معلم، أطروحة سابقة، ص131.

2-حميدة جميلة، مرجع سابق ، ص301.

3- نفس المرجع، ص 302.

بالإحصائيات والمعطيات التاريخية للمكان لوضع المقارنة المقبولة موضع التنفيذ، كما تقتضي معقولية إعادة الحال إلى ما كان عليه أن لا تزيد تكلفة هذه العملية عن القيمة الفعلية للمكان المطلوب إزالة الضرر عنه، فإذا تجاوزت تكاليف إزالة الضرر قيمة المكان المتضرر قبل وقوع الضرر، فإن القاضي يحكم بأقل القيمتين كتعويض[1].

الفرع الثاني: الترضية.

هي واحدة من الاليات الدولية لحل النزعات الدولية والتي تعتمد على مبدا الانصاف في إصلاح الأضرار ذات الطبيعة المعنوية والتي لا يمكن حلها وتسويته عن طريق التعويض العيني ولا النقدي لأنها غير مادية ولا يمكن تقييمها نقدا لأنها أضرار معنوية أو أدبية التي قد تكون أشد أثرا من الأضرار المادية بالنسبة للدول، كما حددت المادة 37 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول شروط وصور الترضية وشروطها بقولها: على الدولة المسؤولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا الالتزام بتقادم الترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل، إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض، قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي أو أي شكل آخر مناسب، ينبغي أن لا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة، ولا يجوز أن تتخذ شكلا مذلا للدولة المسؤولة "[2].

ولا يمكن حصر جميع التصرفات غير المشروعة التي من شأنها أن تؤدي إلى وقوع أضرار معنوية أو أدبية، فكل ما يمس بسيادة الدولة وكرامتها وهبتها وحرمة بعثاتها الدبلوماسية يؤدي إلى وقوع أضرار أدبية[3].

وتقوم الدولة المضرورة بالمطالبة بالترضية عن الأضرار التي نجمت عن الأفعال غير المشروعة الشخص قانوني دولي، وذلك عن طريق القنوات الدبلوماسية أو المنظمات الدولية، أو حتى اللجوء للقضاء الدولي[4].

ومثلما تتنوع صور الضرر المعنوي، فإن صور الترضية تكون عديدة ومتنوعة، فقد تأخذ شكل الاعتذار الرسمي من جانب الدولة التي صدر عنها الفعل غير المشروع دوليا إلى الدولة المضرورة مع إبداء الأسف والتعهد بعدم تكرار الفعل مرة أخرى، أو تتم بإرسال مذكرات

1- يوسف معلم، أطروحة سابقة، ص133.

2- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين لعام 2001، مرجع سابق، ص35.

3-زازة لخضر، مرجع سابق ،ص527.

4-يوسف معلم، أطروحة سابقة، ص41.

دبلوماسية تعترف فيها بخطئها، أو تعمد إلى إيفاد بعثة دبلوماسية لتقديم الاعتذار عنها إلى الدولة المضرورة، أو تبادر إلى تحية علمها كتعبير عن الاعتذار، كما تأخذ الترضية شكل عمل تأدي تتخذه الدولة ضد الموظف أو المسؤول الذي صدر عنه الفعل غير المشروع[1].

والتعهد هو ما أخذت به محكمة التحكيم في 30 افري 1990 في الفصل قضية السفينة "Rainbow Warrior" بين الدولتين نيوزلندا وفرنسا، وتتلخص وقائع القضية في قيام عملاء تابعين لأجهزة المخابرات الفرنسية بإغراق هذه السفينة في أحد الموانئ بنيوزلندا في عام 1985[2]، وعليه وتطبيقا لقاعة الترضية طالبت نيوزلندا من فرنسا بأن تقدم اعتذارا رسميا بدون أي شرط، بدلا من تعويض مبلغ تسعة ملايين دولار على سبيل التعويض عما لحقها من أضرار نتيجة هذا الفعل غير المشروع، غير أن فرنسا رفضت الاعتذار بالرغم من إقرارها واعترافها بمسؤوليتها عن الحادث، وفي سنة 1986 تم عرض القضية على الأمم المتحدة وتدخل الأمين العام لها بعد أن عرض عليه النزاع في إطار اتفاق تحكيمي، حيث طالب فرنسا بتقديم اعتذار رسمي إلى جانب دفع مبلغ سبعة ملايين دولار لنيوزلندا على سبيل التعويض، ولم يتم الفصل في النزاع نهائيا، وعليه أحيلت القضية في عام 1990 على محكمة التحكيم، والتي أصدرت حكما نيوزلندا فرنسا ونشرت هذه الإدانة أمام الرأي العام الدولي وهذا شكل من أشكال التعويض المعنوي وصورة من صور الترضية المناسبة عن الأضرار المعنوية التي أصابت نيوزلندا[3].

وللترضية في القانون الدولي مفهوم كما وضحت نص المادة 37 ف3 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول الذي أعدته لجنة القانون الدولي في2001 بنصها على عدم جواز اتخاذ الترضية شكلا مذلا للدولة المسؤولة، وذلك رد على الاستعمال غير الموضوعي للاعتذار، لأنه كثيرا ما اقترن هذا الاستعمال بالتعسف، لاسيما من قبل الدول الكبرى التي استخدمته لإذلال الدول الضعيفة، فقد استخدمت إيطاليا مثلا القوة العسكرية واحتلت شبه جزيرة

1–صوفيا شراد، أطروحة سابقة، ص 56.

2– موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية: 1948– 1991، حكم المحكمة في القضية المتعلقة بقناة كورفو، 1949/ 04 / 09 ، ص 6.

3–صوفيا شراد، أطروحة سابقة، ص 56

كورف لإجبار اليونان على الاعتذار بقوة السلاح على إثر حادثة مقتل الجنرال "Telline" عام 1923.[1]

من خلال ما تقدم بخصوص الترضية، نخلص إلى أن هذه الأخيرة تعتبر آلية من الآليات الدولية ذات الطبيعة الخاصة بالنظر إلى نوع الضرر الذي تنطبق عليه والأشكال التي تتخذها، فهي لا تنطوي على مفهوم التعويض أو إصلاح الضرر، ومع ذلك تبقى ضمن إطارها شكل من أشكال التعويض، كما أنها لا تهدف إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه في السابق، بل إلى ضمان عدم تكرار الفعل الضار في المستقبل، وهي بذلك تعد وسيلة استثنائية بين الدولة المتضررة للحصول على شيء مختلف تماما عن مجرد إصلاح الضرر.

المطلب الثاني: التعويض المالي:

لقد أشارت محكمة العدل الدولية للتعويض النقدي في العبارات التالية بالرد العيني، وإذا تعذر ذلك دفع مبلغ من النقود يعادل قيمة ما كان ينبغي أن يرد عينا، والحكم عند الاقتضاء بتعويض مالي عن الخسائر المتكبدة التي لا يمكن تغطيتها بالرد العيني أو بدفع مبلغ مقابل هذا الرد[2] .

وعليه إذا كان التعويض العيني غير ممكن أو غير كافي لإعادة الوضع إلى ما كان علية قبل ارتكاب الفعل، فإنه ينبغي على الطرف المتسبب في وقوع الضرر البيئي تقديم تعويضات مالية مساوية بالقدر اللازم لإعادة الوضع إلى ما كان عليه، ويعد التعويض المالي أكثر صور تعويض الضرر شيوعا، وهو ما يتم تفصله من خلال هذا المطلب الذي يتضمن التطرق إلى مسألة تقدير قيمة التعويض، وتطور وسائل الضمان الخاص.

الفرع الأول: تقدير قيمة التعويض المالي:

لقد أخضعت المادة (1/8) من اتفاقية فيينا موضوع تحديد طبيعة التعويض ونوعه ومقداره ونطاقه لقانون المحكمة المختصة، ويشمل هذا الاختصاص التعويض عن الأضرار الواردة في الفقرة (ك) من المادة الأولى، بحيث يقوم القاضي بتطبيق الأحكام الواردة في اتفاقية فيينا

1- زازة لخضر، مرجع سابق ، ص534

2 – جاسر مسلم الدلاعين، المسؤولية الدولية عن الفعل الضار بالبيئة في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان، الأردن 2006، ص92

المتعلقة بتحديد قابلية ونطاق وشروط التعويض عن كل من الخسارة الاقتصادية الناتجة عن فقدان أو تلف الممتلكات، التكاليف المعقولة لتدابير إزالة التلوث البيئي النووي وغيره [1].

تجدر الإشارة إلى أن هناك نوعين من الأضرار في هذا الخصوص؛ يتمثل أولاهما فيما يعرف بالضرر البيئي، و يشمل التعويض في هذه الحالة الأضرار النووية المادية من وفيات وإصابات جسدية وأضرار تلحق بالأموال، وما يصاحبه من أضرار على ممتلكات الدولة أو رعاياها، كالصيادين الذين تتضرر مراكبهم أو معدات الصيد نتيجة تضرر البيئة البحرية بالنفايات النووية، وهو ما يمنعهم من الصيد في المناطق الملوثة بالإشعاع النووي ويفوت عليهم أرباحا كانوا سيجنونها لولا ذلك، فضلا عن خسائر التدابير الوقائية وتكلفة إعادة التأهيل والترميم التي تتخذها الدولة المضرورة في سبيل منع انتشار الأضرار إلى باقي أرجاء إقليمها، ولا توجد مشكلة في تقدير التعويض عن هذا النوع من الأضرار نظرا لتعرض الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المختلفة لهذه المسألة بالتفصيل [2].

أما النوع الثاني من الأضرار، فهو يصيب البيئة في حد ذاتها، كتلوث البحار والهواء والتربة وغيرها من الأوساط البيئية بفعل مثلا نفايات النووية، ويسمى بالضرر البيئي المحض أو الخالص أو الضرر الإيكولوجي، وهذا النوع من الضرر يصعب تقدير التعويض عنه لأسباب تتعلق بالعناصر البيئية ذاتها أو بعدم القدرة على تحديد قيمتها السوقية، فإذا ما تم تدمير مثلا حديقة، فهل يتم تقييم الشجر على أساس ما تضمنته الحديقة من قيمة جمالية وسياحية، أو على أساس القيمة السوقية الأشجار أو الأخشاب التي يمكن أخذها من الأشجار، وما هو الحال بالنسبة للكائنات الحية التي تعيش في تلك الحديقة وقيمتها الطبيعية [3] ؟

وبالنسبة لمبدأ التعويض الكامل عن الضرر، فإن الفقه الدولي ينتقد اتجاه بعض المحاكم الدولية إلى التعويض الرمزي عن تلك الأضرار، نظرا الخصوصية النشاط النووي وما يمكن أن يترتب عليه من تكاليف قد يصعب تحملها، ولذلك فإن مثل تلك الأحكام لا تقيم وزنا لخصوصية الضرر البيئي الذي يعتبر بحد ذاته إخلال بالتوازن الطبيعي لعناصر البيئة [4].

1 – لرول عبد القادر وحميدة نادية، التعويض عن الضرر النووي وفقا للاتفاقيات النووية الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة مستغانم، المجلد 17، العدد 01، سنة 2023، ص 115.

2–المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام 1963 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، المعدلة ببرتوكول عام 1997.

3–أنور جمعة علي الطويل، التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة، مجلة الكلية المحكمة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد الثالث، مايو 2012، ص 23.

4– نفس المرجع ،ص25

وعلى الرغم من صعوبة تقدير التعويض عن الأضرار الإيكولوجية، إلا أن غالبية الفقه قد أقرت بوجوب التعويض عنها، وذلك لعدة اعتبارات من بينها أنه إذا لم يتم التعويض عنها، فإن ذلك سيؤدي إلى تدهور بيئي على نطاق واسع، ويشجع الملوثين على التمادي في نشاطهم الملوث دون أي ردع، إضافة إلى أن عدم قابلية الضرر للإصلاح، وعدم التعويض عنه تعويضا يشكل تهديدا خطيرا للبيئة، ويهدد باختفاء تدريجي لعناصر الطبيعة التي أصابها التلوث [1].

نتيجة لذلك، فقد اقترح الفقه وجرى عمل القضاء الدولي الحديث على تقدير التعويض النقدي للأضرار البيئية المحضة بعدة طرق، ومن أهمها التقدير الموحد والتقدير الجزائي للضرر البيئي، وهو ما سيتم بيانه فيما يلي:

أولا: التقدير الموحد للضرر البيئي المحض:

يتضمن التقدير الموحد للضرر البيئي تقييما يراعي التكاليف المطلوبة لإعادة الحال إلى ما كان عليه، فإذا افترضنا أن هناك بيئة تعرضت لضرر نووي أدى إلى هلاك عدد كبير في العناصر المكونة للبيئة مثلا النباتات و الأشجار و الفرد ، فيجب على الدولة المتسببة في ذلك تهيئة بيئة لزراعة النباتات و الأشجار التي تضررت و ائتلفت، وتقدير تكاليف العناية لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الكارثة بالاعتماد على معيار التقدير لقيمة العنصر الطبيعي الذي تضرر أو تلف، و هنا تتباين و تتعدد المعايير، و لذلك يقرر البعض أنه لا يوجد طريقة بعينها يمكن الوثوق بها و اعتمادها بشكل كامل لتقدير التعويض عن الضرر البيئي المحض [2].

ونظرا لصعوبة إعطاء قيمة نقدية تجارية للعنصر الطبيعي، لذلك يرى البعض أنه يمكن وضع قيمة شبه فعلية من خلال معرفة أسعار السوق بالنسبة لبعض العناصر البيئية وبعض الحالات التي لها خصائص مشابهة لتلك العناصر التي أصابها التلوث، حيث يسترشد بما القضاء عند تقدير التعويض [3].

1-أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 352

2- أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص 29.

3-ساسي سقاش، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق جامعة بسكرة، الموسم الجامع: 2008-2009،ص163.

وهناك العديد من الأساليب التي يتم بموجبها تقدير القيمة النقدية للثروات الطبيعية، ومن بينها [1] :

أ- حساب القيمة السوقية للعنصر الطبيعي: ولحساب قيمة السوقية للعنصر الطبيعي نتبع الخطوات التالية:

- تقييم العنصر الطبيعي على أساس قيمة الاستعمال الفعلي له:

تتضمن المنفعة التي تقدمها هذه العناصر فعلا، وتقوم على سعر المنفعة والقيمة المؤسس عليها القيم العقارية، ويعتبرها البعض القيمة الاقتصادية الإجمالية للأصول البيئية، حيث تعتمد على قيمة الاستعمال للشيء التالف، ويضيف البعض أنه يجب في هذا التقييم الأخذ بعين الاعتبار تلك النفقات التي تنفق لإزالة التلوث أو ما يتم إنفاقه بقصد تحسين الانتفاع بالمال محل التعويض.

- تقييم العنصر الطبيعي على أساس قيمة الاستعمال المستقبلي له:

وعبر عنه البعض بقيمة الفرصة البديلة، أي ما يمكن أن يكون عليه الحال عندما ندفع سعرا في شيء بديل عن الشيء الأصلي، وتعتبر تكلفة الفرصة البديلة في حالة الضرر البيئي عالية على أساس أن بعض العناصر الطبيعية قد تكون نادرة أو لا يمكن وجود بديل لها، وتمثل حالة التدهور البيئي.

- حساب القيمة غير السوقية للعنصر الطبيعي:

تقوم على أساس القيمة التي تعتمد على قياس الفرق بين الحد الأقصى للرغبة في الدفع مقارنة بالحد الأدنى للرغبة في القبول عند المجتمع للعنصر الطبيعي الذي قد مقدرا بالنقود، و من الممكن أن يتم من خلال استبيانات و عمليات إحصائية يقوم بها الخبراء الاقتصاديون، ويعتمد ذلك أساسا على مدى تقييم المجتمع للعنصر الطبيعي المفقود أو المتضرر، بمعنى أخر يعتمد هذا التقدير على قيمة وجود الشيء في الطبيعة بالنسبة للمجتمع بغض النظر عن استعماله أو إمكانية استعماله، فمن الواضح أن هذا التقدير يدخل فيه العنصر الشخصي لكل فرد أو مجموعة من الأفراد، لكونه يعتمد على قيمة نسبية بحسب الرغبة و القبول .

وقد تعرضت طريقة القيمة غير السوقية للعنصر الطبيعي للنقد، حيث أنها تعتمد على استكشاف ما هو مفضل لدى الجمهور، وقد يكون هناك اختلافات كبيرة بين الأفراد في الرغبات

1-أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص39.

بخصوص مختلف العناصر أو الميزات الطبيعية، مثل قيمة السباحة في البحر، أو صد السماك، أو الاستمتاع بالحياة البرية، أو بمنظر غابة خضراء، لذلك فإن القياس النقدي لمثل هذه الأشياء الطبيعية وفق طريقة القيمة غير السوقية سيكون غير متوازن وغير منتظم [1].

– طريقة حساب القيمة المكافئة للعنصر الطبيعي:

يتم في هذه الطريقة اعتبار أن قيمة الفائدة الخدمية للعنصر الطبيعي هي التي يجب تحقيقها من خلال قيمة التعويض واستعادة العنصر الطبيعي الذي فقد أو تضرر، وبمعنى آخر حساب تأثير فقد العنصر الطبيعي على التوازن البيئي والمجتمعي، وقيمة الخسارة التي سببها هذا الفقد على المستوى الاقتصادي وكذلك على النظام البيئي، فيما لو أردنا استبدال هذا العنصر بعنصر آخر مدافئ له[2].

وقد تعرضت نظرية التقدير الموحد للنقد من حيث أنها تعتمد على القيمة التجارية فقط ولم تراعي القيمة الوظيفية للعنصر الطبيعي، والذي يعتبر ذو طبيعة خاصة قد لا يمكن تقديرها بالنقد[3].

ثانيا: التقدير الجزافي للضرر البيئي المحض:

أمام صعوبات التقدير الموحد للضرر البيئي، ظهرت نظرية التحديد الجزائية التي تعتمد على إعداد جداول قانونية تحدد قيمة معروفة مسبقا للعناصر البيئية والطبيعية يتم تقديرها وفقا لمعطيات علمية موحدة يضعها خبراء متخصصون في مجال البيئة، ويمكن وصف هذه الطريقة بأنها نوع من نظام العقوبات على الانتهاك أو التعدي على البيئة، ولكن يعتمد على معلومات وإحصائيات ودراسات بيئية مسبقة وجاهزة أفرغت في جداول محددة يسترشد بها القاضي لتقدير التعويض.

وقد اعتمد المشرع الفرنسي طريقة التقدير الجزافي في قانون حماية الغابات، حيث قرر غرامة مالية على كل من يتعدى على الغابات على أساس المتر المربع من الأرض الملوثة أو التي تم قطع أشجارها، كما فرض غرامة على أساس أوراق الشجر التي تم نزعها منها بشكل غير مشروع[4].

1–ساسي سقاش، أطروحة سابقة، ص165.

2–أنور جمعة على الطويل، مرجع سابق، ص33

3–سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 41

4– نفس المرجع، ص 42.

وقد اعتبر البعض أن طريقة التقدير الجزافي تحقق مزايا هامة من بينها أنه لا يتم تجاوز أي ضرر بيئي إلا و يتم التعويض عنه، طالما أن كل عنصر بيئي قد وضع له تقدير مسبق في حالة التلف أو التعرض لأضرار، إضافة إلى أن هذا التقدير دائما يدين المتسبب بالتلوث أو إيقاع الضرر، غير أن هذه النظرية لم تسلم من النقد أيضا، حيث أنه عدا الحالات التي يتلف فيها العنصر الطبيعي بشكل تام، فإنه يكون من الصعب معرفة الحالة التي كان عليها ذلك العنصر قبل وقوع الضرر، إضافة إلى أن هذه الطريقة في حالات الأضرار الجزئية لا تقيم وزنا لإمكانية أن تقوم الطبيعة بتجديد نفسها[1]، كما قررت ذات المبدأ محكمة العدل الدولية في قضية" مضيق كورف" 1949 في حكمها الذي قررت على احتمالية تعويض المملكة المتحدة إذا ما ثبتت مسؤولية ألبانيا وفقا للقانون و إلزامها بدفع تعويض لها .

ومن اهم الأمثلة عن التطبيقات القضائية للتقدير الجزافي للتعويض عن الأضرار البيئية هي:

– قضية "مصهر ترايل" التبع لكندا اين قررت اللجنة المشتركة إلزام كندا بدفع مبلغ قدره 350000دولار أمريكي للولايات المتحدة الأمريكية نتيجة الأضرار التي لحقت بمصالح رعاياها، وفي عام 1938 تم الاتفاق بين الدولتين على اللجوء الى التحكيم الدولي وحكمت محكمة بتعويض آخر قدره 78000 دولار عن الأضرار التي لحقت فيما بعد بممتلكات الرعايا الأمريكان، بسبب استمرار الأبخرة الضارة الصاعدة من المصهر في الفترة الممتدة من 1937 الى غاية عام 1932 [2] .

الفرع الثاني: تطور وسائل الضمان المالي للتعويض عن الأضرار البيئية:

لقد أدى التطور التكنولوجي الحديث والهائل إلى تزايد مخاطر التلوث وجسامة الأضرار التي تلحق بالإنسان والبيئة على حد سواء، مما يصعب في بعض الحالات تغطيتها والتعويض عنها نظرا لتجاوزها حدود المسؤولية، ومن أجل توفير حماية فعلية لضحايا الضرر البيئي فإنه لا بد من وجود ضمان مالي يكفل تعويض المضرورين في كل الأحوال، وقد يأخذ هذا الضمان صورة عقد التأمين الإجباري، غير أنه و نظرا لعدم كفاية الضمان المالي المقدم بواسطة المؤمنين في بعض الحالات لتغطية الأضرار، أو صعوبة تحديد المسئول عن هذه الأضرار،

1–ساسي سقاش، أطروحة سابقة، ص167.

2 - محمد جبار أتوجه، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي في العراق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، 2011، ص 82

أو كانت تتوافر فيه إحدى أسباب الإعفاء من المسؤولية، ففي هذه الحالات يكون إنشاء صندوق الوسيلة المناسبة لتعويض المضرورين .

أولا: فكرة التأمين الإجباري: لقد ألزمت الاتفاقيات الدولية النووية من المشغلين النوويين بالتأمينّ، وأصبح التزاما على عاتقهم لممارسة هذا النشاط أي لمنح التراخيص اللازمة لهم، ما ورد في اتفاقية فيينا 1963 في مادتها (01/07) مفادها أنه على المشغل تقديم تأمين أو ضمان مالي آخر يغطي مسؤوليته عن الأضرار النووية تبعا لما تحدده دولة المنشأة بشأن هذه التغطية التأمينية ونوعها وشروطها، باعتبار التأمين ضمانا للحماية المالية للمتضررين ومن أخرى يرفع عن كل محدث الضرر عبء التعويض، وعلى نفس المنوال ما ورد في المادة 10 في اتفاقية باريس 1960 والمادة 05 من اتفاقية التعويض التكميلي 1997 [1]، وحتى تعتبر حادثة ما "خطرا" يجوز التأمين عليها، لا بد أن يتوافر فيها شرطان:

– أن تكون الحادثة احتمالية غير محققة الوقوع، فإذا كانت مؤكدة الوقوع فإنها لا تصلح لأن تكون محلا للتأمين.

– ألا يتوقف وقوع الكارثة على محض إرادة أحد الطرفين، خاصة المؤمن له، إذ لا معنى أن يؤمن الإنسان ضد خطر يتوقف تحققه على محض إرادته.

بناء على ذلك، نجد أن هذين الشرطان لا يتحققان إذا كنا بصدد مخاطر الضرر البيئي، وعلى هذا الأساس رفضت شركات التأمين في فرنسا ولمدة طويلة تحمل تغطية خطر الضرر البيئي ما لم يكن عرضيا تماما، أي ناتج عن حادث احتمالي محض وليس عن طبيعة الأنشطة التي يتم ممارستها، خاصة الضرر الذي ينجم عن الاستغلال المألوف للأنشطة الضارة بالبيئة، لأن حدوثه يكون متوقعا ويكون المسئول على العلم به، كالدخان الخانق، الغازات السامة والضجيج، ومن ثم ينتفي عنها الاحتمال كونها متوقعة وناتجة عن فعل المؤمن [2].

إلا أن هذا الربط بين الحادثة بالمفهوم السابق وفكرة الاحتمال، أدى إلى عدم تغطية العديد من أخطار التلوث، وهو ما جعل المؤمنين الفرنسيين يبدون قدرا من المرونة في تحديد مفهوم الحادث في هذا المجال، وأصبحوا في الوقت الحاضر يتخلون عن شرط الفجائية فيه، فإذا كانت الأضرار البيئية ترجع في أغلبها إلى أفعال إرادية، إلا أن ذلك لا ينفي عنها الصفة

1 – مدحت صالح غائب، التأمين عن الأضرار النووية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 03، العدد 29، مارس 2016 ص 375.

2– نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع سابق، ص 21.

الاحتمالية، فإرادة المسئول لم يكن لها الدور الوحيد في وقوعها، إذ أن هناك عوامل أخرى تضافرت معها في إحداثها، كما أن الاحتمال الذي هو جوهر الخطر ما زال قائما، فكلا من فكرتي الحادثة أو الاحتمال هي من الأفكار النسبية، والأحداث القابلة للتأمين لا تتسم جميعها بنفس الدرجة من الاحتمال [1].

ولقد نصت اتفاقية مجلس أوروبا لعام 1993 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة على أن وجود الضمان المالي يعتبر شرط إجباري مع ترك تحديد شكل هذا الضمان للقوانين الداخلية للدول الأعضاء في الاتفاقية[2].

أ – مزايا نظام التامين الإجباري:

إن نظام التأمين الإجباري يحقق الكثير من المزايا، اهمها[3]:

1– يضمن للمضرور تعويضا يحميه من خطر الضرر، طالما أن الذي يتحمل عبء التعويض هو المسؤول المدني.

2– يسهل دور القاضي في الحكم بإلزام المسئول بتعويض المضرور.

3– يجعل تقدير التعويض ميسر، نظرا لوجود شخص مسور لن تضار ذمته المالية.

4– يحقق العدالة بين المضرورين، فمن غير المقبول أن يكون هناك مضرورين من أضرار متماثلة ويعاملون معاملة مختلفة لكون أن أحدهم محظوظ باعتباره ضحية لمسئول مسور، فيجب ألا يتوقف تطبيق القانون على محض الصدفة.

5 – يحقق العدالة بين المسئولين أنفسهم، ويؤدي إلى توزيع أخطار الضرر البيئي على أصحاب المشروعات بدلا من أن يتحملها مشروع واحد فحسب، وبذلك تصبح المسؤولية جماعية ويوزع عبئها على جميع المستأمنين في صورة قسط زهيد القيمة يستطيع كل صاحب مشروع ضار بالبيئة أن يتحمله، ويدفع إلى شركة التأمين التي تتعهد بضمان تغطية هذه الأضرار بالتعويض عنها.

1–بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الموسم الجامع: 2015–2016، ص 258.

2 - article 12 de la convention du Lugano année 1993.

3– خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 545.

6 – يشجع الشركات والمؤسسات المسؤولة عن تعويض المضرورين على الانضمام إلى تجمعات مشتركة وهيكلة التأمين الإجباري، فإذا ما ظل التأمين اختياريا فإن الغالبية من الشركات ستفضل توفير المبالغ التي قد تدفعها كأقساط للتأمين، الأمر الذي يهدد تطور أنظمة التأمين.

7 – يفرض على المشروعات الضارة بالبيئة الملزمة مباشرة بعمليات التأمين القيام بالعديد من التدابير والاحتياطات التي ترمي إلى تجنب وقوع أضرار بيئية، ويلزمها بالعمل على معالجتها فور حدوثها دون أي تراخ أو تأخير.

ب – الأنشطة النووية الواجب خضوعها للتامين الإجباري:

إن معالجة هذا النوع من التأمين يطرح إشكال مفاده: إيف يمكن تعيين الأنشطة النووية الواجب خضوعها للتأمين الإجباري؟

وللجواب على هذا الاشكال لقد حددت الاتفاقيات الدولية الأنشطة الذرية الواجبة التأمين على سبيل الحصر كما هو محدد في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية التخلص من النفايات النووية التي حددت معايير السلامة لإدارة النفايات النووية، واتفاقية الأمان النووي التي تحدد معايير الأمان الأساسية لمفاعلات النووية والتي يجب على الدول الأعضاء اعتمادها وتنفيذها، إلا إنها لم تحديد الأنشطة النووية الأخرى والتي تعتبره خطرة بالنسبة للبيئة، وفي هذا الصدد يمكن طرح عدة معايير[1]:

– **المعيار الأول:** يقضي بالرجوع إلى طبيعة وكمية المواد التي يتم حيازتها وإدارتها بواسطة المستغل للمنشأة محل النشاط، وهو مطبق في إطار مشروع المجلس الأوروبي

– **المعيار الثاني:** يقضي بتسمية المنشآت المفترضة خطرة بالنسبة للبيئة، وهو يعتبر وليد المادة الأولى من القانون الألماني الصادر في 10 ديسمبر 1990، المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، كما أنه يجد التطبيق في القانون الفرنسي المتعلق المنشآت ذات الطبيعة الخاصة، وتجدر الإشارة إلى أن حوالي 550000 منشأة تخضع لهذا التحديد.

– **المعيار الثالث:** يفضل ترك الأمر للسلطات الإدارية المختصة لتحديد المنشأة التي يجب إبرام عقد تأمين بشأنها، كل حالة على حدة وتبعا للظروف القائمة.

1–يوسف معلم، أطروحة سابقة، ص140.

– **المعيار الرابع:** يرى أن الأنشطة التي يجب خضوعها للتأمين الإجباري هي تلك التي تخضع لأحكام خاصة من الناحية التشريعية مع مراعاة أن تكون هذه التشريعات كافية ومرنة لتواجه التطور والتقدم المستمر في هذا الصدد وإلى نتائجه.

ثانيا: فكرة صناديق التعويض:

تعتبر آلية مهمة تهدف إلى تعزيز الحماية والتعويض للأفراد والبيئة المتأثرة بالتلوث الإشعاعي، وتأتي فكرة صناديق التعويض كرد فعل على الحاجة إلى موارد مالية كافية لتعويض الأضرار الناجمة عن حوادث نووية أو تلوث إشعاعي

وتعتمد هذه الصناديق على مبادئ العدالة والمسؤولية، حيث يتم جمع التبرعات من الدول النووية أو من المستغلين النوويين وتوفيرها لتوفير تعويضات للضحايا والمجتمعات المتأثرة، وتساهم هذه الصناديق في تخفيف العبء المالي والقانوني عن الدول المتضررة، وتشجع على اتخاذ إجراءات لتعزيز السلامة النووية والوقاية من التلوث الإشعاعي.

ومن الأمثلة على هذه الصناديق، صندوق تفويض المسؤولية الدولية للأضرار النووية الذي أنشأته الوكالة الدولية للطاقة الذرية بهدف تمويل إضافي للتعويضات في حالات إحداث النووية الكبرى.

إذا لقد وجدت فكرة نظام صناديق التعويضات نظرا لعجز قواعد المسؤولية المدنية والتأمين عن الأضرار البيئية في تعويض المتضررين، وذلك لعدة أسباب منها: عدم معرفة المسئول، أو تجاوز التعويضات لقدرته المالية، أو توافر إحدى الأسباب الموجبة لإعفائه منها، بالإضافة إلى دواعي السرعة في مقاومة وعلاج الأضرار البيئية التي تنتشر في نطاق واسع، وبعد ذلك الحل المناسب الذي يسمح بتجنب إفلاس المسئول عن الضرر البيئي وتحقق تعوض عادل وكامل للمتضررين من جرائه، ويسمح أيضا بتجنب البطء في التقاضي، فوفقا لهذا النظام يصبح المضرور معفيا من إثبات عدم يسر المسئول، وذلك لوجود شخص موسر دائما وهو الصندوق، كما يعتبر من التقنيات المكملة أو الاحتياطية لنظامي المسؤولية المدنية والتأمين في هذا المجال[1].

ويعتبر الصندوق الدولي للتعويض مؤسسة دولية تنشئها الدول الأطراف بغرض التخفيف من معاناة ضحايا التلوث وجبر الأضرار التي ألمت بهم عن طريق التعويض المالي، فالصندوق

1–خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 548 و 550.

الدولي للتعويض هو بمثابة منظمة دولية تخضع للقانون الدولي العام، يتم تأسيسها وفقا للأسلوب الاتفاقي بمقتضى معاهدة دولية متعددة الأطراف.

يضم هذا الصندوق نفس الهياكل التي تبنى بها أي منظمة دولية، فهو يتكون من الجمعية المشكلة من الدول الأعضاء التي تتولى تحديد التوجهات الكبرى للصندوق ومبلغ المساهمات، ولجنة تنفيذية مكلفة بالبث في مسألة التعويضات، والأمانة العامة أو السكرتارية التي يرأسها المدير باعتباره الموظف الأعلى للصندوق والممثل القانوني له، وهي تتولى الحفاظ على استمرارية أشغال الصندوق وجمع الاشتراكات، وإعداد وتنظيم المستندات والمعلومات المطلوبة أو اللازمة لأعمال الجمعية واللجنة التنفيذية[1].

أ – دور صناديق التعويض وحالات تدخلها:

لصناديق التعويض الدولية دورا مزدوجا في مجال الأضرار البيئية دور تكميلي في حالات عدم حصول المضرور على تعويض كاملا، ودور احتياطي يتمثل في التدخل بدلا من المسئول الذي يكون في حالة تحول دون حصول التعويض، وذلك على النحو التالي[2]:

1- الدور التكميلي:

عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناجمة عن النشاط الحد الأقصى المبلغ التأمين المحدد في العقد، أي أن صناديق التعويضات تهدف إلى تعويض المضرور تعويضا املأ عندما يكون قد تم تعويضه جزئيا، وذلك باعتبار أن المسئولية في مجالات البيئة هي مسئولية موضوعية، وفي هذا النوع من المسئولية يكون هناك حد أقصى للتعويض لا يجوز تخطيه

ومن أمثلة الصناديق التي تتدخل بصفة تكميلية، صندوق "Fiole" المنشأ لتكملة تعويض أضرار التلوث البحري بالزيت إذا تجاوزت قيمة الأضرار الحد الأقصى المسموح به في اتفاقية المسؤولية المدنية عن التلوث بالزيت لعام 1971.

1 –محمد حمداوي، نظام المسؤولية عن التلوث في مجال النقل البحري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، الموسم الجامعي: 2014– 2015، ص 218–219.

2– خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 550.

2- الدور الاحتياطي:

ينبغي عدم الخلط بين عدم إمكانية تحديد الشخص المسئول وحالات تعدد المسئولين دون معرفة نصيب كل منهم، حيث نطبق على هذه الحالة الأخيرة القواعد العامة في المسؤولية التضامنية، يكون الدور الاحتياطي في الحالة التي لا يمكن فيها تحديد شخص المسئول، و1971. يبرز هذا الدور أيضا في الحالات التي يثار فيها أحد أسباب استبعاد عقد التأمين، أو إعسار المسؤول، أو كونه غير مؤمن، أو عندما تتوافر إحدى حالات إعفاءه من المسؤولية.

ب – المشاكل التي تثيرها صناديق التعويضات:

أن فكرة صناديق التعويضات تطرح بعض المشكلات هامة، خاصة فيما يتعلق بتمويل الصندوق وطريقة إدارته.

1- طرق تمويل الصناديق:

تعد مسألة تمويل الصندوق من أكثر المسائل أهمية، لأن فعالية دور صناديق الضمان كآلية تعويض مكملة لنظام المسؤولية والتأمين، يتوقف على ملائمة الذمة المالية للصندوق ومدى قدرته على دفع مبالغ التعويض الضخمة التي يستحقها ضحايا الأضرار البيئية.

إن إنشاء صناديق للتعويضات يقدم ضمانة فعالة للمضرورين، ولكنه في الوقت ذاته يشكل عبئا إضافيا على عاتق الملوثين المحتملين، وهذا الوضع يؤدي إلى ضرورة تحقيق التوازن بين مصلحة المضرور في الحصول على حقه في التعويض وبين العبء الملقى على عاتق شخص الملوث المحتمل خصوصا عند قبول فكرة صندوق التعويض، فمن الناحية العملية إذا كان ما يقدمه الملوث كمساهمة في الصندوق أقل مما سيتحمله كتعويض في حالة عدم وجود الصندوق، فإنه سيرحب بإنشاء صناديق للتعويض والعكس صحيح [1].

وتمويل صناديق التعويض يتم بطرق مختلفة، فبعضها يمول فقط من اشتراكات تحصل من الصناعيين في بعض القطاعات الصناعية الذين يسببون نوعا خاصا من التلوث ويمارسون نشاطهم في منطقة معينة، وبعضها الآخر يمول من مبالغ يساهم في دفعها كل من الصناعيين الملوثان والحكومة والإدارة المحلية بل – كما هو الحال في اليابان – من الجمعيات أو اتحادات الأشخاص المعرضين لخطر التلوث[2].

1–بوفلجة عبد الرحمان، أطروحة سابقة ، ص 275.

2–سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 110

2- إدارة صناديق التعويضات:

إن الصناديق الخاصة التي تتعلق بنشاط مهني معين قد تعهد إدارتها إلى أحد أشخاص القانون الخاص وليس إلى الدولة ذاتها، فهذا النوع من الصناديق

يفترض تضامن بين الممارسين لأنشطة مهنية متماثلة لضمان تعويض المضرورين من جراء هذه الأنشطة النووية، وبالتالي يتم تمويله عن طريق ضريبة تفرض على هؤلاء الممارسين لتلك الأنشطة، ويتم تحديدها وفقا لحجم وطبيعة النشاط.

أما بالنسبة للكوارث البيئية التي ترتب أضرارا ضخمة بالبيئة فيعهد بإدارة صناديق التعويض الخاصة بها إلى الدولة، لأن مثل هذه الكوارث يكون من الصعب على الصناديق الخاصة تحمل الأضرار الحاصلة، وخصوصا أنها قد تتعدى ملايين الدولارات بل وفي بعض الأحيان المليارات، ولتحقيق الحماية المنشودة للبيئة في مثل هذه الحالات يمكن أن تحدد الصناديق الخاصة حدا أقصى تتحمله وما يزيد عن ذلك تتحمله الدولة [1].

وقد يعهد بإدارة الصندوق إلى الدولة وأحد أشخاص القانون الخاص في آن واحد، فيتم إدارة الصندوق عن طريق ممثلين عن الدولة وممثلين عن شخص القانون الخاص، وذلك في الحالات التي يكون فيها من الضروري الاستعانة بخبرات هذا الشخص الخاص إذا كان له خبرة سابقة في هذا المجال [2].

وخلاصة هذا المطلب انه مهما اختلفت صور التعويض عن الضرر الناجم عن مخالفات أشخاص القانون الدولي العام للقانون الدولي العام بصفة عامة، فان التزام الدولة المعتدية بادعائه يجبرها على عدم التكرار الخروج عن أحكامه خاصة إذا كانت قيمته تتناسب وجسامة الجرم المرتكب في حق الضحايا.

المطلب الثالث: العقوبات المترتبة على ثبوت وتقرير المسؤولية الجزائية الدولية عن التلوث النووي للبيئة:

يعتبر الجزاء العقابي للشخص الدولي المسئول عن الفعل الضار دوليا للبيئة من أحكام المسؤولية الجزائية المنظمة للحماية الدولية للبيئة ولعناصرها (البيئة البرية والبحرية والفضائية)،

1-سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 111

2-بوفلجة عبد الرحمان، أطروحة سابقة، ص 279

وهو ظاهرة عامة في جميع التشريعات الدولية، ولقد تبنته التشريعات البيئية الدولية لمواجهة مختلف أفعال الاعتداء على البيئة وأمنها [1].

ويعتبر الجزاء أخر الحلقات في المتابعة الجزائية لمرتكب جرائم التلوث والتخريب والدمار للبيئة ولعناصرها، بل يكاد يكون الردع هو الوسيلة الأنسب لمواجهة هذه الأضرار البيئية؛ خاصة وأن الآليات الأخرى قد فشلت في رد الاعتداء على البيئة، ولا شك أن هذا الجزاء يشكل المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجناة، والذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة، أو في صورة تدابير أمن تستهدف الحد من خطورة الجرم ضد البيئة

وعليه نجد المشرع الدولي كسائر التشريعات المقارنة تارة ينص على العقوبة كوسيلة للردع، وتارة أخرى يستخدم تدابير الأمن للوقاية من الخطورة الإجرامية وأحيانا أخرى يستعملها معا.

فالقواعد الإجرائية تعتبر العقوبة جزاء ينطوي على اللوم الموجه إلى من ارتكب او يحاول ارتكاب أفعال ونشاطات إجرامية ضد البيئة، بمقابل الضرر الذي نشأ عن التلوث البيئي، حيث يتوافر الخطأ والصلاحية للمسؤولية الجزائية.

أما تدابير الأمن فهي أسلوب للدفاع عن البيئة من خطر التلوث و الهدف منه هو توقي الخطر البيئي حيث تتوافر الخطورة الإجرامية، فالجزاء في جرائم تلويث البيئة يمتاز بأنه ينصب على جريمة تمس البيئة أو عنصر من عناصر البيئة إذا المسؤولية الجزائية هي الجزاء أو العقوبة التي ينبغي أن يتحمله الجاني نتيجة مخالفة للتشريعات الجزائية الدولية سواء أمر القانون أو نهيه لتقوم ما في سلوك احد أشخاص القانون الدولي العام جريمة بيئية، ولردع الغير عن الاقتداء به سواء أكان ردع عام أو خاص، لأن العقاب على الجرائم البيئية في قانون البيئة الدولي يكشف بوضوح عن السياسة الجزائية الدولية التي اختارها المشرع الدولي للتصدي للجرائم البيئية أو الايكولوجي[2]، وذلك بتقرير احترام القواعد القانونية الخاصة بالبيئة من طرف جميع أشخاص القانون الدولي سواء طبيعيين كانوا أو معنويين، وعليه فإن الجزاء

1–نور الدين هنداوي، السياسة التشريعية والإدارة التنفيذية لحماية البيئة، المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين، فبراير 1992 عن الحماية القانونية الليلة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مجموعة أعمال المؤتمر، القاهرة، 1992، ص 87.

2–نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006، ص170.

يختلف باختلاف الشخص الذي قام بارتكاب جريمة ضد البيئة، فقد يكون شخصا طبيعية أو شخصا معنوية، ومن ثم تختلف فقرات مواجهته وفقا لأحكام القانون الجزائي الدولي البيئي[1].

وهنا يمكن تعريف العقوبة في التشريع الدولي على أنها جزاء يوقع باسم المجتمع الدولي تنفيذا لحكم قضائي دولي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، فقد تنطوي على آلام تلحق بالمجرم سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا نظير مخالفته للقوانين والأعراف الدولية الرامية إلى الحماية الجنائية للبيئة، سواء أمر بالقيام بفعل أو الامتناع عنه، وتتمثل هذه العقوبات في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه مثلا قطع العلاقات الدولية، أو مباشرة نشاطه مثلا فرض حصار اقتصادي على الدولة الجانية [2].

فالجريمة البيئية الناتجة عن الأسلحة النووية سواء إنتاج أو استعمال الأسلحة النووية أو التلوث الإشعاعي عادة ترتكبها الدول الكبرى مثلا الو م ا وإسرائيل وفرنسا إلى غيرها من الدول النووية الكبرى وهذا لاحتكارها العسكري والاقتصادي والسيادي، ومن الصعب أو من المستحيل في نفس الوقت توقيع العقوبات الجزائية الدولية السابقة عليها، أما إذا تعلق الأمر بدول العالم الثالث فإنه من السهل توقيع كل أنواع العقوبات عليها وخير دليل الحصار الاقتصادي على العراق وعلى إيران والأمثلة على ذلك كثيرة، ولكن نحن نؤكد ذلك وفي نفس الوقت علينا أن نوضح ما هو مقرر في التشريعات الجنائية الدولية بشأن حماية البيئة من خطر الأسلحة التقليدية خاصة ذلك أن العقوبات الدولية تتمثل في فرض عقوبات اقتصادية وسياسية بهدف التصدي إلى النشاطات الاقتصادية لمرتبي جرائم ضد أمن البيئة، أو توقيع غرامات مرتفعة تمس ذمتهم المالية، أو غلق مؤسساتهم، أو منع استعمال بعض التجهيزات، أو نشر الحكم للتشهير بهم، أو بإلزامهم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وغيرها من الجزاءات.

هذه الجزاءات المقررة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لا يتم تقريرها على الأشخاص القانون الدولي العام الطبيعية أو المعنوية إلا في حالة الانحراف عن تطبيق الإجراءات الواجب إتباعها من أجل المحافظة على البيئة وحمايتها[3]

1- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص 63

2 - محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة العشرة، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 1983، ص555.

3- نور الدين حشمة، مذكرة سابقة، ص 170.

لقد عرف الفقه الدولي العقوبة بأنها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل جريمة وبالشكل الذي يتناسب معها، وعليه فإن الجزاء أداة مستخدمة من قبل المشرع للرد على الانتهاكات التي تطال القواعد القانونية المتضمنة في نصوص القانون الجزائي، فهو عبارة عن ردة فعل اجتماعية تمارسها الدولة نيابة عن المجتمع بواسطة هيئاتها القضائية من أجل تقييد بعض الحقوق الشخصية للشخص، ومن أجل ردع الآخرين، لأنه بدون الجزاء فإن التشريعات تكون مجرد توصيات تعتمد فقط على حسن رغبة الأشخاص المخاطبين بها لأجل تنفيذها، وتأخذ معظم العقوبات الجزائية المقررة في ظل القانون الدولي الحديث حالات توقيع عقوبات على الدولة عن انتهاكات لالتزاماتها الدولية وعن انتهاكات القوات المسلحة أو الأفراد أو المؤسسات تابعة لها، وهو ما سيتم تفصيله من خلال فرعين كما يلي:

الفرع الأول: العقوبات الجزائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي النووي:

تعد الاتفاقيات مصدرا رئيسيا في ذكر واجبات والتزامات أشخاص القانون الدولي، حيث تلتزم الدول بموافقتها الدخول كأطراف فيها باحترام وتنفيذ ما تضمنته من التزامات وحقوق اتجاه بعضها البعض باعتبارها أمرا يعلوا على إرادة الدول المتعاقدة، وبذلك تتباين مستويات نتائج المسؤولية الجنائية الدولية على الدولة المنتهكة للقانون الدولي العام بصفة عامة والقانون الدولي النووي والقانون الدولي لحماية البيئة على النحو تختلف وتتباين العقوبات الجزائية الدولية التي يمكن أن تقع على عاتق الدول جراء ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية في حقها[1]:

أ – العقوبات الدولية السياسية:

هي إجراءات تتخذها الدول أو المنظمات الدولية ضد دولة أو كيان آخر بغرض تحقيق أهداف سياسية أو تغيير سلوكها، وتعتمد هذه العقوبات على نصوص قانونية توضح الإجراءات والشروط التي يجب إتباعها، وتشمل عادة قرارات من مجلس الأمن في الأمم المتحدة أو قرارات منظمات إقليمية أو دولية أخرى، وتتنوع العقوبات السياسية ما بين العزل الدبلوماسي، والعقوبات الاقتصادية مثل حضر التجارة، والقيود على السفر والتعاملات المالية للأفراد المعنيين، ولها صور متعددة منها:

1– يتوجي سامية، مرجع سابق، ص 304

ب- قطع العلاقات الدبلوماسية:

يعد قطع العلاقات الدبلوماسية خطورة جوهرية في السياسة الخارجية، هو من الإجراءات التي اقرها ميثاق الأمم المتحدة باعتباره أحد التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة، والهدف منه هو إظهار عدم الموافقة الدولية الشديدة على تصرفات إجرامية وتحذيرها بصدد اتخاذ المزيد من الإجراءات العقابية في حقها أن لم تتوقف عن المساس بالسكينة والأمن الدوليين والإضرار بالبيئة الدولية، وتتخذ هذه العقوبة أحد الصور التالية:

- تخفيض في مستوى التمثيل الدبلوماسي.
- فرض تضييق على تنقلات المبعوثين الدبلوماسيين من و إلى الدولة المعتدية.
- تقدير شكل لوم رسمي.
- وقف عضوية الدولة المعتدية في منظمة الأمم المتحدة.
- عدم الاعتراف بأية مكاسب تحققت للدولة المعتدية كنتيجة لجرائمها.

ج – العقوبات الاقتصادية الدولية:

- الحظر الاقتصادي:

يتجسد الحظر الاقتصادي في منع تصدير السلع والبضائع لدولة أو عدة دول نتيجة لعدم احترام قواعد القانون الدولي العام بهدف عقابها لثبوت المسؤولية الجزائية في حقها، وهو ما يؤدي إلى اضطراب واهتزاز النظام الاقتصادي لهذه الدول مما يؤدي إلى حرمانها من تلبية حاجياتها الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي يجبرها عن تغير سياستها الدولية ووقف تجاوزاتها المنتهكة للقانون الدولي.

- الحصار الاقتصادي:

يعتبر الحصار الاقتصادي من العقوبات المقررة في المواثيق الدولية، وهو تطويق وحصار اقتصادي للدولة المعتدية عن طريق الالتزام الطوعي الفردي أو الجماعي للدول الأطراف في الأمم المتحدة بهدف إجبارها على تصحيح ما ترتب من ضرر عن انتهاكها للالتزامات الدولية، وقد يكون الحصار بحري أو جوي بغرض قطع علاقاتها بالدول الأخرى، وقد يكون الحصار في شكل حصار حربي الذي يحظر بمقتضاه على الدول المعتدية الحصول على الأسلحة والمعدات الحربية باختلاف أنواعها وطبيعتها.

- المقاطعة الاقتصادية:

تتمثل العقوبات الاقتصادية في تعليق للتعامل الاقتصادي وللعلاقات التجارية والاقتصادية مع حظر لإنشاء عوامل الإنتاج على اقلين الدولة التي ثبتت في حقها المسؤولية الجنائية الدولية لمخالفتها لأحكام القانون الدولي العام والأعراف الدولية، وعليه فانه متى فرضت هذه الصور من صور العقوبات الدولية على الدولة فان توازنها الاقتصادي سيتأثر بشكل خطير قد لا يصلح إصلاحه[1] .

د – العقوبات الدولية العسكرية:

يقصد بالعقوبات الدولية العسكرية وفقا لميثاق الأمم المتحدة لاسيما المادة 41 منه الاستخدام المشروع والمباشر للقوة المسلحة لانتهاك الدول لقواعد القانون الدولي العام بصفة عامة وللاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسلحة النووية وحماية البيئة بصفة خاصة وذلك من اجل حفظ الأمن والسلم الدوليين، مع ضرورة إشراف مجلس الأمن على تنفيذ واتخاذ مجموعة الإجراءات والجزاءات العسكرية من اجل تكريس مفهوم الأمن البيئي الدولي من خطر أسلحة الدمار الشامل

الفرع الثاني: العقوبات الدولية المطبقة على الأشخاص الطبيعيين في جرائم البيئة:

مهما يكن من أمر فإن العقوبات المطبقة في التشريعات الدولية ضد الأفراد لارتكابها جرائم بيئية خاصة جرائم التلوث الإشعاعي الناتجة عن إنتاج أو التجارب النووية سواء في البيئة المائية أو في الفضاء أو في الأرض، أو استعمال الأسلحة النووية في الحرب كما هو الأمر للتجارب النووية الفرنسية في الجزائر، وعلية فإنه لا تختلف العقوبات الجزائية من حيث الإطار العام لتقسيمات العقوبة المنصوص عليها في التشريعات المقارنة أو المحلية، حيث نجد أغلب التقسيمات العامة للعقوبات الجزائية إلى عقوبات أصلية، وعقوبات فرعية، وعليه سيتم الاعتماد على هذا التقسيم في توضيح العقوبات الجزائية المقررة في التشريعات الجزائية الدولية لحماية البيئة من خطر الأسلحة النووية بصفة خاصة ومن خطر الأسلحة التقليدية والحديثة، وتجدر الإشارة إلى أن سياسة العقاب في تشريعات حماية البيئة الدولية، ليست أمرا ثابتا، حيث تختلف من دولة إلى أخرى بحسب القوة الاقتصادية والعسكرية لكل دولة، وبحسب الاهتمام المتزايد

1–يتوجي سامية، مرجع سابق، ص 309

بشؤون البيئة الدولية، وبحسب جسامة النتائج المترتبة عن التلوث البيئي.[1] والملاحظ هنا أن قوانين حماية البيئة الدولية المعاصرة نصت على جزاءات مالية مرتفعة مما يجعلها تتناسب مع هذا النوع من الإجرام البيئي، مما يؤدي بها إلى تحقيق الغرض من استحداثها ألا وهو الحد من التلوث والضرر البيئي، إلا أن المشرع الدولي تأخر بشأن إقراره لغرامات مرتفعة متعلقة ببعض القوانين الخاصة، خاصة وأن مبدأ التناسب أصبح من توجهات السياسة الجزائية الدولية في الوقت الراهن، إذ كلما تناسبت العقوبة المقررة مع الجرم المرتكب كلما زاد ذلك من القيمة للقاعدة الجزائية بما يكفل تحقيقها لوظيفة الردع المرجو منها، ويتعلق الأمر بالقانون المتضمن النظام العام لحماية للبيئة الدولية، فطبقا للقانون الدولي البيئي، فقد تباينت تبعا للجريمة المرتكبة، أما بالنسبة للغرامة المقررة لمعاقبة كل ربان سفينة خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالنفايات النووية والمبرمة بلندن في 12 مايو 1977 والذي ارتكب جريمة الصب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب النفايات أو مزيجها في البحر فتقدر من مليون دينار إلى عشرة ملايين دينار[2].

الفرع الثالث: العقوبات الإدارية: يقصد العقوبات الإدارية في هذا المقام الجزاءات التي توقعها السلطات الإدارية على الأشخاص الطبيعية والمعنوية في حالة ارتكاب أحد الأفعال المضرة بالبيئة، إذ يمنح المشرع السلطات الإدارية فرض جزاءات ذات طبيعة غير مالية أو مالية.

يترتب على كل من يمارس نشاطا ضارا بالبيئة جزاءات إدارية غير مالية وهي الجزاءات التي لا تصيب المخالف بذمته المالية بشكل مباشر بل لها أشكال أخرى تؤثر في نشاط المشروع وأرباحه، وتأخذ شكل الإعذار أو التنبيه والغلق المؤقت أو وقف العمل وإلغاء الترخيص [3].

1- عبد الستار يونس الحمدوني ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر و الإمارات ، 2013 ، ص169.

2 – المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالنفايات النووية والمبرمة بلندن في 12 مايو 1977

3- ليلى الجنابي، الجزاءات القانونية لتلوث البيئة، دراسة تحليلية مقارنة، بدون دار نشر، 2014، ص95.

خلاصة الفصل الاول:

من خلال ما سبق ذكره في هذا الفصل تحت عنوان أحكام المسؤولية الدولية عن التلوث النووي للبيئة وباعتباره من أهم المحاور في هذه الدراسة، وضحنا أن المشرع الدولي حدد أحكام المسؤولية الدولية والتي عرفتها الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية 1963، والبرتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا، واتفاقية باريس 1992، واتفاقية التعويض التكميلي عن الاضرار النووية 1997 والتي تشترط تحديد أولا أطراف النزاع الدولي كما أكدته المادة 08 من اتفاقية المسؤولة الدولية عن الأضرار التي تحثها الأجسام الفضائية 1973، كما تشترط الاتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة المبرمة 1946 شرط الأيدي النظيفة، وهو ما تعرضت له اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في المادة 541 منها، كما نجد أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حددت أحكام المسؤولية الدولية من خلال المادة 34 الفقرة 01 والتي عرفت أطراف دعوى المسؤولية الدولية والجهة المختصة في الفصل في النزاعات الدولية بشأن التلوث النووي للبيئة والأضرار الناجمة عليها، منه محكمة العدل الدولية والتحكيم الدولي، المحكمة الدولية لقانون البحار.

كما وضحنا الإجراءات التي تتطلب اتباعها أمام مختلف المحاكم الدولية لحماية البيئة من خطر التلوث النووي طبقا للمادة 43 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، موضحا الصعوبات في إثبات المسؤولية الدولية عن التلوث النووي نظرا لطبيعته، خاصة من حيث تحديد الفاعل وحصر آثارها.

الفصل الثاني:

تطبيقات الأسس القانونية
للمسؤولية الدولية عن التلوث النووي للبيئة وصعوباتها

تمهيد: إن معالجة تطبيقات وصعوبات تطبيق الأسس القانونية للمسؤولية الدولية عن التلوث النووي للبيئة تنطوي على عدة عناصر، مما يستدعي أن نتطرق أولا إلى تطبيقات الأسس القانونية الكلاسيكية للمسؤولية الدولية، ثم تطبيقات الأسس القانونية الحديثة للمسؤولية الدولية، وفي الأخير نتعرض إلى أهم صعوبات تطبيق الأسس القانونية للمسؤولية الدولية:

المبحث الأول: تطبيقات الأسس القانونية عن التلوث النووي للبيئة

إن مفهوم المسؤولية الدولية عن التلوث النووي للبيئة يعد امتدادا لقاعدة عامة في القانون الدولي وهي مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة التي تخل بالتزاماتها الدولية مع خصوصية الأضرار النووية التي قد تتجاوز الحدود الجغرافية وتؤثر على دول وشعوب لاعلاقة لها بالمصدر الأصلي للتلوث، وعليه برزت الحاجة لتطوير إطار قانوني فعال ينظم هذه المسؤولية ويضمن تعويضا للمتضررين وردع المخالفين، وعليه سنتناول تطبيقات الأسس القانونية للمسؤولية الدولية عن التلوث النووي للبيئة.

المطلب الأول: تطبيقات الأسس القانونية الكلاسيكية للمسؤولية الدولية:

سيتم تفصيل تطبيقات الأسس القانونية الكلاسيكية من خلال فرعين كما يلي:

الفرع الأول: تطبيقات نظرية الخطأ:

أولا: تطبيقات نظرية الخطأ في إطار قواعد المسؤولية الدولية

للبحث في مكانة نظرية الخطأ في إطار قواعد المسؤولية الدولية، ينبغي التطرق إلى مدى تبني المشرع الدولي كل من تقنين قواعد المسؤولية والاتفاقيات الدولية لهذه النظرية ضمن أحكامها، والتحري حول أسباب ذلك وحقيقته.

أ- نظرية الخطأ في مشروعات تقنين قواعد المسؤولية الدولية:

لقد تبنى المشرع الدولي نظرية الخطأ ضمن العديد من المشاريع الخاصة بتقنين قواعد المسؤولية الدولية، خاصة في ظل عهد عصبة الأمم، حيث تم الاعتماد عليها في مجال المسؤولية عن الأضرار التي تصيب الأجانب (المعمرين) في أشخاصهم وممتلكاتهم خدمة لمصالح الدول الغربية الاستعمارية، ومن بينها:

1- المشروع الذي أعده مؤتمر لاهاي لتقنين القانون الدولي سنة 1930: حيث أكدت المادة العاشرة منه على أن الدولة لا تكون الدولة مسؤولة عن الأضرار التي تلحق بالأجانب من

عمل الأفراد العاديين، إلا إذا كان الضرر اللاحق بالأجنبي ناشئا من عدم اتخاذها للتدابير التي كانت الظروف تقتضيها لمنع الفعل الضار، أو التعويض عنه، أو المعاقبة عليه [1].

2- مشروع الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية الدولية الذي أعدته جامعة هارفارد الأمريكية في عام 1929 والذي نصت المادة الرابعة منه على أنه: تسأل الدولة إذا كان الضرر الذي أصاب الأجنبي في إقليمها ناتجا عن أنها لم تتخذ الحيطة اللازمة لمنع وقوع الفعل.[2]

3- قرار مجمع القانون الدولي بلوزان عام 1937 والقاضي بأن الدولة لا تسأل عن الأعمال الضارة التي تقع من الأفراد إلا إذا كان الضرر ناشئا عن تقصيرها في اتخاذ الوسائل المناسبة التي يلجأ إليها عادة في الظروف المماثلة لمنع هذه الأفعال أو العقاب عليها[3].

وعليه فإن اقرار المسؤولية الدولية في مختلف الصكوك الدولية السالفة الذكر على أساس نظرية الخطأ ما هو إلا استثناء، حيث تبقى نظرية الفعل غير المشروع هي الأصل العام الذي أقرته تلك الصكوك الدولية كأساس للمسؤولية الدولية، والغرض من إعمال هذا الاستثناء هو مساءلة الدولة عن الأفعال الضارة التي يأتيها عامة مواطنيها، نظرا لعدم إمكانية ذلك وفقا لنظرية الفعل الدولي غير المشروع[4].

ت- نظرية الخطأ في المعاهدات الدولية:

هناك عدد قليل من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي اعتمدت نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، بل حتى هذه المعاهدات منها ما اعتمدت نظرية الخطأ كاستثناء من الأصل الذي تمثل في نظرية العمل غير المشروع دوليا أحيانا ونظرية المخاطر أحيانا أخرى، ومن بينها:

1- اتفاقية وارسو 1929 المتعلقة بتوحيد بعض القواعد القانونية المتعلقة بالنقل الجوي الدولي، حيث أفردت الباب الثالث منها لتنظيم مسؤولية الناقل الدولي الجوي، فوضعت لهذه المسؤولية نظاما موحدا تهدف من ورائه إلى إقامة توازن للمصالح المتعارضة لمستعملي الفضاء الخارجي

1-بن عامر تونسي، مرجع سابق. ص9و77.

2-جمال محمود الكردي، المحكمة المختصة و القانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسؤولية و التعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 146.

3-بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 77

4- محمد حمداوي، مرجع سابق. ص72

ومستعملي الطائرات، وأكدت على أن الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية هو الخطأ المفترض [1].

2- اتفاقية روما لعام 1952 المتعلقة بتعويض الضرر الذي تلحقه الطائرات الأجنبية بالأطراف الأجنبية على سطح الأرض، إذ نصت المادة العاشرة منها على إعفاء المشغل من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر قد تسبب فيه أو أسهم في حدوثه إهمال أو خطأ آخر من جانب المدعي، وأضافت المادة الثانية عشر منها على عدم تمتع المشغلين بحدود مسؤوليتهم، إذا عزيت الإصابة في تقصيرهم [2].

3- اتفاقية لندن لعام 1972 والخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحقها الأجسام الفضائية: حيث نصت المادة الثالثة منها أنه "في حالة إصابة جسم فضائي تابع [3] لدولة مطلقة أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه، في مكان آخر غير سطح الأرض، بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى، لا تكون هذه الدولة الأخيرة مسئولة إلا إذا كانت الأضرار ناشئة عن خطئها أو خطأ أشخاص تكون مسئولة عنهم" [4].

ثانيا: تطبيقات نظرية الخطأ في إطار أحكام القضاء الدولي:

لقد أسست الكثير من محاكم التحكيم والقضاء الدوليين أحكامها على نظرية الخطأ في ترتيب المسؤولية الدولية، وذلك وفقا للظروف المحيطة بكل قضية وتبعا لدرجة جسامة الخطأ في حد ذاته، وسأكتفي بالإشارة إلى ثلاث قضايا على سبيل الاستدلال، وذلك وفقا لما يلي:

1-عمر معمر خرشي ، احكام مسؤولية الناقل الجوي في التشريع الجزائري، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي السنوي العشرون بعنوان: "الطيران المدني في ظل التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية"، كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي،25 - 23 أبريل 2012، ص 355 ،راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي:
www.slconf.uaeu.ac.ae/slconf20/arabic_research.asp

2-معاهدة روما الموقعة في 7 أكتوبر 1952، بخصوص التعويض على الضرر الذي تلحقه الطائرات الأجنبية على سطح الأرض، المنظمة الدولية للطيران المدني، المؤتمر الدولي لقانون الجو، مونتريال، 20 أبريل إلى 2 مايو 2009، ص 5. راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي:
www. ciao .int / secretariat / legal / DCCD2009 / doc / DCCD _ doc _ 42 _ ar. pdf

3-معاهدة المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، المعتمدة عن الجمعية العامة في قرارها 2777 (د-26) بتاريخ 29 نوفمبر 1971، دخلت حيز التنفيذ في 01 سبتمبر 1972، معاهدات الأمم المتحدة و مبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي و قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، الأمم المتحدة، مكتب شؤون الفضاء الخارجي، ص 15. راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي:
www. unloose .org / pdf / publications / set _ space _ 11rev2. pdf

4-بن حمودة ليلى، مرجع سابق، ص 31

أ- قضية ألاباما "Alabama":

تتلخص وقائع هذه القضية في إتمام الولايات المتحدة الأمريكية لإنجلترا بخرق قواعد الحياد، كونها قدمت المساعدات سرا لولايات الجنوب الثائرة على الشمال، وسماحها لها بناء السفن وتموينها في الموانئ الإنجليزية، ومن بينها سفينة الألباما التي ألحقت خسائر فادحة بمعسكر الشماليين.

وقد فصلت في هذه القضية محكمة تحكيم دولية انعقدت بجنيف في عام 1872، حيث قضت بأن إنجلترا لم تبذل العناية اللازمة المطلوبة في سلوك الدول المحايدة اتجاه الأطراف المتحاربة، وأقرت بمسؤوليتها على أساس الخطأ[1].

ب- قضية يومسن "Roumens":

يومسن هو مواطن أمريكي تم اغتياله عام 1880 عندما كان بمنزل زميله الذي هجم عليه أحد العاملين المكسيكيين لاقتضاء دين له، فقام الأمريكي بإطلاق النار في الهواء لتخويفه ودفعه للانصراف، غير أن هذا المكسيكي استنجد بحوالي ألف شخص من زملائه، و هجموا على منزل الأمريكي، وفور سماع مدير المؤسسة بالحادث طلب من شيخ البلدية التدخل لمنع تأزم الوضع وإعادة النظام، غير أنه وأمام عجز شيخ البلدية عن السيطرة على الوضع طلب من رجال الأمن التدخل لإنهاء حالة الفوضى، وإذا بهم يتجهون إلى عين المكان ويطلقون النار على المواطن الأمريكي، كما تصدوا للأمريكيين الآخرين وهما فاران على إثر اشتعال النار في غرفهما، و من هنا تدخلت الحكومة الأمريكية لطلب التعويض، حيث تم الاتفاق على إنشاء لجنة تحكيم مختلطة أمريكية – مكسيكية للنظر في القضية.

وبعد النظر في القضية والظروف المحيطة بها، حكمت اللجنة بالتعويض لابن "Roumens" محملة الحكومة المكسيكية المسؤولية الدولية على أساس الخطأ، معتبرة أن هذه الأخيرة قد أهملت حماية الأمريكيين وقصرت في ملاحقة ومعاقبة المجرمين[2].

1- حسينة شروني، موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات و القانون الداخلي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثالث، يوليو 2011، ص 186.

2- محسن عبد الحميد افكيرين، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق ، ص151

ج- قضية روبرت "Robert":

هو مواطن أمريكي كان يقيم بالمكسيك، حيث اتهم بالمشاركة في الهجوم ليلا على بيت أحد الأشخاص، و تم توقيفه في شهر ماي 1922 من طرف السلطات المكسيكية التي أودعته السجن التي لمدة تسعة عشر شهرا بدون محاكمة ، و في عام 1932 تقدمت الحكومة الأمريكية بعريضة تطلب فيها من لجنة التحكيم المختلطة الأمريكية – المكسيكية القضاء بالتعويض لصالح مواطنيها روبرت المعتقل، مسببا طلبها بأن السلطات المكسيكية اخلت بالإجراءات القانونية الواردة في المادة 20 من دستورها، و التي تنص بوجوب محاكمة المعتقلين في 12 شهرا التي تلي توقيفهم، و هو ما حمت به اللجنة معتبرة أن عدم محاكمة هذا المواطن الأمريكي في الآجال المنصوص عليها في هذه المادة يعتبر إهمالا من جانب الحكومة المكسيكية في حقه ما يرتب عليها تحمل مسؤوليتها الدولية على أساس الخطأ[1].

الفرع الثاني: تطبيقات نظرية الفعل غير المشروع:

أولا: تطبيقات نظرية الفعل غير المشروع في إطار قواعد المسؤولية الدولية:

لقد عرفت هذه النظرية تطبيقات في القوانين الدولية ومن أهمها:

أ- نظرية الفعل غير المشروع في مشروعات تقنين قواعد المسؤولية الدولية:

لقد اعترفت غالبية الهيئـات العلميـة واللجان القانونية الدولية باعتمادها لهذه النظرية كمشروع دوليا لتعزيز اسس المسؤولية الدولية، ويتجسد ذلك من خلال ما أعدته تلك الهيئات واللجان من مشروعات تتعلق بتقنين قواعد المسؤولية الدولية أهمها:

1- المشروع لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في 1953 بخصوص مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب أشخاص وأموال الأجانب في إقليمها، والذي اعترف بقيام المسؤولية الدولة عن افعالها التي تقوم بها على اقليمها والتي تلحق بالأجانب او ممتلكاتهم اضرارا، وعليها ان تلتزم بالتعويض وفقا لقواعد القانون الدولي العام حتى وان كانت هذه الأفعال مشروعة او غير مشروعة، ولا يمكن الاحتجاج بالقانون الداخلي لها وهو تضمنته المادة الأولى من المشروع "[2].

1- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 94

2-محفوظ ايت جبارة، مذكرة سابقة، ص 69.

2- مشروع جامعة هارفارد الأمريكية المتعلق بتقنين قواعد المسؤولية الدولية في 1961، والذي أكد ان الفشل في بذل العناية الواجبة لتوفير الحماية للأجانب بواسطة الوسائل المانعة، تجاه أي فعل غير مشروع يرتكب من قبل أي سلطة، أو أي فرد بمفرده، أو مع آخرين، يعتبر فعل غير مشروع [1].

3- مشروع لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في 2001 فيما يتعلق تقنين قواعد المسؤولية الدولية، والذي أكد ان كل فعل صادر عن الدولة غير مشروع في نظر القوانين الدولية يترتب عليه قيام مسؤوليتها الدولية وهو ما تضمنته المادة الأولى من المشروع [2] .

ب - نظرية الفعل غير المشروع في المعاهدات الدولية:

إذا كان المعنى العام للمسؤولية الدولية يتمثل في الحالة التي تؤاخذ عليها الدولة عند ارتكابها عملا معينا يفترض أن يشكل إخلال بإحدى قواعد القانون الدولي، أي انتهاكها للالتزامات الدولية الملقاة على عاتقها، وانطلاقا من كون المعاهدات الدولية هي المصدر الأول من مصادر القانون الدولي[3]، والصورة الغالبة لترتيب الالتزامات الدولية في وقتنا المعاصر، نظرا لكونها تستند في وجودها ومضمونها على إرادة أطرافها، فإنه ينجم على مخالفة أحد أحكامها (قد تكون هذه المخالفة إيجابية تتمثل في الإتيان بعمل لا حق للدولة فيه، أو سلبية تتمثل في عدم قيامها بعمل كان عليها أن تؤديه) ترتب مسؤولية دولية، وذلك على اعتبار أن تلك المخالفة تشكل عملا غير مشروع دوليا [4] .

وقد أكدت بعض الاتفاقيات الدولية اعتمادها لنظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية بشكل صريح، وذلك من خلال نصها على ترتيب المسؤولية الدولية في حال مخالفة أحكامها، ومن بينها على سبيل المثال الاتفاقية المتعلقة بأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى التي نصت المادة الرابعة عشر منها على كفالة أن يجري الاضطلاع

1-محمد حمداوي، أطروحة سابقة. ص103

2-المادة الأولى من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين لعام 2001، الأمم المتحدة، 26 نوفمبر 2001، الوثيقة: A/ 589/56، ص 7. راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي: www. Un. Org / arabica / documents / GA Docs / 56 / A _ 56 _ 589 .pdf

3-المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، محكمة العدل الدولية، وثائق باللغة العربية، راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي:www. Icj - cij. org / homepage / ar / icjstatute .php

4 -محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق ،ص270.

بالأنشطة الوطنية وفقا لأحكامها تحت طائلة المسؤولية الدولية، واتفاقية المبادئ المنظمة الأنشطة الدول في مدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى التي نصت المادة السادسة منها على ترتيب مسؤولية الدول الأطراف عن تأمين مباشرة أنشطتها القومية وفقا للمبادئ المقررة فيها [1].

غير أنه لا يشترط لترتيب المسؤولية الدولية النص بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية على ذلك في حال مخالفة أحكامها والإخلال بالالتزامات التي تضمنتها، كتلك الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة عليها، فالدول – اعترافا منها بهذه النظرية – راحت تبرم العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنطوي على أشكال مختلفة من الالتزامات الدولية دون أن تنص على ذلك صراحة [2].

ثانيا: تطبيقات نظرية الفعل غير المشروع في إطار أحكام القضاء الدولي:

لقد أسس القضاء الدولي معظم أحكامه على نظرية الفعل غير المشروع في ترتيب المسؤولية الدولية، بما في ذلك قضية مقتل الوسيط الأممي بفلسطين عام 1949 التي سبق التطرق لها في العنصر المتعلق بتطور المسؤولية الدولية، ومن أهم القضايا التي جرى فيها اعتماد هذا الأساس القانوني على سبيل الاستدلال، طرحت أولاها أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي، والثانية أمام هيئة تحكيم دولية، أما الثالثة فطرحت أمام محكمة العدل الدولية.

أ- قضية شورزو " Chorzów":

وتتلخص وقائع هذه القضية في أنه بعد الحرب العالمية الأولى تم إبرام اتفاقية فرساي سنة 1919، والتي نصت المادة 256 منها على تخلي ألمانيا على الممتلكات والمنشاة الموجودة في إقليم سيلزيان العليا إلى بولونيا، وفي الفترة الممتدة بين توقيع هذه المعاهدة وتنفيذها سنة 1920 أنشأت ألمانيا مصنع "Chorzów" بالإقليم المذكور وقامت ببيعه. وفي سنة 1921

1-الاتفاقية المتعلقة بأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، اعتمدها الجمعية العامة في قرارها رقم34/68 (د-21) ، المؤرخ في 05 ديسمبر 1979، دخلت حيز التنفيذ في 11 جويلية 1984، معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي و قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، المرجع السابق، ص 31.

2-اتفاقية المبادئ المنظمة الأنشطة الدول في ميدان استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي، اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها رقم 2222 (د-21) المؤرخ في 19 ديسمبر 1966، دخلت حيز التنفيذ في 10 أكتوبر 1967، معاهدات الأمم المتحدة و مبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي و قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، المرجع نفسه، ص 03.

قامت بولونيا بمصادرة المصنع وممتلكات أخرى تعود إلى الرعايا الألمان، ونتيجة لذلك طلبت ألمانيا من المحكمة الدائمة للعدل الدولي مدى موافقة الإجراءات البولونية لمعاهدة فرساي.
وبتاريخ 27 يوليه 1927 أصدرت المحكمة حكمها القاضي بحق ألمانيا في أن تتصرف في ممتلكاتها وحقوقها حتى تحين فترة الانتقال الحقيقية للسيادة، وبالتالي إقرار مسؤولية بولندا على أساس إخلالها بتعهد دولي وإلزامها بتعويض الطرف المتضرر[1].

ب- القضية المتعلقة بشركة ديكنسون لعجلات السيارات:

تتلخص وقائع هذه القضية في أن هذه الشركة الأمريكية قدمت شحنات من عجلات السيارات في تواريخ مختلفة تتراوح ما بين 13 ديسمبر 1913 و6 يناير 1914، وذلك في إطار عقد أبرم في شهر أبريل 1912 بينها وبين الشركة الوطنية للسكك الحديدية من المكسيك، غير أن المرسوم الدستوري الصادر في ديسمبر 1914 جعل حيازة وإدارة السكك الحديدية من اختصاص الحكومة المكسيكية، ودامت هذه الحيازة إلى غاية ديسمبر 1925 قبل أن تعود إلى ما كانت عليه، وخلال هذه الفترة طالبت شركة ديكنسون من الشركة الوطنية للسكك الحديدية في مناسبات مختلفة دفع ثمن الشحنات المقدمة إليها، غير أن هذه الشركة لم تدفع لها شيئا، زاعمة أنها لم تتلق أية إيرادات تسمح لها بالوفاء بالتزاماتها نتيجة انتقال حيازة السكك الحديدية للحكومة، وهو ما دفع حكومة الولايات المتحدة نيابة عن الشركة الأمريكية إلى رفع هذه الدعوى التي زعمت فيها أن حكومة المكسيك مسؤولة دوليا عن مبلغ الالتزام الذي تعاقدت بخصوصه مع شركة السكك الحديدية، غير أن الحكومة المكسيكية دفعت بأنها لم تكن طرفا في العقد المذكور، ودفعت الولايات المتحدة بأن الحكومة المكسيكية أصبحت مسؤولة عن تنفيذ العقد منذ نقل إدارة شركة السكك الحديدية إليها [2].

ج - القضية المتعلقة بشركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة:

تتلخص وقائع هذه القضية في أن الشركة المذكورة تأسست بكندا عام 1911، وشكلت عددا من الشركات الفرعية في إسبانيا، وفي سنة 1948 صدر حكم بإسبانيا يقضي بشهر إفلاس

[1] - Affaire relative à L'Usine de Chorzow, C.P.I.), Recueil Des Arrêts, No 13, Series A, No 17, du 27 juillet 1927, p 5. Site Web: www.icj-ij.org/pcij/serie.../54_Usine_de_Chorzow_Fon

[2] -Dickson Car Whel Campany, United Nations, Reports of international arbitral awards, Recueil Des Sentences Arbitrales, Volume IV, Copyright (c) 2006, July 1931, p 669-691. Site Web: www.legal.un.org/riaa/cases/vol_IV/669-691.pdf

شركة برشلونة بسبب إخفاقها في دفع الفائدة على سندات الدين، ويأمر بوضع اليد على أصولها واثنين من شركاتها الفرعية، ونتيجة لذلك رفعت بلجيكا دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد إسبانيا غرضها الانتصاف عن الأضرار التي زعمت أنها لحقت برعاياها حملة أسهم الشركة.

وفي 05 فيفري 1970 صدر المحكمة حكم قضى على أساس انه "حينما كانت المسألة مسألة فعل غير مشروع ارتكب ضد شركة تمثل رأس مال أجنبي، وعليه فإن القانون الدولي أقر قاعدة قانونية عامة تجيز للدولة صاحبة الشركة والتي تحمل جنسيتها وحدها أن تمارس الحماية الدبلوماسية، وليس هناك قاعدة من القواعد القانونية الدولية تخول مثل هذا الحق لدولة جنسية حملة الأسهم"[1].

المطلب الثاني: تطبيقات أسس المسؤولية الدولية الحديثة:

وهي مجموعة من المبادئ التي تحدد كيفية تطبيق الأسس القانونية الحديثة للمسؤولية الدولية، وكيفية تقديم التعويضات والجزاءات المناسبة من خلال تطبيقات نظرية المخاطرون تطبيقات مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق ومبدأ حسن الجوار.

الفرع الأول: تطبيقات نظرية المخاطر:

أولا: تطبيقات نظرية المخاطر في إطار قواعد المسؤولية الدولية:

تشير هذه النظرية في القانون الدولي الى قيام المسؤولية الدولية في حق الدول او أي كيان دولي التزام على عاتقها متى كانت السبب في الحاق الضرر بالبيئة او الأطراف الدولية الأخرى بغض النظر ان كان هذا الفعل عمدي او غير عمدي بمعنى اخر مشروع او غير مشروع، وهو ما جعل للنظرية مشكاة في القانون الدولي وهو مفهوما يعكس تحولا من المسؤولية التقليدية الى مسؤولية تقوم على فكرة المخاطر وهو ما سيتم توضحه ادناه:

أ – نظرية المخاطر في مشروعات تقنين قواعد المسؤولية الدولية:

لقد كانت هذه النظرية مرجعا مهما للعديد من المشاريع القانونية الدولية لما لها من خصائص تعزز المسؤولية الدولية ومن اهم هذه المشاريع القانوني:

1– الأمم المتحدة، موجز الاحكام و الفتاوى و الاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية: 1948– 1991، حكم المحكمة في القضية المتعلقة بشركة برشلونة للجر و الإنارة و الطاقة المحدودة،05/02/1970.

01- مشروع تقدمت به الجمعية القانونية اليابانية بصفة خاصة للقانون الدولي في 1926 هدفه بتقنين قواعد المسؤولية الدولية بمقومات واسعا بتحديد شروط موسعة لأثبات المسؤولية وهذا من خلال ما نصت عليه المادة 03 من المشروع على انه " متى أصيب الشخص الأجنبي في شخصه، أو ممتلكاته أثناء الحروب الدولية، أو أعمال عنف بسبب أنه أجنبي، أو من جنسية خاصة، فلا تستطيع الدولة التي وقع بما الضرر أن تتنصل من مسؤوليتها عن الحادث "[1].

02- المشروع الذي وضعه الأستاذ "Pascal Fiore" في 1911 حول ضرورة تطبيق المسؤولية المطلقة في حل النزعات الدولية خاصة فيما يتعلق بحماية البيئة وحقوق الانسان وهو ما وضحته المادة الدولية، الأولى منه [2].

03- مشاريع تتعلق بالمواد التي تم إعدادها من طرف لجنة القانون الدولي حول ضرورة إدراج المسؤولية الدولية عن الأفعال او النشاطات الضارة سواء كانت مشروعة او عير مشروعة اي لا يمنعها القانون الداخلي او الدولي، وهو ما جعل اللجنة في دورتها الثلاثون لعام 1978 تنشئ فريقا كاملا مهمته النظر في هذه إعادة صياغة قواعد المسؤولية الدولية على اساس أفعال لا يحظرها القانون الدولي [3].

كما اقرت هذه المشاريع تقسيم المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة إلى شقين؛ يخضع أولاهما المتضمن الالتزامات المتعلقة يمنع التلوث إلى نظام المسؤولية عن العمل غير المشروع دوليا، بينما يخضع الثاني المتعلق بالالتزام بالتعويض إلى نظام المسؤولية على أساس المخاطر[4].

ب - نظرية المخاطر في المعاهدات الدولية:

لقد أقرت العديد من المعاهدات الدولية نظرية المخاطر، وجعلت منها أساسا لقيام المسؤولية الدولية، وذلك في ثلاث محالات هي: الاستخدام السلمي للطاقة النووية، الأنشطة الفضائية

1- محمد حمداوي، أطروحة سابقة. ص147

2- ساسي سقاش، أطروحة سابقة، ص 80.

3-محسن عبد الحميد افكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 125

4- نفس المرجع، ص 112.

وتلوث البيئة. وسيتم الوقوف على تطبيقات هذه النظرية في كل مجال من هذه المجالات فيما يلي:

1- المعاهدات الدولية المتعلقة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية:

نظرا لخطورة المواد النووية و ما ينتج عنها من أضرار جسيمة رغم مشروعية استخدامها لأغراض سلمية، فقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تقيم المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية على أساس المخاطر، و منها : اتفاقية باريس لعام 1960 حول المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية في مادتيها الثالثة و الرابعة [1] ، و اتفاقية فيينا لعام 1963 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في مادتها الثانية و الرابعة [2] ، و اتفاقية بروكسل لعام 1971 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار في مجال النقل البحري للمواد النووية في مادتها الأولى [3] .

زيادة على ذلك، فقد أبرمت عدة اتفاقيات ثنائية في هذا الخصوص، ومن بينها الاتفاقية التي أبرمت بين الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول بشأن السفينة الأمريكية النووية "سافانا"، والتي أبدت من خلالها مسؤوليتها المطلقة عما تحدثه هذه السفينة من أضرار عند وجودها في موانئ هذه الدول [4].

1-اتفاقية باريس هي اتفاقية إقليمية ضمت دول أوروبا الغربية، أبرمت برعاية وكالة الطاقة النووية لمنظمة التعاون الاقتصادي و التنمية، وتم اعتمادها في 29 يوليو 1960، ودخلت حيز النفاد في 01 أبريل 1968. راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي:

http: / / www. nea .fr / html / law / alparis _ conv - fr. html

2-أبرمت اتفاقية فيينا لعام 1963 برعاية الوكالة الدولية للطاقة النووية، وتم اعتمادها في 21 مايو 1963، و دخلت حيز النفاذ في 12 نوفمبر 1977، و علت بروتوكول عام 1997 الذي لم يدخل حيز النفاذ. راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي:

www. iaea. or .at / Publications / Documents / Infcircs / 1996 / French / infcirc500 _ f. pdf

3-أبرمت اتفاقية بروكسل لعام 1971 برعاية الوكالة الدولية للطاقة النووية و منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية و المنظمة البحرية الدولية، وتم اعتمادها في 17 ديسمبر 1971، و دخلت حيز النفاذ في 15 مايو 1975. راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي:

http: / / www. ecolex .org / server2. php / libcat / docs / TR1914F. txt

4-المادتين الأولى و الرابعة من الاتفاقية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية و أيرلندا عام 1964، المادة الثالثة من الاتفاقية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية و إيطاليا عام 1964، المادة الأولى من المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية و هولندا عام 1963

2- المعاهدات الدولية المتعلقة بالأنشطة الفضائية:

تعتبر الأنشطة الفضائية نموذجا لتطبيق نظرية المخاطر، فهذه الأنشطة المشروعة تبدأ من دولة معينة وتتعدى حدود دول أخرى حاملة معها احتمالات بعيدة المدى لأضرار جسيمة تتعرض لها مختلف دول العالم، بالإضافة إلى أن إثبات الخطأ فيه أمر متعذر على المضرورين من الغير الذين ليس لهم أية علاقة بهذه الأنشطة. وقد أبرمت عدة اتفاقيات دولية في هذا السياق، كاتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967 التي نصت المادة السادسة منها على ترتيب المسؤولية الدولية المطلقة عن تعوض الأضرار التي تلحق الغير بسبب الجسم الفضائي التابع لهيئات حكومية أو غير حكومية، أو أجزائه، والتي تحدث على سطح الأردو اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972 التي نصت المادة الثانية منها على المسؤولية المطلقة للدولة عن الأضرار التي يحدثها جسم فضائي على سطح الأرض أو بالطائرات أثناء طيرانها [1].

3- المعاهدات الدولية المتعلقة بتلوث البيئة:

من بين هذه الاتفاقيات ما يتعلق بتلوث البيئة البحرية كاتفاقية بروكسل لعام 1971 الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن التلوث بالنفط [2] ، واتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط الناتجة عن استكشاف الموارد المعدنية لقاع البحر عند استغلال تلك الموارد لعام 1977 [3]، إذ نصت المادة 2/ف1 من الاتفاقية الأولى والمادة 3/ف1 من الاتفاقية الثانية على تبني نظرية المخاطر من خلال إقرارهما بالمسؤولية المطلقة لمالك السفينة وقت حدوث واقعة التلويث، ومن غير البحث في توافر الخطأ في جانبه.

أما بالنسبة لتلوث البيئة الجوية والبرية ، فقد تم إبرام اتفاقيات عديدة في هذا الخصوص، ومن بينها اتفاقية 1979 حول تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود [4] ، والتي أبرمت في أعقاب

1-معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، مرجع سابق

2- أبرمت هذه الاتفاقية في 18 ديسمبر 1971 برعاية المنظمة البحرية الدولية، و دخلت حيز النفاذ في 16 أكتوبر 1978، و خضعت للتعديل في سنوات: 1976، 1984، 1992. راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي:
http://www.iav.ac.ma/veto/hidaoa/ bouchriti/pollution/reglementation international.htm

3- أبرمت هذه الاتفاقية بلندن في 01 مايو 1977، و لم تدخل حيز النفاد بعد. راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي: http: / / www. Ecolex. Org / server2 .php / libcat / docs / TR2294E

4-أبرمت هذه الاتفاقية بجنيف في 13 نوفمبر 1979 بإشراف اللجنة الاقتصادية الأوربية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ودخلت حيز النفاذ في 16 مارس 1983. راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي:
www.unece.org/env/lrtap/full20text/1979.CLRTAP.f.pdf

تزاد ظاهرة الأمطار الحمضية وما خلفته من مخاطر وآثار سلبية تمثلت في تلوث الأعمار والبحيرات واختفاء الكثير من الكائنات الحية[1]، واتفاقية 1989 المتعلقة بالتحكم في حركة النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[2]، حيث فرضت المادة الثامنة منها على الدولة المصدرة للنفايات الخطرة أن تعوض الأضرار الناتجة عن هذه النفايات إذا فشلت دولة الاستيراد في التخلص السليم منها .

ثانيا: تطبيقات نظرية المخاطر في إطار أحكام القضاء الدولي:

لقد أسس القضاء الدولي العديد من أحكامه على نظرية المخاطر في ترتيب المسؤولية الدولية بخصوص القضايا التي عرضت عليه، وإن كانت هذه الدراسة ستقتصر على الإشارة إلى ثلاث قضايا من بينها على سبيل المثال.

أ – قضية السفينة الفرنسية:

تتلخص وقائعها أنه في نوفمبر 1874 صادرت سلطات نيكاراجوا صناديق أسلحة كانت تحملها سفينة فرنسية أثناء رسوها في مينائها، فاحتج مالك السفينة على هذا الإجراء باعتباره مخالفا لأحكام القانون الدولي مطالبا بتدخل حكومته، فتقدمت فرنسا بشكوى طلبت فيها التحكيم الدولي، وتم توقيع اتفاق تحكيم في 15 أكتوبر 1879 يقضي بعرض النزاع على محكمة النقض الفرنسية، والتي أصدرت حكمها في 29 يوليو 1880 القاضي بمسؤولية نيكاراجوا عن تعويض الأضرار اللاحقة مالك السفينة رغم مشروعية الإجراء الذي اتخذته لمنع وصول الأسلحة للثوار حفاظا على أمنها[3].

ب – قضية القارب الياباني:

تتلخص وقائعها في أن الولايات المتحدة الأمريكية أجرت تجارب نووية عام 1954 بالمحيط الهادي، والتي ألحقت أضرارا متباينة بالأسماك والصيادين اليابانيين وقواربهم (من بينها القارب المذكور الذي تعرض للدمار)، حيث لم تقتصر الأضرار على المنطقة المحددة للتجارب فقط، بل توسعت لخارج هذه المنطقة، فطالبت اليابان الحكومة الأمريكية بالتعويض عما لحقها من

1–، المرجع السابق، ص 184

2–أبرمت هذه الاتفاقية ببازل في 22 مارس 1989، و دخلت حيز النفاذ في 05 ديسمبر 1994. راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي:

Basel convention Test www. Basel. Ire / Portals / . . . / Basel % 20Convention

3- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 129و130

أضرار، وانتهت المحكمة إلى مساءلة الولايات المتحدة الأمريكية على أساس فكرة المخاطر، والتي قامت بدفع التعويضات التي ألقيت على عاتقها بموجب هذا الحكم [1] .

ج – قضية القمر الصناعي السوفييتي 954:

تتلخص وقائعها في أن الاتحاد السوفييتي أطلق القمر الصناعي المذكور بتاريخ 18 سبتمبر 1977، وأخطر الأمين العام للأمم المتحدة بذلك، وحصل أن دخل ذلك القمر يوم 24 يناير 1978 في المجال الجوي لكندا وسقط على أراضيها، وبما أن القمر كان يحمل مفاعلا ذريا فقد تناثرت المواد المشعة على إقليمها، وقد اعتبرت كندا أن هذا التصرف يعد مساسا بسيادتها، فضلا عن كونه يشكل خطرا جسيما على الأشخاص والأموال فيها، وبالتالي طالبت الاتحاد السوفييتي بالتعويض على أساس المخاطر استنادا لاتفاقية 1972 بشأن المسؤولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية، وقد تم تعويض كندا عن هذا الضرر بعد مفاوضات جرت بين الطرفين.[2]

الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق ومبدأ حسن الجوار:

فضلا عن التأييد الذي حضي به مبدأي عدم التعسف في استعمال الحق وحسن الجوار كأساسين للمسؤولية الدولية من جانب غالبية الفقه الدولي، فقد جاءت الممارسة الدولية مؤكدة على نفس الموقف بخصوص هذه المسألة، وذلك من خلال التطبيقات الدولية لهذين المبدأين في مجالي القانون قواعد المسؤولية الدولية والقضاء الدوليين، وهو ما سيجري بيانه فيما يتعلق بكل مبدأ على حدا.

أولا: تطبيقات مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في قواعد المسؤولية وأحكام القضاء الدوليين:

من خلال البحث في قواعد المسؤولية وأحكام القضاء الدوليين، نخلص إلى أن كلاهما قد اعتمد مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق كأساس للمسؤولية الدولية، ويتجلى ذلك فيما يلي:

أ – تحريم التعسف في استعمال الحق في مشروعات التقنين والمعاهدات الدولية:

لقد أشارت بعض المشاريع القانونية الرامية الى تقنين قواعد المسؤولية الدولية في المعاهدات

1– فاضل محمد سمير ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، المرجع السابق . ص277و278

2–بن حمودة ليلى، مرجع سابق، ص103

الدولية صراحة ضمن أحكامها إلى تحريم التعسف في استعمال الحق واتخذته كأساس لإقامة المسؤولية الدولية، فبالنسبة المشروعات تقنين قواعد المسؤولية الدولية، يمكن أن نذكر على سبيل المثال المشروع الذي أعده المقرر الخاص للجنة القانون الدولي "Garcia Amadora"، والذي قدمه إليها في أعمال دورها العام 1961، حيث جاء في نص الفقرة الثانية من مادته الثانية أن: "عبارة الالتزام الدولي للدولة تنطوي أيضا على منع التعسف في استعمال الحق، أي منع أي عمل مخالف لقواعد القانون الدولي العامة أو الاتفاقية التي تنظم ممارسة الدول لحقوقها واختصاصاتها "[1].

أما بخصوص للمعاهدات الدولية فلقد تبنت العديد منها مبدأ التعسف في استعمال الحق كأساس للمسؤولية الدولية مثلا ما نصت عليه المادة 03 ف 02 من اتفاقية مونتفيديو لعام 1933 فيما يتعلق بحقوق الدول في واجباتها والتزاماتها اتجاه الدول الأخرى، كما أضافت المادة مفهوما أوسع على ان هذا الالتزام يكون بدون أي قيدا أو شرطا الا ما تقتضه ما يقتضيه ممارسة الدول الأخرى للحقوق المخولة طبقا للقانون الدولي[2] ، ولقد نصت المادة الثانية من اتفاقية جنيف 1958 لأعالي البحار على: "إن حرية البحار العالية يجب أن تمارس وفقا للشروط التي تحددها هذه المواد و أحكام القانون الدولي الأخرى".

وهو لقد وضحت المادة 300 من اتفاقية قانون البحار لعام1982[3] كيفية استيفاء الدولة للالتزامات اتجاه الدول الأخرى بقولها: "تفي الدول الأطراف بحسن نية بالالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية، وتمارس الحقوق والولاية والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل تعسفا في استعمال الحق".

وتم أيضا التأكيد على تحريم التعسف في استعمال الحق واتخاذه كأساس للمسؤولية الدولية في إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972[4].

1–بن عامر تونسي ، مرجع سابق، ص 170

2–أبرمت هذه الاتفاقية في 26 ديسمبر 1933، و دخلت حيز النفاذ في 26 ديسمبر 1934. راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي:

http: / / www. cf. org /sovereignty /saa anterideo - convention - right: - duties - states / p15897

3– أبرمت هذه الاتفاقية في 10 ديسمبر 1982، و دخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994. راجع شبكة المعلومات الدولية على

الموقع التالي: www. un. org / depts / los / convention _ agreements / texts / unclos / unclos _ a .pdf

4– المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972. راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي

ب-التعسف في استعمال الحق كأساس لإقامة المسؤولية أمام القضاء الدولي:

لقد اعتمد القضاء الدولي مبدأ عدم التعسف كأساس لإقامة المسؤولية الدولية في العديد من أحكامه، ونذكر منها:

1- قضية المناطق الحرة:

أصدرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي حميها بشأن النزاع بين سويسرا وفرنسا بخصوص إدارة هذه الأخيرة لبعض المناطق الحرة، وذلك بتاريخ 6 ديسمبر 1930 و7 يونيو 1932 على التوالي، حيث قضت بشرعية فرض الضرائب المالية على تلك المناطق استنادا إلى حق السيادة لفرنسا عليها، نافية وجود أي تعسف في استعمال هذا الحق، ومؤكدة على أن نظرية التعسف في استعمال الحق تصلح لأن تكون أساسا للمسؤولية الدولية[1].

2- قضية مصهر شركة تريل "Trail Shelter":

نشأت بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وكان موضوع النزاع يدور حول تلويث الهواء بالدخان الذي ينطوي على ثان أكسيد الكربون، المنبعث من مصنع يقع على الأرض الكندية على مسافة سبعة أميال من الحدود الدولية، حيث أدى هذا الدخان إلى تساقط الأمطار الحمضية على الأراضي الفلاحية الأمريكية، متسببا في الإضرار بالمحاصيل والنباتات في ولاية واشنطن. واتفقت الدولتان على التحكيم بموجب اتفاق وقع في 15 أبريل 1935، حيث ألزمت كندا بوقف المصنع عن العمل إلى حين إنشاء مصفاة، وألزمتها بالتعويض عن الأضرار الواقعة، معتبرة أنه لا يحق لأي دولة أن تستعمل إقليمها أو تسمح باستعماله بطريقة تضر بمصالح الدول الأخرى[2].

3- قضية المصايد النرويجية:

حيث تقدمت بريطانيا بشكوى إلى محكمة العدل الدولية تدعي فيها أنها قد تضررت من جراء تعسف الترويج في استعمال حقها في تحديد مياهها الإقليمية، حيث فصلت المحكمة في هذه القضية بتاريخ 18 ديسمبر 1951، معتبرة أن عدم وجود قواعد ملزمة تحدد اتساع البحر

1-محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص89

2-بن عامر تونسي ، مرجع سابق، ص 180.

الإقليمي، يجعل من تحديد حكومة النرويج لبحرها الإقليمي إجراء مشروعا يتفق مع ما جرى عليه العمل الدولي، وبالتالي لم يكن هناك أي تعسف من جانب الحكومة النرويجية[1].

ثانيا: تطبيقات مبدأ حسن الجوار في قواعد المسؤولية وأحكام القضاء الدولي:

لقد تبنت العديد من قواعد المسؤولية وبعض أحكام القضاء الدولي مبدأ حسن الجوار ضمن أحكامها وحيثياتها، واتخذته كأساس قائم بذاته لمسألة الدول عن الأضرار الواقعة خارج حدودها بفعل الأنشطة التي تجري على إقليمها، وهو ما يمكن أن نستشفه من خلال إقرار هذا المبدأ في مشروعات التقنين والمعاهدات الدولية، واتخاذه كأساس لترتيب المسؤولية أمام القضاء الدولي.

أ – إقرار مبدأ حسن الجوار في مشروعات التقنين والمعاهدات الدولية:

ورد مبدأ حسن الجوار في العديد من مشروعات التقنين، حيث أقر مجمع القانون الدولي عام 1911 أثناء دورته المنعقدة في مدريد توصية تتعلق باستخدامات المياه الدولية، وقد تضمنت تلك التوصية بعض القيود على السلطات الإقليمية المطلقة تتعلق بمبدأ حسن الجوار، مفادها منع أي دولة من استغلال المياه، أو السماح باستغلالها بشكل يضر باستغلال الدول الأخرى لها[2]. كما أقر مشروع الاتفاقية الأوربية لحماية المياه العذبة من التلوث، والصادر عن مجلس أوربا سنة 1969 أيضا مبدأ حسن الجوار، وقضى بأنه لا يحق لأي دولة استغلال مواردها الطبيعية بطريقة يمكن أن تسبب ضررا كبيرا في دولة مجاورة، معتبرا أن ذلك يعد من المبادئ العامة للقانون الدولي[3]. ولم تغفل لجنة القانون الدولي بدورها فكرة حسن الجوار، إذ قامت بإدراجها ضمن ما أعدته من مشاريع قوانين، وقد أقرت المبدأ من خلالها إعدادها لقانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية، وكان ذلك عند صياغتها للمادة التاسعة من مشروع تقنينها هذا، حيث نصت على امتناع كل دولة من دول الشبكة عن أي استخدام،

1–الأمم المتحدة، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية: 1948– 1991، حكم المحكمة في قضية مصائد السمك، 1951/ 12 / 18 ، ص 27

2–محسن عبد الحميد افكيرين، مرجع سابق، ص 193

3–يوسف معلم، أطروحة سابقة، ص 85

أو نشاط داخل نطاق ولايتها، إذا كان من الممكن أن يلحق هذا الاستخدام أو النشاط ضررا ملموسا بحقوق أو مصالح دول أخرى في الشبكة[1].

أما بالنسبة للمعاهدات الدولية، فإن معاهدة كالستاد» «Karstadtالمبرمة بين السويد والنرويج بتاريخ 26 أكتوبر 1905، أشارت في مادتها الثانية إلى أنه طبقا للمبادئ العامة للقانون الدولي، فإن من المتفق عليه أن الأعمال المشار إليها في المادة الأولى لا يمكن أن تحري مباشرتها في إقليم دولة من الدولتين بغير موافقة الدولة الأخرى، طالما أن تلك الأعمال يمكن أن تؤثر على المياه بأي شكل من الأشكال. وهذا ما أكدته المادة 15 من الاتفاقية المبرمة بين بولندا والاتحاد السوفيتي، والتي نصت على أن" :إقامة حواجز مائية جديدة، وبناء مصانع جديدة أو منشأة مائية أخرى، يتطلب في كل حالة اتفاقا مسبقا بين السلطات المختصة في الطرفين[2].

ومن النصوص الدولية الهامة التي تبنت مبدأ حسن الجوار المادة 194الفقرة 2 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، ونستخلص منها انه على الدولة ان تتحمل مسؤولية الأفعال والنشاطات التي تقوم بها تحت سلطتها وولايتها أو رقابتها، في حدود اقليمها الجغرافي السياسي بحيث ألا تؤدي إلى إلحاق الاضرار بدول أخرى نتيجة ذلك كالتلوث أو انتشار التلوث الناشئ عن أحداث، أو أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها والتي تتعدى حدودها خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقا سيادية وسلطتها وقال لقواعد هذه الاتفاقية [3] .

ب – مبدأ حسن الجوار كأساس لترتيب المسؤولية أمام القضاء الدولي:

رغم قلة الأحكام الصادرة في هذا الخصوص، إلا أن القضاء الدولي أكد على إعمال مبدأ حسن الحوار لترتيب المسؤولية في مجال العلاقات الدولية، وهناك قضيتين شهيرتين يستدل بهما الفقه الدولي في تطبيق هذا الأساس وهي:

أولا: قضية مصهر تريل وهي قضية شهيرة في السويد والتي سبق الإشارة إلى وقائعها ضمن القضايا المتعلقة بمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، وذلك باعتبار أن إصدار الحكم بخصوصها قد استند إلى تطبيق المبدأين معا، موضحا إحدى حيثياتها بأن أي الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي ليست حرة في كل نشاطاتها أو أفعالها التي تقوم بها على إقليمها،

1–محمد حمداوي، أطروحة سابقة، ص 216

2–محسن عبد الحميد افكيرين، مرجع سابق، ص 193

3–راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي Http: / / www. Un .org / ar / charter - united - nations

مع ضرورة احترام حقوق الغير من الدول الأجنبية، وأنها مسؤولة اتجاه الدول المجاورة عن كل ما يلحق هذه الأخيرة من أضرار نتيجة الأعمال والحوادث التي تقع على إقليمها[1].

ثانيا: قضية مضيق كورف وتتلخص وقائعها في اصطدام سفينتان حربيتان بريطانيتان بألغام في المياه الألبانية، مما أدى الى مقتل 44 من افراد البحرية البريطانية وإحداث أضرار مادية بليغة، وبعد التحقيق في الحدث تبين أن الألغام البحرية كانت قد وضعت في المياه الألبانية، وعليه لجأت بريطانيا إلى محكمة العدل الدولية لمقاضاة ألبانيا وهي المسؤولة عن الحادث، ولقد صدر حكم في 9 أفري 1949، عن المحكمة قرر مسؤولية ما لحق بالمملكة من أضرار وخسائر حتى وإن لم تكن هي التي زرعت الألغام في المضيق مبررة ذلك بأنها كانت على الأقل تعلم بوجودها، وبالتالي فهي مسؤولة عن الحادث لعدم إخبارها السفن البريطانية التي كانت قادمة للمرور في المضيق، مؤكدة أيضا في حيثيات الحكم أنه يجب على كل دولة أن لا تستخدم إقليمها، أو تسمح باستخدامه لأغراض تتنافي وحقوق الدول الأخرى "[2].

المبحث الثاني: صعوبات تطبيق الأسس القانونية للمسؤولية الدولية:

سنحاول من خلال هذا المبحث التعريف بأهم صعوبات وعوائق تطبيق الأسس القانونية للمسؤولية الدولية أو ما يسمى بعوائق دعوى المسؤولية التي تقف عقبة أمام سبيل حصول المتضرر على التعويض اللازم لجبر الضرر الذي لحق به من خلال الاستعانة بدعوى المسؤولية، وسيتم ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: الصعوبات القانونية:

تعد المسؤولية الدولية أحد الركائز الأساسية في النظام القانوني الدولي، إذ تجسد مبدأ مساءلة الدول عن أفعالها المخالفة لقواعد القانون الدولي، ومع أن الإطار العام لتحديد المسؤولية الدولية قد وضع بشكل واضح نسبيا من خلال أعمال لجنة القانون الدولي، إلا ان التطبيق العملي يكشف عن مجموعة من الصعوبات التي تعيق هذا التحديد بصورة دقيقة وعادلة ويمكن تقسم هذه الصعوبات من خلال ثلاثة فروع كما يلي:

1-بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 180-181

2-الأمم المتحدة، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية: 1948- 1991، حكم المحكمة في قضية قناة كورفو،1949 / 04 / 09. ، المرجع السابق، ص6

الفرع الأول: صعوبات قانونية بخصوص تحديد أركان المسؤولية:

إذا كانت هناك بعض الصعوبات المتعارف عليها في تحدد ورسم الإطار القانوني لأركان المسؤولية المدنية بوجه عام، فإن تلك الصعوبات تأخذ مدى وطبيعة ذاتية بخصوص المسؤولية عن الأضرار البيئية إذا ما أخذت من المنظور التقليدي، حيث تبدو تلك الصعوبات، في كثير من الأحيان، عقبة صعبة في سبيل حصول المضرور، من التلوث أو غيره من مظاهر التعدي على البيئة، على التعويض اللازم لجبر الضرر[1].

وتتجلى هذه الصعوبة في تحديد المراد بالخطأ من حيث صوره ومعاييره وكيفية إثباته ولمن ينسب وتحديد الضرر الموجب للمسؤولية، وذلك باعتبار أن الضرر لا يتحقق دفعة واحدة، بل يتوزع على شهور وربما على سنوات عديدة، حتى تظهر أعراضه، كالتلوث الإشعاعي، فضلا عن كون الأضرار البيئية غير مباشرة من حيث طبيعتها، فإذا انبعث عن مصنع غازات سامة أدت إلى تلوث مثلا للمراعي المجاورة، مما أدى إلى نفوق جميع الحيوانات ومنها ملك لأحد المزارعين ما أدى بهذا الأخير إلى خسائر كبيرة جراء هذا التلوث النووي لمزرعته، مما أقعده عن سداد احتياجاته وديونه وانتهى به الأمر إلى الإفلاس.

إذا أمام هذه الخسائر فما هي السبل القانونية التي تقف عند مسؤولية ذلك التلوث الإشعاعي من بين تلك الأضرار جميعا؟

من الصعوبات القانونية تسلسل الأضرار وهي تثير عقبات كبيرة أمام إثبات علاقة السببية بين الفعل والضرر، وكل هذا يجعل عبء الإثبات صعب جدا مما يجعل القضاء يتردد كثيرا، بل يرفض غالبا الحكم بالتعويض، وقد يؤكد موقفه باعتبار أن تلك الأضرار البيئية هي أضرار غير مرئية ومن ثم يصعب إن لم يكن مستحيلا تقدير وإثبات العلاقة السببية بين الفعل والضرر النووي البيئي، خاصة أنه كما أشرنا أن آثار الأسلحة النووية وخاصة التلوث الإشعاعي لا تظهر أثاره فورا بل تمتد إلى سنوات ومن ثم يجب على المجتمع الدولي الإجماع على توحيد الأساس القانوني لحماية البيئة من خطر التلوث بصفة عامة وخطر التلوث النووي بصفة عامة، وذلك باعتماد أساس واقعي أي بمجرد عدم احترام الدول الاتفاقيات الدولية المتعلقة بإخلاء العالم من خطر الأسلحة النووية يعتبر ذلك أساس قانوني لقيام المسؤولية الدولية [2].

1-يوسف معلم، أطروحة سابقة، ص 262

2- أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 432

الفرع الثاني: صعوبات قانونية بخصوص تداخل المسؤولية المدنية والجنائية:

لما كانت البيئة ملازمة لإقليم الدولة وأساس الحياة فيه، فهي تعد من صميم المصالح العامة للمجتمع الذي يقع على عاتقه عبء حمايتها، فالتعدي على البيئة، وإن كان يرتب ضررا بحق الأشخاص والممتلكات، ويولد المسئولية المدنية، إلا أنه يشكل في المقام الأول مساسا وإضرارا بالمصلحة العامة للمجتمع، وبالتالي فهو يولد المسئولية الجنائية قبل القائم بالنشاط الضار.

وإذا كانت المسؤولية الجنائية تنشأ في الأنظمة الداخلية في حق الأشخاص عند الإخلال بالتزام قانوني يترتب عليه إضرارا بالمصلحة العامة، فإن هذه المسؤولية لا توقع على الدولة التي تمارس نشاطا مضرا بالبيئة، فالمسؤولية على هذا المستوى تكون ذات طابع إصلاحي وليس عقابي[1]، غير أن ذلك لا ينفي إمكانية قيام المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في مجال الأضرار البيئية بالموازاة مع تحمل الدولة للمسؤولية المدنية بخصوصها، وهو ما أكده نظام روما الأساسي في المادة 8 منه، أين اعتبر أن إحداث ضرر جسيم بالبيئة يعد جريمة حرب يترتب عليها قيام المسؤولية الدولية الجنائية.

وقد تنتفي المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية إذا ما توافرت ظروف وأسباب معينة، وتتمثل هذه الظروف غالبا في القتال المسلح أو الأعمال العدوانية أو الحروب الأهلية أو أعمال التمرد والعصيان، أو إذا ما ترتبت الأضرار بشكل مباشر عن كارثة جسيمة من الكوارث الطبيعية غير العادية كالزلازل والبراكين[2]، أو عن طريق التقادم المسقط بعد مرور مدة زمنية معينة على وقوع الحادث دون رفع دعوى المسؤولية[3].

الفرع الثالث: صعوبات قانونية بخصوص تحديد فاعل التلوث وحصر آثاره وتقدير التعويض.

من أهم الصعوبات التي تحيط بجوانب هذا النوع من المسؤولية التحديد الدقيق لهوية المسؤول عن النشاط الضار بالبيئة وكذلك حجم مشاركته أو نصيبه في المسؤولية في حالة تعدد القائمين بالنشاط.

1-يوسف معلم، أطروحة سابقة، ص 270

2-يمكن الإشارة في هذا الخصوص على سبيل المقال إلى المواد: 9 من اتفاقية باريس لعام 1960، 4 من اتفاقية فيينا لعام 1963، 13 من اتفاقية بروكسل لعام 1969، 8 من اتفاقية لوغانو العام 1993

3-حددت هذه المدة على سبيل المثال بسنتين في المادة 21 من الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تسببها الطائرات الأجنبية للغير على سطح الأرض، و 3 سنوات في المادة 17 من اتفاقية لوغانو العام 1993

فتحديد هوية المسؤول عن الضرر تكتسي أهمية بالغة، لأن عدم تحديده يقود إلى رفض الدعوى وتضع حقوق ضحايا الضرر البيئي، فلو أخذنا مثلا تلوث الهواء الجوي، والأمطار الحمضية، وتلوث البحار والأفكار التي تمر عبر حدود دول متعددة، والذي يلحق أضرارا بالإنسان والنبات والثروة الحيوانية في دولة أخرى، فكيف نحدد من قام بالنشاط الضار، ومدى نصيب كل مسؤول إذا ثبت تعدد من اشتركوا في إحداث التلوث الضار، أشخاصا أم دولا[1]؟

إن مصادر الضرر البيئي لا تحدث دائما نتائج مماثلة، ذلك لأن الظروف الطبيعية تلعب دورا هاما في هذا المجال، فعند إلقاء نفايات مثلا في نهر لا تحدث ذات الأضرار خلال فترة حركة المياه، بالإضافة إلى وجود عوامل أخرى مثل الرياح والشمس والضباب، والتي من الممكن أن تؤثر على التلوث الجوي، ومن هنا يصعب إسناد الأضرار إلى مصدر محدد، وبالتالي يصعب المطالبة بالتعويض عنها.

ومن الصعب أيضا تقدير التعويض في حالة الضرر البيئي، خاصة العابر للحدود، كحالة التلوث النووي الذي لا تظهر آثاره بصورة فورية وإنما تظل كامنة، ثم تظهر بعد عدة سنوات، ومن هنا يثار مشكل تحديد حجم الخسائر والأضرار فور وقوع الحادثة حتى يتم تقدير التعويض الملائم[2].

المطلب الثاني: الصعوبات ذات الطابع الدولي:

لقد تتطور وتتعقد طرق إثبات المسؤولية الدولية عن التلوث النووي للبيئة نتيجة لأسباب ذات طابع دولي خاصة من خلال وجود العنصر الأجنبي والطابع الدولي، إلى جانب مشكلة شرط الصفة في دعوى الأضرار بالموارد البيئية المشتركة.

وهو ما سنتطرق إليه موضحا بالتفصيل الصعوبات ذات الطابع الدولي في إثبات المسؤولية الدولية وذلك من خلال فرعين كما يلي:

الفرع الأول: وجود العنصر الأجنبي والطابع الدولي للنزاع:

إن الأنشطة البيئية غالبا ما تتم في دولة وتنتج آثارها في دولة أخرى، خاصة التلوث الذي الإشعاعي في مجال البيئة المائية والجوية والفضائية، ففي هذه الحالة فان العنصر الأجنبي

1-أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 431

2- محمد بواط، مرجع سابق ، ص 171

يتحدد بالنظر إلى مكان وقوع النشاط الضار، او إلى جنسية أو موطن أو إقامة أطراف المنازعة البيئية، أو موقع الأموال أو الممتلكات التي أصابها التلف والدمار.

واشتمال النزاع الدولي الناشئ عن الأضرار البيئية على عنصر أجنبي، على هذا النحو، يعني اتصاله بأكثر من نظام قانوني مما يثير الخلاف حول الاختصاص القضائي بالفصل فيه، والقانون واجب التطبيق عليه، هذا إذا كان أطراف النزاع من أشخاص القانون الخاص، سواء أكانوا طبيعيين أو اعتباريين، وتكون قواعد القانون الدولي الخاص وأحكامه واجبة الإعمال في هذا الخصوص، أما إذا كان أطراف النزاع من أشخاص القانون الدولي العام ففي هذه الحالة فإن الاختصاص ينعقد للقضاء الدولي سواء من حيث المسؤولية المدنية الدولية أو الجزائية وذلك وفقا للتشريعات الدولية [1].

الفرع الثاني: مشكلة شرط الصفة في دعوى الأضرار بالموارد البيئية المشتركة:

من الثابت في القانون الدولي، أنه لقيام المسؤولية الدولية واستحقاق التعويض وقيام المسؤولية المدنية والجزائية، يتطلب وجود ضرر يلحق بشخص له مصلحة يحميها القانون وصفة في رفع الدعوى، وإلا تم رفضها ولا توجد مشكلة بالنسبة لموارد البيئة الإقليمية، فإذا لحقها ضرر من أنشطة معينة يكون للدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي الصفة والمصلحة في رفع دعوى المسؤولية ضد من قام بتلك الأنشطة النووية من أجل إصلاح الضرر.

أما بالنسبة للموارد البيئية المشتركة، فإن التساؤل يثور حول من له الصفة في تحريك دعوى المسؤولية ضد من قام بأنشطة نووية أضرت بها، وإذا قلنا إن تلك الموارد هي تراث مشترك للإنسانية[2].

1- يوسف معلم، أطروحة سابقة، ص 266

2- محمد بواط، مرجع سابق، ص 172

خلاصة الفصل الثاني:

بعد أن تعرضنا إلى أسس المسؤولية الدولية التقليدية والحديثة للبحث عن الحماية القانونية للبيئة من خطر التلوث النووي والذي أشرنا إليه من قبل أنه من أصعب المواضع القانونية نظرا لطبعته وهو ما خلصنا إليه في دراستنا هذه وهو الأمر الذي أخذ بنا للبحث في تطبيقات أسس المسؤولية الدولية التقليدية والحديثة وصعوباتها، من خلال نظرية الخطأ وهو المشروع الذي أعده مؤتمر لاهاي لتقنين القانون الدولي لسنة 1980 وثم قرار مجمع القانون الدولي بلوزان عام 1937، وهو الأساس الذي أخذ به القضاء الدولي في العديد من القضايا أحكام القضاء الدولي باعتبارها من المصادر الاساسية في القانون الدولي، ثم تطرقنا إلى نظرية الخطأ في المعاهدات الدولية لاسيما اتفاقية وارسو لعام 1929 المتعلقة بتوحيد بعض قواعد المسؤولة الدولية، ووضعت لهذه النظرية نظاما موحدا يهدف إلى إقامة توازن للمصالح المتعارضة، وتلتها اتفاقية روما لعام 1952 المتعلقة بتعويض الضرر التي عززتها اتفاقية روما لعام 1952 واتفاقية لندن لعام 1972 الخاصة بالمسؤولية الدولية، ومن خلال ذلك خلصنا إلى أن نظرية الخطأ هي نظرية استثنائية نظرا لطبيعة الضرر النووي، وعليه تطرقنا إلى نظرية الفعل غير المشروع كأساس لحماية البيئة من خلال المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي العام للأمم المتحدة عام 1953 حول المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تصيب أشخاص وأموال الأجانب في إقليمها، وهو الأساس الذي أكدته المعاهدة الدولية والقضاء الدولي في تطبيق نظرية الفعل غير المشرع مثلا قضية نوروز 1919، إلا أنه يبقى طبيعة خطر الطاقة النووية عجز هذا الاساس في تعزيز المسؤولية الدولية من حيث الحماية الدولية للبيئة من خطر اللياح النووي، وهو ما دفع بالمشرع الدولي إلى تدوين أسس حديثة لقيام وتعزيز الحماية الدولية للبيئة من خطر التلوث النووي وهو الذي وضعه الاستاذ " Pascal Fiore" عام 1911، ومشروع الجمعية اليابانية للقانون الدولي عام 1926 والذي تم اعتماده بموجب قرار رقم 23/151 المؤرخ في 1977/12/19، كما أن المعاهدات الدولية عملت على تجسيد نظرية الفعل غير المشروع في وقت السلم والحرب من اتفاقية باريس لعام 1960 واتفاقية فيينا لعام 1963 واتفاقية بروكسل لعام 1971، ومن جهة أخرى عمل القضاء الدولي على تطبيق هذا الأساس في العديد من القضايا الدولية في إثبات المسؤولية الدولية مثلا في قضية السفينة الفرنسية عام 1874، وقد تتطور وتتعقد طرق إثبات المسؤولية الدولية عن

التلوث النووي للبيئة نتيجة لأسباب ذات طابع دولي خاصة من خلال وجود العنصر الأجنبي والطابع الدولي، إلى جانب مشكلة شرط الصفة في دعوى الأضرار بالموارد البيئية المشتركة من حيث صعوبات تطبيق الأسس القانونية للمسؤولية الدولية وتتمثل في الصعوبات القانونية وهي صعوبات قانونية بخصوص تحديد أركان المسؤولية، صعوبات قانونية بخصوص تداخل المسؤولية المدنية والجنائية، وصعوبات قانونية بخصوص تحديد فاعل التلوث وحصر آثاره وتقدير التعويض، والصعوبات ذات الطابع الدولي وتتمثل في وجود العنصر الأجنبي والطابع الدولي للنزاع، ومشكلة شرط الصفة في دعوى الأضرار بالموارد البيئية المشتركة.

الفصل الثالث:

دراسة حالات عملية للمسؤولية الدولية

عن التلوث النووي للبيئة

تمهيد: خصصنا الفصل الثالث لدراسة حالات تطبيقه عملية للمسؤولية الدولية عن التلوث النووي للبيئة، للاطلاع على مدى خطورة التلوث النووي، وجدية موضوع المسؤولية الدولية عن التلوث النووي للبيئة ومدى استجابة القوانين الدولية لخطر يهدد كوكب الأرض بالدمار الشامل متى استعملت الأسلحة النووية، والتي عرفت انتشارا رهيبا في الوقت الراهن خارج الأطر القانونية الدولية، وهنا نتعرض أولا إلى المسؤولية الدولية لفرنسا عن التلوث النووي للبيئة في الجزائر، وثانيا المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية عن التلوث النووي للبيئة في اليابان.

المبحث الأول: المسؤولية الدولية لفرنسا عن التلوث النووي للبيئة في الجزائر:

إن المسؤولية الدولية لفرنسا عن الجرائم المرتكبة ضد البيئة الجزائرية وكل العناصر المكونة لها من الدوافع الأساسية لدراسته لأنه إلى يومنا هذا لم تعترف الدولة الاستعمارية بجرائمها النووية في الجزائر، وعليه سنحاول أولا التطرق إلى مختلف الآثار الصحية والبيئية الناجمة عن التجارب النووية الفرنسية في صحراء الجزائر، مع توضيح ردود الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية حول موضوع المسؤولية الدولية لفرنسا عن الضرر النووي والتلوث الإشعاعي للبيئة في صحراء الجزائر وفقا للقانون الدولي العام، وفروعه خاصة القانون الدولي البيئي والقانون الدولي النووي والقانون الدولي الإنساني والفانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالبحث عن الأساس القانوني الذي يمكن الاعتماد عليها، وصولا إلى النتائج القانونية المترتبة عن ثبوت هذه المسؤولية، وأخيرا حاولنا توضيح دور المجتمع المدني في الدفاع عن البيئة من آثار التجارب النووية واسترجاع حقوق الضحايا، وسيتم ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: وقائع القضية والمواقف الرسمية من التجارب النووية الفرنسية في الجزائر وآثارها:

تعتبر قضية التجارب النووية للاستعمار الفرنسي في الصحراء الجزائرية بين1960 و 1966 والتي بسببها دخلت فرنسا إلى النادي النووي لتعزيز قدراتها النووية، وكسبت بعدا عالمية على حساب الجزائر، ولهذه التجارب النووية وقائع لا يمكن نسيانها خاصة أثارها السلبية الممتدة إلى يومنا هذا، والتي أصبحت تتجاوز حدود صحراء الجزائر إلى الدول المجاورة، مع كل المواقف الوطنية والعالمية التي استنكرتها، كل ذلك سيتم تفصيله كما يلي :

الفرع الأول: وقائع القضية والمواقف الرسمية منها:

إن فشل الاستعمار الفرنسي في احتلال الجزائر جعل فرنسا تفكر في تدميرها نهائيا وهذا يتأكد من خلال جعل أراضيها حقل للتجارب النووية، فبفضلها دخلت نادي القوى النووية منذ سنة 1960 على حساب الدولة الجزائرية، بينما الجزائر نالت سمومها، التي لا تزال حتى اليوم تفتك بالإنسان والحيوان والنبات في صمت.

أ- وقائع قضية التجارب النووية الفرنسية في الجزائر:

مع نهاية الحرب العالمية الثانية والتي تميزت بإلقاء الولايات المتحدة الأمريكية القنبلتين النوويتين على اليابان في 1945، سارعت الدول الكبرى إلى اكتساب هذا النوع من السلاح ليكون لها دور في الزعامة الدولية، وسرعان ما التحق الاتحاد السوفياتي بركب هذا المجال بإجرائه أول تجربة نووية في 29 أوت 1949، وتبعتها المملكة المتحدة في 03 أكتوبر 1957، وبقيت فرنسا تعمل من أجل استعادة مكانتها بالحصول على الأسرار إنتاج الأسلحة النووية، للتمكن من صنع مختلف عناصر القنبلة الذر ، وفي سنة 1957 وضعت فرنسا رزنامة حددت فيها تاريخ التفجير في ثلاثة أشهر الأولى من سنة 1960، وبعد مجيء ديغول إلى حكم فرنسا أكد في 22 جويلية 1958 بداية فرنسا تجاربها النووية في الجزائر يوم 13 فبراير 1960، وذلك في منطقة حمودي برقان، وقد أطلق على هذه التجربة اسم اليربوع الأزرق (Gerboise bleu) بلغت طاقتها 70 كيلو/ طن، أي أكثر من ثلاث أضعاف القنبلة النووية التي ألقتها الولايات المتحدة الأمريكية على مدينة هيروشيما اليابانية سنة 1945[1].

ومن أجل الوقوف على درجة قوتها أخضعت فرنسا عينات من عناصر الحياة على الأرض وهي الحيوانات والنباتات وحتى الإنسان، فقد وضعت في محيط التجربة أنواع من الحيوانات كالجمال والكلاب وبعض الزواحف والحشرات والطيور والنباتات وكذلك الماء والأغذية.

وفوق كل هذا فان فرنسا الاستعمارية استعملت 150 سجينا والنساء الحوامل والشيوخ والأطفال، وقد كانت هذه التجربة النووية سطحية لذا فان خطورتها كانت عظيمة حيث انتشرت سحابتها النووية حتى في البلدان المجاورة.

ولم تتوقف فرنسا عند هذه التجربة بل واصلت في تجاربها النووية في الصحراء الجزائرية، إلى غاية 16 فيفري 1966 أين بلغ مجموعها سبعة عشر تجربة نووية استمرت إلى ما بعد

1-عبد القادر فكاير، مجلة المصادر، عدد 15، سنة 2007

استقلال الجزائر مستغلة في ذلك بقاء وجودها في بعض المواقع ضمن اتفاقيات أيفيان، ولقد كانت هذه الجرائم البيئة في أربع تجارب كانت سطحية في رقان، أما تجاربها الأخرى التي وقعت في عين أيكر فكانت باطنية [1].

ب- التجارب النووية الفرنسية في الجزائر وآثارها:

لقد أجرت فرنسا 17 تجربة نووية بالصحراء الجزائرية في الفترة الممتدة ما بين 1960 و1966 من بينها 13 تفجيرا نوويا بمنطقة تمنراست في (إن أكر) وأربع تجارب أخرى بمنطقة أدرار برقان لا زالت آثارها جلية على البيئة وعلى الصحة.

وحسب دراسات وبحوث أعدها المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 فإن فرنسا لم تكتف بإجراء تجاربها النووية لاسيما إبان الاحتلال على عينات من مختلف الحيوانات والنباتات بل أجرت أيضا هذه التجارب على 150 سجينا من بينهم نساء حوامل وأطفال وشيوخ بهدف إبادة الشعب ، وكانت قوة القنبلة الأولى التي فجرها الاستعمار في 1960/02/13 تفوق ثلاث مرات القنبلة التي ألقيت على مدينة هيروشيما باليابان [2].

- في رقان بأدرار:

في صبيحة يوم 13 فبراير من سنة 1960 على الساعة السابعة صباحا وأربع دقائق، فجرت القنبلة الأولى تحت أسم اليربوع الأزرق، بطاقة تفجير بلغا 60 كيلوطن بمنطقة حمودي الواقعة على بعد 60 كلم عن مدينة ران، وبعد نجاح التفجير الأول باسم اليربوع الأزرق بطاقة 70 كيلو طن، استمرت بتفجير بقية القنابل النووية والمسماة باليربوع الأبيض والأحمر بمادة التفجير الأساسية من عنصر البلوتونيوم، وترجع هذه التسمية إلى ألوان العلم الفرنسي الأزرق الأبيض والأحمر [3].

1 -http://forum.ennaharonline.com/showthread.php?t=38416

2 – بن يوسف بن خدة، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية، المرجع السابق، ص 162

3 – مصطفى خياطي، التأثيرات الأرضية بعيدة المدى للتجارب النووية الفرنسية في الجنوب الجزائري، دراسة مقدمة في أعمال الملتقى الدولي حول تأثير التجارب النووية في العالم، صحراء الجزائر كنموذج، طبعة خاصة، وزارة المجاهدين الجزائر، فيفري، ص 35.

- في اينكر بالهقار:

قامت فرنسا بتجارب نووية بمنطقة تاوريرت منذ 07 نوفمبر 1961 إلى غاية 16 فيفري 1966 فقد تم الإعداد طويلا لسلسلة التفجيرات النووية الفرنسية في منطقة عين إيكر في جبل، وقد تم إجراء التجارب خلال الفترة من 1961 إلى 1966 داخل أنفاق أنجزت خصيصا لهذا الغرض مخترقة الجبل من عدة جهات وتم تصميمها لأغراض التجارب وقدرتها التفجيرية بلغ عدد التجارب الباطنية 13 تجربة اعتبرت إحداها تجربة فاشلة تمت بتاريخ 22 مارس1965 تفاوتت طاقة تجارب عين إيكر في جبل الهقار لكن الانفجارات وصلت إلى مسافات عميقة بعيدة داخل الأرض، وسجلت أجهزة الرصد الزلزالي آثارها بمسافات بعيدة منها ما وصل إلى منطقة تاتروك على بعد 200 كيلومتر عن موقع التفجيرات إحدى هذه التجارب أجريت يوم 18 مارس 1963 سميت تجربة مونيك بلغت طاقتها التفجيرية ما يعادل 127 كيلوطن تي آن تي في الكتلة الغرانيتية تان أبيلا لوحظت اهتزازات عبر مسافات تقع بين 3 و613 كيلومترا، إن اختيار منطقة الهقار تم وفق شروط بيئية وجيولوجية تمكن الفرنسيين من استخدامها كمنطقة تجارب باطنية وكمدافن للمواد المشعة والنفايات النووية ولم تتوفر لحد اليوم أية دراسات وضمانات من قبل السلطات الاستعمارية تؤكد مستويات التلوث خاصة المياه الجوفية والمواد التي تطايرت بسبب انفجار أحد القنابل وتسرب مواد الانفجار لمسافات بعيدة خارج الأنفاق و سميت هذه التجارب [1]:

- اليربوع الأزرق:

نفذت التجربة يوم 1960/02/13 وكانت تعادل ثلاث مرات القنبلة التي نفذت بهيروشيما مما والتي امتدت اثارها الى أجواء القارة الإفريقية لتمتد إلى شمال خط الاستواء لمدة فاقت عشرة أيام [2] ، وكانت السبب في الدمار شاملا للمنطقة، والتي امتدت اثاره كما نشاهده اليوم على كل سكان هذه المنطقة التي أصبحت مستحيل العيش فيها وحتى الحيوانات والنباتات شهدت انقراضا نهائي كل ذلك بسبب التلوث الاشعاعي.

1 - محمد صنيتان الزعبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة ماجستير، القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2009، ص 95.

2 - سوري إيمان، مرجع سابق، ص 17.

- اليربوع الأبيض:

نفذت هذه التجربة الباطنية يوم 01 ابريل 1960 على أرضية مبنية بالإسمنت وتسببت في إحداث فوهة بركانية ذات قطر 50 م وعمق 10 م سدت تقريبا مع مرور الوقت بالرمال، وحسب خبراء فرنسيين فان هذا الانفجار كان ملوثا جدا للبيئة وعناصرها.

- اليربوع الأحمر:

كانت التجربة في 27 /1960/12 نقطة الصفر، وكانت قوة الانفجار تتجاوز حوالي 03 كيلو طن وهو ما تسبب في زيادة قوة التلوث الاشعاعي للمنطقة الصحراوية الجزائرية الذي إثر بشكل كبير على الحياة الطبيعية بهذه المنطقة لكل الكائنات الحية والنباتات وحتى الانسان في هذه المنطقة يعاني نتيجة التلوث الاشعاعي للبيئة.

- اليربوع الأخضر:

أجريت التجربة في 1961/04/25 وكانت تجربة في اجواء صحراء الجزائر دون اتخاذ أي احتياطات أساسية للتغيرات الجوية، وهو ما يؤكد سوء نية الاستعمار الفرنسي في إبادة الشعب الجزائر وتلويث البيئة الجزائرية، خاصة وأنها تعمدت إجراء التجربة في الجو وأنها تعلم أن آثارها يمتد إلى كامل التراب الجزائري وحتى البلدان المجاورة.

- التجارب النووية الباطنية بمنطقة أينكر:

إلى جانب التجارب الجوية أجرت فرنسا المتوحشة تجارب باطنية في صحراء الجزائر ويرجع ذلك لأسباب دبلوماسية ارتبطت في المقام الأول بردة فعل الدول المجاورة للجزائر التي نددوا بهذه التجارب ووصلوا إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية مع فرنسا على غرار نيجيريا، نفس الشيء بالنسبة لجبهة التحرير الوطنية التي انطلقت معها محادثات إيفيان وكان من الممكن لهذه التجارب أن تعرقل المحادثات [1].

حيث تم فعلا في الفترة الممتدة بين 07 نوفمبر 1961 و 16 فيفري 1966 تنفيذ ثلاثة عشر تجربة باطنية في آن إيكر، وعلى جبل بالهقار تاوريرت تان أفلا الذي يقع على بعد مئات الكيلومترات شمال تمنراست وعلى علو 1000 م أين تم حفر ممرات باطنية أفقية يبلغ طولها 800 إلى 1200 م على هذه الكتل الصخرية ومن بين الأحد عشرة ممرا التي تم حفرها لتنفيذ

1 - ديامة إبراهيم، الآثار البيئة الناجمة عن التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، جامعة أدرار، جوان 2017 ص 28

التجارب الباطنية أربعة منها لم تستخدم في الرمي النووي (e8- e9-e10- e11)، وفي سنة 1962 [1]، وأثناء تجربة بيريل أحدث غلق الممر e2 تصدعا أدى إلى مرور نشاط إشعاعي من خلال الممر وتلويث البيئة الصحراوية بكاملها بالإشعاع النووي إلى يومنا هذا وأهل المنطقة يعانون أشد المعاناة نتيجة لما لهذه الإشعاعات النووية من آثار لا علاج لها.

الفرع الثاني: آثار التجارب النووية الفرنسية في الجزائر: لقد الحقت التجارب النووية الفرنسية في صحراء الجزائر اثار وخيمة على البيئة وعناصرها وهو ما سنوضحه ادناه:

أ- آثار التجارب النووية على الإنسان :إن الزائر اليوم لمدينة رقان و قرية الحمدية و منطقة أينكر بالهقار يقف على خطورة الإشعاعات الناجمة عن النفايات النووية التي خلفتها17 تجربة أجرها الفرنسيون ما بين 1960و 1966 و تسببت بمقتل 42 ألف جزائري و إصابة آلاف الآخرين بإشعاعات ، و أضرار كبيرة مست البيئة و السكان و يعاني سكان منطقة رقان ومنطقة الهقار من ارتفاع عدد الوفيات بسبب السرطان ، حيث بات هذا الأمر يثير مخاوف الأهالي و الأطباء أين ظهرت عدة أمراض كانت نادرة الحدوث مثل : السرطان و حسب المختصين أكثر من 20 نوع من السرطان منها [2]:

- سرطان الثدي، سرطان الغدة الزعترية، سرطان الصدر، سرطان العظام، سرطان المعدة، سرطان الدماغ، سرطان الجهاز الهضمي، سرطان الحنجرة، سرطان الجلد، سرطان العيون، وسرطان الرحم.

- ظهور حالات العمى خاصة لدى الذين أخذهم الفضول لمشاهدة التجارب الفرنسية

- الوفيات المتكررة للأطفال عند الولادة بعضهم لديه تشوهات خلقية ، مثل عين واحدة على الجبين وأصابع قصيرة جدا.

- ظهور حالات العقم التي أصبحت شائعة وكذا التأثيرات الوراثية كضمور الأعضاء التناسلية.

كل هذه الأنواع من الأمراض لم يكن يعرفها سكان المنطقة قبل التجارب الفرنسية التي أجريت عليهم كفئران تجارب، زد على ذلك ظهور الأمراض النفسية خاصة وإن عمر الإشعاع النووي يدوم لآلاف السنين أي أن معاناة أجيال وأجيال من الجزائريين سيدوم لآلاف السنين.

[1] -https://www.alarabiya. Net.2024 اليربوع الأزرق كيف اختبرت فرنسا قنبلة نووية بالجزائر

2 - سوري إيمان، التجارب النووية الفرنسية في الجزائر وآثارها على البيئة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة تلمسان، المجلد 15، العدد 01 سنة 2022، ص 18.

ب– آثار التجارب النووية على البيئة:

إن الحديث عن التجارب النووية الفرنسية في صحراء الجزائر يجرنا مباشرة إلى الحديث عن جملة من الآثار الصحية والبيئية الناجمة عنها، بالإضافة إلى قضايا التلوث الإشعاعي والنفايات النووية التي تختزنها الصحراء الجزائرية منذ نصف قرن والتي أدت إلى اختلال التوازن البيئي والتدهور الصحي للإنسان والحيوان بالمنطقة، وهذا ما أدى حسب الخبيرين "برونو باربلو " و" غاستون موريزو " إلى انعكاسات كارثية مدمرة تشهدها قمة تاوربت وضواحيها على النتائج السلبية على الطبيعة من خلال الانعكاسات الإشعاعية، وتكمن خطورة هذه الإشعاعات النووية في كونها طالت سطح الشريط الصحراوي الجزائري الواسع وسط نزيف سكان المنطقة الذين يعانون ويلات 18 نوعا سرطانيا.

وحسب المختصين في الإشعاع النووي فإن المنطقة وكل ما يجاورها تقبع تحت تهديدات إشعاعية تواصلت لمدة 55 سنة وستتواصل إلى مدة قدرت بأربعة وعشرين ألف وأربعمائة سنة قادمة، وتشير الدراسات إلى أن نصف عمر البلوتونيوم كعنصر مشع إلى 4.5 مليار سنة.

يؤثر الإشعاع النووي مباشرة على خلايا الجسم من خلال تكسير الروابط بين الذرات المكونة لجزئيات مواد الأعضاء والخلايا وتكوين جزئيات مواد الأعضاء والخلايا وتكوين جزئيات غريبة وهذا ما يسمى بسرطان الخلايا، فالسكان المحلين القاطنين قرب أماكن التفجيرات ظهرت عندهم وعلى فترات متتالية أمراض فتاكة كانت نادرة الحدوث من قبل إجراء التجارب النووية، خاصة أولئك الذين تعرضوا إلى الإشعاع النووي، كما تؤكد الدراسات والملاحظات المختلفة المستندة إلى السجلات الطبية أن ظاهرة الإصابة بسرطان الدم والغدة الدرقية في مرحلة الطفولة بين سكان المناطق الملوثة ظهرت في فترات مبكرة، مقارنة مع أنواع السرطانات والأورام الخبيثة الأخرى كسرطان الجلد والمثانة والنخاع العظمي والرئتين وغيرها.

علما أن عدد المناطق في كل من بشار وتمنراست وأدرار تعرضت مساحتها لمحرقة نووية عبر مراحل زمنية متقاربة باطنية وسطحية، ما يعني أن كل ما تحتويه الأرض في باطنها وفوق سطح الأرض ومحيطها الجوي ملئ بالإشعاع النووي الحاد، خاصة مع بقاء النفايات السامة وكل المخابر والمعدات التي استخدمت ملقاة في العراء دون مراعاة لأدنى مقاييس وشروط السلامة الواجب اتخاذها. ومن الأمراض الوراثية التي لوحظت على ضحايا مناطق التجارب النووية:

- العقم ومتلازمات وراثية.

– ضمور الأعضاء التناسلية ووجود كروموزومات مشوهة غير طبيعية.

– تشوهات في العظام.

– ارتفاع نسب فقر الدم لدى الحوامل والتحليل الدموي.

– ارتفاع مستوى السكري لدى السكان بالمناطق المتضررة إضافة إلى معاناته من هشاشة الخلايا والقصور الكلوي والمناعي نتيجة التعرض للإشعاع أو تسرب المواد المشعة إلى الجسم عن طرق الغذاء والهواء أو الماء.

الفرع الثالث: المواقف الرسمية من التجارب النووية الفرنسية في الجزائر:

أ–موقف الثورة الجزائرية:

لقد ندد السيد محمد يزيد وزير الأخبار للحكومة المؤقتة الجزائرية بالتفجير النووي الفرنسي برقان بقوله: إن الانفجار النووي الفرنسي الذي تم في صحرائنا يوم 13 فيفري يعد جريمة أخرى تسجل في قائمة الجرائم الفرنسية، إنها جريمة ضد الإنسانية وتحد للضمير العالمي الذي عبر عن شعوره في لائحة صادقت عليها الجمعية العامة لأمم المتحدة، ان الحكومة الفرنسية لا تعطي أي اعتبار لصيحات الاحتجاج والاستنكار ضد برامجها النووية، تلك الصيحات المتعالية من جميع الشعوب الإفريقية منها أو الآسيوية والأمريكية [1].

إن هذه الجريمة النووية الفرنسية ضد البيئة الجزائرية بكافة عناصرها تحمل طابع المكر الاستعماري المستهتر بجميع القيم الإنسانية والبيئية، وعليه نحن مع جميع شعوب الأرض نندد ونشهر بالجرائم النووية الفرنسية في صحراء الجزائر والتي تعرض الشعوب الإفريقية بكاملها إلى خطر التجارب النووية الفرنسية على البيئة، وعليه نلتمس من الأمم المتحدة اتخاذ موقفا قانونيا تطبيقا للاتفاقيات الدولية سواء منها ما يتعلق بحماية البيئة أو المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني أو الأعراف الدولية، مع دعوة الدولة الفرنسية أمام محكمة العدل الدولية، أو تأسيس محكمة خاصة لمحاكمة القادة الفرنسيين عن هذه الجرائم النووية ضد البيئة الجزائرية على أساس تكيفها جريمة بيئية وإنسانية وجريمة إبادة جماعية وجريمة حرب [2].

1– محمد صنيتان الزعبي، مذكرة سابقة، ص 20.

2 –أحمد توفيق المدني، حياة كفاح، مذكرات، الجزء الثالث، ط 2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر1988، ص 506

ب –موقف الجامعة العربية:

لقد انتقدت الجامعة العربية بشدة هذه التجارب التي اجرتها فرنسا في الجزائر خلال الفترة من 1660 الى 1966 والتي أثرت بشكل خطير على صحراء الجزائر، كما ذكر سفير الجزائر في الجامعة العربية أحمد توفيق المدني أن ممثلي الدول العربية هددوا وتوعدوا، واتفقوا على تحميل فرنسا مسؤولية دولية لانتهاكها للقوانين والمبادئ والأعراف الدولية، إلا إنه لم يتقدم أي وفد بمقترحات عملية، بل اختلفت الآراء حول المقترحات.

وفي 31 مارس 1960 قال السفير الجزائري في الجامعة العربية بخصوص الجرائم النووية الفرنسية في الجزائر: إن موضوع تفجير القنبلة الذرية الفرنسية لا يمس الجزائر بصفة مباشرة بل يتعدى إلى دول الجوار من المغرب وبقية إفريقيا والعالم كله، وبعدما علق على مواقف الدول تجاه القضية، طرح على مجلس الجامعة العربية وعلى الدول العربية ثلاثة اقتراحات تتمثل في أن تبادر كل الدول العربية أعضاء الجامعة بقطع علاقاتها الاقتصادية والسياسية مع الحكومة الفرنسية والسعي لدى كل الدول الإفريقية والآسيوية من أجل قطع علاقاتها السياسية والاقتصادية مع فرنسا.

وأخيرا طلب من الدول الأسيوية والإفريقية التي لم تعترف بالجرائم النووية الفرنسية ضد البيئة الجزائرية بكافة عناصرها حتى الآن بالاعتراف العلني، وأن تقف إلى جانب الدولة الجزائرية لمطالبة الدولة الاستعمارية بالاعتراف بجرائمها النووية ضد الشعب الصحراوي الجزائري، إلا أن الجامعة العربية لم تجتمع بالإجماع في المواقف ولم تأخذ بأي قرار عملي ملموس ضد فرنسا واكتفت بنشر بيان استنكار، وفي 08 أفريل أعلن مندوبو الدول العربية ما عدا المغرب عن موقف حكوماتهم الرافض للتجارب النووية الفرنسية بالجزائر.

ج –المواقف العالمية:

لقد كانت هذه التجارب النووية الوحشية ضد البيئة الجزائرية مؤيدة من الدول الأجنبية خاصة إسرائيل من خلال الاتفاق السري الذي وقعه الطرفان في عام 1953، حيث كانت إسرائيل تبحث عن المكان المناسب لإجراء مثل هذه التجارب النووية [1] .

[1] - كانت إسرائيل تمتلك آنذاك حوالي 11 بروفيسور في الذرة شاركوا في تجارب أوكلاهوما الأمريكية و6 دكاترة و400 إطار في نفس الاختصاص.

في الوقت ذاته كانت فرنسا تبحث عن الحلقة المفقودة في امتلاك القنبلة النووية بعد أن تخلى عنها حلفاؤها القدماء أمريكا وبريطانيا، و امتنعتا عن تزويدها بالطرق والمراحل التجريبية الميدانية للتفجير النووي، ولقد استفادت فرنسا بشكل كبير من رؤوس أموال أغنياء اليهود لضمان القوة النووية للكيان الصهيوني بغية تأمين بقائهم في منطقة الشرق الأوسط، ولقد شهدت سنوات الخمسينيات أول مراحل التعاون في التراب الجزائر بعد الصواريخ المتوسطة المدى التي طورتها فرنسا لإسرائيل وجربتها في منطقة بشار على مجاهدي الثورة الجزائرية، والذي أطلق عليه اسم (ياريحو) بالعبرية، ما يعني بلدة أريحا الفلسطينية باللغة العربية ولقد تم إنجاز هذا المشروع عام 1957 بسرية وتكتم إلى النهاية .

كما أن مندوبي الدول الغربية لدى هيئة الأمم المتحدة لم يحركوا ساكنا ولم يدينوا فرنسا وتجاربها بل كان هناك تأييد حكومي من طرف أعضاء الحلف الأطلسي، وهذا ما دفع بمندوب تشيكوسلوفاكيا، كارل كيركا إلى اتهام فرنسا بعرقلة مؤتمر نزع السلاح وتجاهلها لقرارات الهيئة وأكدت المعارضة من طرف كل من بلغاريا والهند وإثيوبيا وكندا والاتحاد السوفياتي كما أدينت التفجيرات من خلال مؤتمر نزع السلاح بجنيف ومؤتمر الشعوب الأفرواسيوية .

د – موقف الجزائر بعد الاستقلال ورد الفعل الفرنسي:

لقد شكلت التجارب النووية الفرنسية في الجزائر أزمة بين الجزائر وفرنسا إثر استمرار التجارب النووية بعد الاستقلال، فبعد ستة أسابيع من استرجاع الجزائر لسيادتها وفي 13 أوت 1962 أصدر الأمين العام للمكتب السياسي محمد خيضر تصريحا جاء فيه أن الحكومة الجزائرية لن تسمح لفرنسا في المستقبل بإجراء تجاربها النووية في الصحراء، ولقد سعت منذ الوهلة الأولى إلى إعادة النظر في كثير مما جاء في بنود اتفاقيات إيفيان خاصة ما يتعلق بالوجود العسكري الفرنسي على الأراضي الجزائرية، وهو ما يوضحه موقف أحمد بن بلة إذ أعلن خلال زيارته للولايات المتحدة في أكتوبر من سنة 1962 أن إرادة بلاده في إنهاء وجود القواعد العسكرية الفرنسية بها، وفي شهر نوفمبر من نفس السنة دعا إلى ضرورة إعادة النظر بما يتماشى مع الأوضاع في الجزائر[1]، وظلت فرنسا مصممة على امتلاك قوة نووية خاصة بها مستقلة عن الحلف الأطلسي ففي أوائل سنة 1963 أعلن بيير ميسمير وزير الدفاع أمام

1 – نازلي معوض، العلاقات بين الجزائر وفرنسا، من اتفاقيات أيفيان إلى تأميم البترول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1978، ص 70.

الجمعية الوطنية الفرنسية أن بلاده تملك منذ ماي 1962 قنبلة نووية تعادل ثلاثة أضعاف قوة قنبلة هيروشيما، وأعلنت فرنسا في 17 مارس 1963 عن عزمها مواصلة تجاربها النووية تحت الأرض في عين أيكر بالصحراء الجزائرية، ولم تراع فرنسا الموقف الجزائري، وباشرت في تفجيراتها في 18 مارس 1963، والمسماة مونيك (Monique) والتي بلغت طاقتها التفجيرية ما يعادل 120 كيلو / طن، وكان الرد الجزائري الرسمي في صدور بيان ألقاه أحمد بن بلة أمام المجلس التأسيسي خلال جلسة طارئة في اليوم الموالي 19 مارس 1963 وأهم ما جاء فيه: أن الحكومة الجزائرية تطالب بتعديل الجانب العسكري في اتفاقيات إيفيان وإجراء مفاوضات مع فرنسا في هذا الشأن، لأن نصوص هذه الاتفاقية لا تتفق مع سيادة الجزائر واستقلالها ولابد من نص صريح على منع التجارب النووية في الصحراء الجزائرية مستقبلا [1].

إلا إن الاستعمار الفرنسي مستمر في إجراء تجاربه النووية في صحراء الجزائر أو في مكان آخر لأن البرنامج النووي الفرنسي يتطلب إجراء عدة تجارب أخرى.

المطلب الثاني: إثبات المسؤولية الدولية لفرنسا عن جرائم التلوث النووي للبيئة في الجزائر وآثارها.

تناضل الجزائر منذ استقلالها إلى يومنا هذا من أجل الحصول على اعتراف المجتمع الدولي بجرائم مختلفة ضد الإنسانية وضد البيئة ارتكبها الاستعمار الفرنسي بحقها خلال ثورة التحرير، وأهم تلك الجرائم، جريمة التجارب النووية في صحراء الجزائر، وقد تواصلت آثارها التدميرية للبيئة وعناصرها إلى ما بعد الاستقلال وتداعياتها مستمرة إلى اليوم، من تلوث الهواء والتربة وانتشار أمراض غريبة وتشوهات خلقية لمواليد جدد، إضافة إلى ارتفاع أعداد المصابين بالسرطان، خصوصا بين سكان مواقع التفجيرات، وهو ما يتطلب منا البحث في القوانين الدولية لإثبات مسؤولية فرنسا عن جريمة التلوث النووي للبيئة في الجزائر وما لها من أثار قانونية مترتبة عنه.

كل ذلك سيتم تفصيله من خلال فرعين كما يلي:

1 – نازلي معوض، مرجع سابق، ص 77

الفرع الأول: إثبات المسؤولية الدولية لفرنسا عن التلوث النووي للبيئة في الجزائر.

أ– تحديد المسؤولية الدولية لفرنسا في نطاق القانون الدولي:

إن موضوع التجارب النووية الفرنسية بالجزائر تم طرحه بصورة شاملة في إطار القانون الدولي العام، غير أن دراسته من زاوية القانون الدولي الإنساني قد يزيل الغموض الذي يكتنفه، باعتبار إن القانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام الذي ينظم العلاقة بين أطراف النزاعات المسلحة أو بين الأطراف المحايدة بهدف تنظيم سير العمليات القتالية، للتوفيق بين المقتضيات العسكرية والعمل الإنساني، أي وضع الأسس المعاملة الإنسان في زمن الحرب خاصة منها المتعلقة بضحايا هذه النزاعات، وكذلك اهتمامه باستعمال الأسلحة ذاتها، أسلحة الماضي، أسلحة الحاضر وأسلحة المستقبل بما في ذلك الأسلحة النووية.

إن النزاع المسلح الذي خاضته الجزائر مع فرنسا يعتبر من قبيل النزاعات المسلحة الدولية[1]، وهذا بمقتضى أحكام المادة الأولى (الفقرة الثالثة والرابعة) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلق بتنظيم سير العمليات العدائية وحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وبذلك فان الحرب الذي خاضتها الجزائر مع فرنسا تحت لواء حركة جبهة التحرير الوطنية هي نزاع مسلح تنطبق عليه أحكام القانون الدولي الإنسان، لذا يجب الاعتماد عليه في تأسيس المسؤولية الدولية عن إجراء التجارب النووية للوصول في نهاية المطاف إلى النتائج المترتبة عنها.

ب– أسس قيام المسؤولية الدولية لفرنسا عن التلوث النووي للبيئة في الجزائر:

المقصود بأساس المسؤولية الدولية لفرنسا عن تلوث البيئة، هو البحث عن الأسس القانونية الذي نستند إليه في إقامة وإثبات المسؤولية على عاتقها، وتحميلها عبء تعويض الضرر الحاصل، إلا إن حداثة استعمال الأسلحة النووية صعب من إثبات المسؤولية الدولية وهو ما جعلنا نبحث في الأسس القانونية التقليدية والحديثة لإثبات مسؤولية فرنسا عن الجرائم النووية في صحراء الجزائر:

1–محمد المهدي بكراوي ، "البعد القانوني للآثار الصحية و البيئية للتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من منظور القانون الدولي الإنساني"، مجلة دفاتر السياسية و القانون، جامعة قاصدي مرباح، العدد الثامن، جانفي 2013، ص 21

01- المسؤولية الدولية لفرنسا عن التلوث النووي للبيئة في الجزائر على أساس العمل غير المشروع:

يعتبر العمل غير المشروع من الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية والذي يمكن أن يكون كأساس قانوني لإثبات المسؤولية الدولية لفرنسا، وتتجلى عدم مشروعية هذه التجارب في أن فرنسا لم تكن لها سيادة على الإقليم الجزائري وفقا للقوانين الدولية التي اعترفت بالجزائر كدولة وبسيادتها على أقاليمها بما فيها المنطقة الصحراوية التي أجريت عليها التجارب النووية، الدولة الجزائرية[1].

وهو ما أكده فقهاء القانون على أساس أن السيادة الترابية للشعب الجزائري على إقليمها الجغرافي وتعتبر الصحراء ملكا لها ولا يمكن فصل الصحراء عن الجزائر وأن هذه التجارب المخالفة للقوانين الدولية تعتبر أساسا لقيام المسؤولية الدولية على أساس العمل غير المشروع. وهو ما أكدته المادتين 73 و74 من ميثاق الأمم المتحدة، صراحة باعترافها ضمنيا بان تتحمل فرنسا مسؤولية ما نتج عن هذه التجارب النووية والتزامها بالعمل على تنمية ورفاهية الشعب الصحراوي في هذه المنطقة الى غاية التخلص من كل اثارها[2]، خاصة مع اعتراف الأمم المتحدة للشعب الجزائري بمبدأ حق تقرير المصير بموجب القرار رقم 1541 في 1960/12/14 الذي يقضي بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [3]، ويعتبر هذا القرار أكبر نصر للقضية الجزائرية في المحافل الدولية.

أما الدكتور محمد محي الدين يرى أن فرنسا ارتكبت جريمة تعد من جرائم النظام العام الدولي، مستندا إلى ما جاء في دعوى أستراليا سنة 1973 ضد فرنسا في قضية التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي على وجود قاعدة دولية عرفية تحظر إجراء التجارب النووية، وهو الأساس الذي استندت اليه محكمة العدل الدولية وأمرت فرنسا بالتوقف عن التجارب النووية كإجراء تحفظي إلى حين صدور حكم نهائي، ولقد امتثلت فرنسا وتوقفت عن تجاربها النووية في سنة 1974، ولم تتوقف عن تجاربها النووية الجوية خوفا من أستراليا ورغم شعوها بأنها تقوم بأعمال غير مشروعة في القانون الدولي.

1 - عمر سعد الله، القانون الدولي الانساني والاحتلال الفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص59

2- محمد محي الدين ، المسؤولية الدولية الناتجة عن إجراء التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، أعمال الملتقى الدولي الثاني حول أثار التجارب النووية في العالم صحراء الجزائر نموذجا، ص 235

3- إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1982، ص75

كما أن محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لسنة 1996 حول التهديد أو استعمال الأسلحة النووية؛ أنه يعد مخالفا للقواعد المطبقة في النزاعات المسلحة، وعليه فأن التهديد يعتبر مخالفا لقواعد القانون الدولي الإنساني[1].

وهو ما نستشفه كذلك من البيان الذي أدلت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الجمعية العامة في الدورة الواحدة والخمسين عام 1996 حول الرأي الاستشاري السابق حيث جاء فيه "إن محكمة العدل الدولية تتعمق لأول مرة في تحليل القانون الدولي الإنساني الذي ينظم استخدام الأسلحة، وأكدت من جديد على بعض القواعد وصفتها بأنها غير قابلة للخرق، وبخاصة الحظر المطلق لاستخدام أسلحة الدمار، وبناء على ذلك فإن اللجنة الدولية ترى من الصعوبة بإمكان التفكير في أن يكون استخدام الأسلحة النووية يتماشى مع القانون الدولي الإنساني[2]" .

خلاصة القول إنه يمكن الاعتماد على أساس العمل غير المشروع لتأسيس المسؤولية الدولية لفرنسا عن تجاربها النووية في الجزائر وذلك للاعتبارات التالية:

– تعتبر هذه التجارب أعمالا غير مشروعة ومخالفة لقواعد القانون الدولي بما فيها القانون الدولي الإنساني، حيث أنها خالفت أحد أهم مبادئ هذا الأخير وهو تحريم وقوع إصابات لا طائلة منها، المؤكد بموجب المادة 23 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 التي حظرت استخدام السم أو الأسلحة السامة، وكذلك الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها، مع أن فرنسا كانت طرفا في هذه الاتفاقية ومع ذلك فإنها لم تتقيد بقواعدها.

– لقد أكدت هذا المبدأ محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري حول مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية لعام 1996، وكذلك أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

– كما أن هذه التجارب تمت بصفة عمدية، حيث أن هناك حدودا دنيا للتجربة في الثقافة النووية، و فرنسا لم تتخذ الاحتياطات اللازمة لمثل هذا النوع من التجارب، لاسيما من خلال شهادة بعض الشهود منهم رئيس جمعية ضحايا التجارب النووية الفرنسية الذين أكدوا أن التجارب المذكورة سابقا تمت في ظروف اتسمت بتجاوزات خطيرة و اعترتها مشاكل تنظيمية كبيرة، مما أدى إلى حدوث كوارث على الإنسان و البيئة، كما أن التجارب الباطنية تحولت

1–محمد محي الدين، مرجع سابق، ص 237

2–اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بيان حول الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة 1996، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة ، العدد 53 ديسمبر، جانفي، فيفري 1997 ، ص 120 – 121.

إلى تجارب جوية بفعل حدوث أخطاء تقنية، و تمت هذه الأفعال من طرف الحكومة الفرنسية وبمعرفتها (قرينة الاعتراف موجودة في قانون موران) وهي في نفس الوقت تمس بمصلحة دولية.

وعليه يمكن اعتبار أن إثبات مسؤولية فرنسا الدولية على أساس الفعل غير المشروع لأنها أعمال مخالفة لقواعد القانون الدولي العام، وهي انتهاكا للمصالح الدولية التي تقررت حمايتها بموجب قواعد هذا القانون، خاصة انه من المؤكد إن هذه التجارب النووية عرضت سكان المناطق المعنية بالتجارب وبيئتهم، إلى أخطار صحية وبيئية غير قابلة للزوال والمعالجة على امتداد أجيال وأجيال.

02- المسؤولية الدولية المطلقة لفرنسا عن التلوث النووي للبيئة في الجزائر:

لقد أكد الفقيه محمد حافظ غانم أستاذ القانون الدولي بجامعة عين شمس في سنة 1962 عدم مشروعية التجارب النووية، وخلص إلى القول بأن الأساس القانوني لإجراء التجارب النووية هو المسؤولية المطلقة إلى جانب مبدأ التعسف في استعمال الحق، بالإضافة إلى القواعد العامة المتضمنة في العمل غير المشروع.

وهو ما أكد عليه الفقيه G. Selle بقوله إن المسؤولية الموضوعية –أي المطلقة – تبدأ بالضرر وتنتهي بالتعويض[1].

ويمكن اعتبار هذه الدراسات كإجابة قانونية هامة في مسألة إجراء التجارب النووية حيث يمكن أن تكون أساسا يعتمد عليه في تقرير المسؤولية الدولية لفرنسا.

وما يهمنا هنا ليس إثبات مشروعية أو عدم مشروعية التجارب النووية وإنما البحث عن العناصر التي تقوم عليها نظرية المخاطر متوفرة والتي تتجسد في:

– التجارب النووية الفرنسية نشاط شديد الخطورة وآثارها مدمرة للبيئة الصحراوية وعناصرها.

وبالتالي يمكن أن نؤسس مسؤولية فرنسا عن تجاربها النووية في الجزائر على هذا الأساس، رغم اعتماد المسؤولية المطلقة كأساس جديد في العلاقات الدولية.

1 – محمد محي الدين، مرجع سابق، ص 238

ج: صعوبة إثبات المسؤولية الدولية لفرنسا عن التلوث النووي للبيئة في الجزائر:

سبق و ان اشرنا ان اثبات المسؤولية الدولية عن الضرر النووي من اصعب المواضيع و ذلك بسبب طبيعته ، خاصة بانه ضرر لا زمان و لا مكان محدد له ، و هو الامر في اثبات مسؤولية الدولة الفرنسية عن الجرائم النووية في صحراء الجزائر خاصة بعد مرور فترة طويلة من الزمن، و اتساع الضرر البيئي الناتج و تجاوزه للحدود، مما يجعل أساس المسؤولية الدولية عن الضرر النووي تقوم على أساس نظرية المخاطر، رغم أن مسؤولية الدول عن التلوث النووي تقوم بمجرد حصول الضرر البيئي النووي وإثبات علاقة السببية بين الفعل المسبب والضرر الناتج، دون النظر إلى موافقة أو مخالفة هذا الفعل لأحكام و قواعد القانون الدولي، إلا إن طبيعة الضرر النووي تجعل من الصعوبة إقامة وتحديد تلك العلاقة، مما يتطلب الإلمام بالقضايا البيئية والنووية والاحتكام إلى خبراء بيئيين مختصين، فبدلا من تقرير مسؤولية دولة عن التلوث النووي، تقوم هذه الأخيرة بمساعدة الدولة المتضررة ماليا وفنيا[1].

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على الجهود الدولية والوطنية لاسترجاع حقوق الضحايا:

تعويض ضحايا تجاربها النووية وفقا لما هو مقرر في القواعد الدولية المتعلقة بالتعويض تطبيقا للمسؤولية الدولية، وهذا من خلال التعويض العيني أي إصلاح الضرر وإصلاح وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر من خلال:

– إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث ،تسهيلا لعملية التنظيف والتطهير كأجراء وقائي للأجيال القادمة[2].

– إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر، وفي حالة استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه، بالنسبة لنفس المكان المتضرر يمكن اقتراح إنشاء مكان أخر تتوافر

1– كريمة عبد الرحيم الطائي و حسين علي الدريدي ، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة 1 ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 2009، ص48 و 49

2– خالد حساني ، جرائم الاحتلال الفرنسي للجزائر من وجهة القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، دار بلقيس للنشر و التوزيع ، الدار البيضاء الجزائر ، 2011، ص53

فيه نفس الشروط المعيشية في موضع قريب أو بعيد بعض الشيء من المكان الذي أصابه التلف أو التلوث[1].

– التعويض المالي لإصلاح ما لحق به من ضرر استحال إصلاحه عينا بإعادة الحال إلى ما كان عليه، كما يستحيل إصلاحه بأي صورة من صور إصلاح الضرر[2].

ومن أبرز الأحكام الدولية التي صدرت في هذا الخصوص نذكر قضية الدعاوى البريطانية عن الأضرار التي حدثت في المنطقة الاسبانية من مراكش حيث جاء قرار التحكيم مؤكدا على التعويض قائلا: إن النتيجة التي تستلزم المسؤولية الدولية هي الالتزام بدفع التعويض.

ولتقدير التعويض المالي عن جرائم الاستعمار الفرنسي يمكن اللجوء إلى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، كما يمكن اللجوء إلى قواعد القانون الدولي لحماية البيئة، كما يمكن تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان كما يمكن أن تحدد بالتراضي وفقا لاتفاقيات ثنائية بين فرنسا والجزائر، أو اللجوء للقضاء الفرنسي لتحديد قيمة التعويض طبقا لأحكام القانون الفرنسي، وعي جميع الحالات فانه يمكن اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية.

– الترضية هو جبر الأضرار المعنوية والأدبية والمادية التي لحقت بسيادة الدولة وسمعتها وكرامتها وكرامة شعبها أو رعاياها أو بعثاتها الدبلوماسية نتيجة انتهاك للقواعد القانون الدولي العام وفروعه.

وعليه على الدولة الفرنسية وتطبيقا لصور الترضية المذكورة سابقا فانه يجب أن تعتذرا كتابيا، وذلك لا يتحقق إلا بموجب المفاوضات الدبلوماسية، أو إعلان فرنسا للجزائر عدم مشروعية فعل والاعتذار عن ذلك، كما حدث بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران عام 1934.

1– ياسر فاروق الميناوي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2008، ص302

2– صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1991، ص336

المطلب الثالث: الجهود الدولية والوطنية لاسترجاع حقوق ضحايا التجارب النووية.

الفرع الأول: الجهود الدولية:

لقد كانت هناك محاولات دولية بهدف تحميل الدولة الفرنسية المسؤولية الدولية عن الدمار الشامل للبيئة الصحراوية الجزائرية والتي مست كل عناصرها بهدف تعويض ضحايا التجارب النووية أهمها:

أ– قانون موران في 5 جانفي 2010:

يعتبر هذا القانون من اهم الجهود القانونية وهو ما يعرف بقانون الاعتراف والتعويض عن التجارب النووية الفرنسية في الجزائر وبولينيزيا، وقد جاء بعد نضال طويل من الدولة الجزائرية، وهذا بعد زيارة وفد من المحققين الدوليين للوكالة الدولية للطاقة الذرية لمناطق التجارب في 1999، إلا انه لم يتم الإعلان عن نتائج التحقيق حتى سنة 2005 وفي عام 2008 قام وزير الدفاع الفرنسي Hervé Morin بإعداد مشروع قانون في 5 جانفي 2010 يتعلق بتعويض ضحايا 210 تجربة نووية فرنسية.

ولقد حدد القانون الضحايا المعنيون بالتعويض وهم الذين يثبتون تواجدهم أو إقامتهم في مناطق التجارب النووية وما جاورها ما بين 13 فيفري 1960 و31 ديسمبر 1967 دون تحديد مساحة المناطق المجاورة، ويجب إثبات العلاقة بين التجارب النووية والاضرار والامراض، ويتم دراسة الملف من طرف لجنة التعويض في خلال 4 إلى 6 أشهر ثم أما يدفع التعويض نقدا وإما يرفض الطلب بقرار مسبب.

ولكن هل هذا القانون كان لصالح الجزائريين ام انه تضليل للراي العام الداخلي والدولي؟ والجواب ان هذا القانون هو قانون انتقائي لتعويض الفرنسيين دون غيرهم وخاصة بعد الاطلاع على شروطه التعجيزية فيما يخص إثبات الإقامة للجزائريين كما لا يعير أهمية لعدد وشدة الأمراض الإشعاعية حيث تم إعداد قائمة بعدد محدود من الأمراض، لذلك يعتبر هذا القانون قانون الاستعمار الفرنسي متعسفا جدا والدليل هو ان لم يتم تعويض الا 12 حالة من بين 846 ملف ضحية قدم ما بين 2010 و2013.

ب: مرسوم 15 سبتمبر 2014.

يعتبر مرسوم 15 سبتمبر 2014 آخر المراسيم الصادرة لتطبيق قانون موران تضمن قائمة الأمراض التي تتضمن 20 نوع من الأمراض الناتجة عن الإشعاع النووي دون الأمراض الوراثية، كما تضمن المرسوم مساحة الأراضي الصحراوية المعنية بالتعويض، وحدد الوثائق المطلوبة في تشكيل الملف وطريقة عمل لجنة التعويضات.

ج- جمعية ضحايا التجارب النووية الفرنسية:

أنشئت الجمعية في جوان 2001 بمدينة ليون الفرنسية، وهدفها هو الدفاع عن ضحايا التجارب النووية الفرنسية مع الحق في العلاج والتعويض وكذلك جمع المعلومات مع اطلاع الرأي العام.

ولقد تواصلت الجمعية مع ما يزيد عن 1200 من الضحايا للحصول على بطاقة الانخراط وقامت الجمعية في 2007 بأكثر من 300 إجراء طلب لمنحة مدنية و عسكرية لعرض حقيقة التجارب النووية الفرنسية و قدمت شكوى ضد مجهول لصالح الجزائريين في 28 نوفمبر 2003 لدى المحكمة العليا بباريس حيث أكد قاضي التحقيق أن المدعين مرضى بالفعل في 2005 و ساهمت الجمعية بفعالية في تعديل قانون موران في 2013 حيث يتكفل بالضحايا الوزير الأول بدلا من وزير الدفاع وإعطاء فرصة لكل ضحية للحصول على نسخة من أرشيف إدارة التجارب النووية الفرنسية بالجزائر بين سنتي 1960 و 1966

د – جمعية موروروا وتاتو الفرنسية بولينيزيا الفرنسية:

أنشأت هذه الجمعية في جويلية 2001 وهدفها الحصول على حقوق ضحايا التجارب النووية الفرنسية مع فتح الملفات الطبية تحت شعار حقيقة وعدالة [1].

قامت بالتعاون مع الجمعية السابقة الذكر بعدة تحركات برلمانية وقدمت عدة مقترحات قوانين بخصوص المتابعة الصحية والبيئية وقامت برفع دعوى ضد مجهول بفضلها اعتبرت العديد من المحاكم مرض الضحايا على علاقة بالخدمة خلال التجارب النووية.

1 – سوري ايمان، مرجع سابق، ص 13

الفرع الثاني: الجهود الوطنية لاسترجاع حقوق الضحايا:

تتجسد الجهود الوطنية لاسترجاع حقوق ضحايا تلك الجرائم النووية الفرنسية في قيام العديد من الجمعيات واللجان والمنظمات الوطنية بمجموعة من الجهود من اجل التكفل بضحايا التجارب النووية الفرنسية أهمها:

أ- جمعية 13 فيفري 1960 برقان:

تأسست هذه الجمعية في مارس 1997 وحصلت على الاعتماد في فيفري 2000 وهدفها هو كشف حقيقة التجارب النووية الفرنسية في صحراء الجزائر وآثارها الصحية والبيئية وخاصة الدفاع عن حقوق المتضررين[1].

تسعى هذه الجمعية في المستقبل إلى إجراء دراسات ميدانية من طرف مختصين مع تنظيم ملتقيات علمية وطنية ودولية وكذلك المساهمة في بناء سياج حول المنطقة المتضررة بالإشعاعات النووية.

ب- جمعية الأمل.

تأسست في 7 فيفري 2011 وتضم نخبة من أطباء مختصين في الأورام السرطانية وأعضاء من اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، حيث يتم عقد اتفاقية مع جمعيات أخرى للتكفل بمرضى السرطان.

ج- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان:

للرابطة محاولة من خلال رفع دعوى قضائية ضد فرنسا بسبب الجرائم النووية التي ارتكبتها قواتها في الجزائر أثناء فترة الاحتلال، ورفع دعوى قضائية أمام كل الهيئات الدولية ضد هذه الجرائم المنافية للإنسانية من أجل رد الاعتبار لضحايا التجارب النووية الفرنسية.

واكدت الرابطة في بيان لها عن وجود مساع وتنسيق مع المنظمات المعنية في العديد من دول العالم من أجل محاكمة الدولة الفرنسية في قضايا التفجيرات النووية باعتبارها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، كما أشارت إلى أن هذه التجارب تسببت في مقتل 42 ألف شخص وإصابة آلاف آخرين بإشعاعات نووية، علاوة على الأضرار الكبيرة التي لحقت بالبيئة والسكان والتي تدوم آثارها آلاف السنين.

1 - سوري ايمان، مرجع سابق، ص 13

ومما سبق يتضح لنا أنه رغم كل هذه الجهود المذكورة إلا انه تبقى جهود محدودة جدا أمام تعنت فرنسا في الاعتراف بجرائمها النووية والحربية التي أتت على كل عناصر البيئة في صحراء الجزائر ولازالت أثارها إلى يومنا هذا بل تتعدى إلى الأجيال القادمة، وهو ما أكده لناء خبراء الطاقة النووية وعلماء حماية البيئة من الإشعاع النووي وهو ما يؤثر على كل تلك الجهود المذكورة.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية عن التلوث النووي للبيئة في اليابان.

من خلال هذا البحث سنحاول، التعريف بالهجوم النووي على اليابان والدمار النووي للبيئة في اليابان، والذي تسببت بيه الولايات المتحدة الأمريكية، بهجماتها النووية على مدينتي هيروشيما وناكازاكي، حيث سنفصل هذه القضية ذات البعد العالمي، ثم سنعرض أهم المواقف الرسمية، وخاصة العالمية تجاه هذه القضية، وفي الأخير سنحدد المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية عن التلوث النووي للبيئة في اليابان، والآثار المترتبة على ذلك، وسيتم ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: وقائع القضية، وآثارها والمواقف الرسمية.

ومن خلال هذا المطلب سنقوم بعرض وقائع قضية الهجوم النووي الأمريكي، على مدينتين هيروشيما وناكازاكي باليابان، وآثار هذه الهجمات مع سرد مختلف المواقف الرسمية وخاصة العالمية منها:

الفرع الأول: وقائع القضية وآثارها.

أولا: وقائع القضية: هو هجوم نووي شنته الو م أ ضد الإمبراطورية اليابانية مع نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1945 أين تم قصف مدينتي هيروشيما وناكازاكي باستخدام قنابل ذرية وكان السبب هو رفض تنفيذ إعلان مؤتمر بوتسدام، وكان نصه أن تستسلم اليابان استسلاما كاملا بدون أي شروط، إلا أن رئيس الوزراء الياباني سوزوكي رفض هذا التقرير وتجاهل المهلة التي حددها إعلان بوتسدام، وبموجب الأمر التنفيذي الذي أصدره الرئيس هاري ترومان، قامت الو م ا بإطلاق السلاح النووي الولد الأصغر على مدينة هيروشيما يوم الاثنين 27 شعبان 1945، ثم تلاها إطلاق قنبلة الرجل البدين على مدينة ناكازاكي في التاسع من

نفس الشهر والعام، وهذه هي الهجمات الأولى التي استخدمت فيها الأسلحة النووية في تاريخ الحرب [1].

وبعد استقرار على قرار استعمال القنبلة النووية ضد اليابان، تم اختيار هيروشيما، وهي مركز تصنيع ياباني يضم حوالي 350 ألف شخص، وتقع على بعد 500 ميل تقريبا من طوكيو لتكون الهدف الأول وبعد الوصول إلى قاعدة الولايات المتحدة، وفي جزيرة تينيان في المحيط الهادي تم تحميل القنبلة التي يزيد وزنها على 9000 رطل من اليورانيوم 235 على متن قاذفة قنابل معدلة من طراز B–29 مسماة إنولا غاي، وأسقطت الطائرة القنبلة المعروفة باسم الفتى الصغير، باراشوت في الساعة 8:15 صباحا، وانفجرت على ارتفاع 2000 قدم، فوق هيروشيما في انفجار يساوي 12 إلى 15 ألف طن من مادة تي إن تي، مما أدى إلى تدمير خمسة أميال مربعة من المدينة، رغم ذلك إلا إن اليابان استمرا في الحرب، الأمر الذي جعل الأمريكان في غضب مما أدى إلى إلقاء قنبلة أخرى، ففي التاسع من أغسطس قامت الو م ا بطائرة أخرى من طراز B–29 Bockscar، من بإلقاء قنبلة نووية ثانية على مدينة ناكازاكي، والتي تعد أكثر قوة من تلك المستخدمة في هيروشيما ، فكان وزن القنبلة ما يقرب من 10000 كيلوغرام، وتم بناؤها لتحدث انفجار 22 طن، مما أدى إلى دمار 2.6 ميل مربع[2].

وفي شهر أغسطس من عام 1945، أعلن الإمبراطور هيروهيتو استسلام بلاده في بث إذاعي، كما أعلن إنهاء الحرب، وعملت الاحتفالات في جميع أنحاء الولايات المتحدة، والدول المتحالفة الأخرى، احتفالا بالنصر على اليابان، وتم التوقيع على اتفاقية الاستسلام الرسمية في 2سبتمبر 1945، على متن سفينة حربية أمريكية ميزوري، كانت راسية في خليج طوكيو[3] .

ثانيا: آثار الهجمات النووية على هيروشيما وناكازاكي:

ألقت الو م ا بقنبلتها النووية التي تزن حوالي (4.5) طن، وخلال أقل من دقيقتين على إطلاقها انفجرت القنبلة لتهز المدينة وسط كرة من النار الملتهبة التي بلغت درجة حرارتها (50) مليون درجة مئوية –أي ما يزيد على ضعف حرارة قلب الشمس– انخفضت بعدها لتصل إلى (300) درجة مئوية، ثم بدأت تتوالى توابع الانفجار، فسرعان ما تلبدت السماء

1 –القصف الذري على هيروشيما وناكازاكي على الموقع اطلع عليه www.aljazeera.net 2024/06/26

2 – نفس الموقع.

3- الذرة من أجل السلم، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المجلد 49/1 سبتمبر 2007، ص 15.

بسحابة من الدخان الكثيف الذي تلاه هطول أمطار شديدة مثقلة بالغبار النووي والإشعاعات غطت المدينة على مساحة دائرة قطرها (5) كم في ثوان معدودة عانى الآلاف من حروق وجروح قاتلة وتساقط الشعر وانعدام الشهية بسبب التسمم الإشعاعي وانتشرت على أجسادهم بقع مجهولة وتحللت جلودهم، وهؤلاء من كانوا بعيدين قليلا عن مكان الانفجار، وبالنسبة للذين كانوا قريبين من الانفجار حتى على مسافة (2) كم من موقعه تشتت جثثهم بفعل الحرارة الهائلة، وحصيلة هذا الدمار شملت (130) ألف قتيل، ودمار (50) ألف منزل، وتلاشي أربعة أميال كاملة من مساحة المدينة، ولم تنتهي اليابان من ضربتها الأولى حتى تلقت الثانية على مدينة ناكازاكي صباح يوم 9 آب 1945 وكانت الخسائر هذه المرة أقل نسبيا من سابقتها، ويعزى ذلك إلى الموقع الجغرافي للمدينة كونها محاطة بالجبال التي امتصت جزء كبير من قوة الانفجار، ومع ذلك، بلغ عدد ضحايا تلك الكارثة (69) ألفا منهم (26) ألف من القتلى[1]. ولقد وصلت حصيلة الوفيات بين سكان هيروشيما نتيجة القنبلة المدمرة بلغ نحو 80 ألف شخص، أي ما نسبته ثلاثين بالمائة من سكان المدينة، وأصيب سبعون ألفا من سكانها بجروح عميقة.

الفرع الثاني: المواقف الرسمية:

مباشرة بعد قصف هيروشيما، أعلن الرئيس ترومان قائلا: إذا لم يقبلوا بشروطنا، يجب أن يتوقعوا أمطارا من الخراب تأتيهم من الهواء، لم يراها أحد من قبل على هذه الأرض[2].

ولم ترد الحكومة اليابانية على إعلان بوتسدام بعد، وكان كل من الإمبراطور هيروهيتو، والحكومة اليابانية، ومجلس الحرب، يبحثون في أربعة شروط للاستسلام:

- الحفاظ على الكوكوتاي، وهو المؤسسة الإمبراطورية ونظام الحكم الوطني.
- وتولي المقر الإمبراطوري مسؤولية نزع السلاح والتسريح.
- ولا يجب احتلال أي من الجزر اليابانية، أو كوريا، أو تايوان.
- وأخيرا يجب معاقبة مجرمي الحرب بواسطة الحكومة اليابانية[3].

أبلغ مولوتوف، وزير الخارجية السوفيتي طوكيو بإنهاء الإتحاد السوفيتي للحلف الحيادي السوفيتي الياباني في الخامس من شهر إبريل.

1 – موسى زناد، كابوس الحرب النووية والمصير البشري، دار القادسية، بغداد 1985، ص (11).

2– وفاء محمد حسن، الطاقة النووية، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2016، ص104.

[3] - HERBERT P. BIX. Hirohito and the Making of Modern Japan. Reprint edition (September 27, 2016). P 512.

وبعد منتصف الليل بدقيقتين في التاسع من شهر أغسطس بتوقيت طوكيو، شن الاتحاد السوفيتي عملية الهجوم الاستراتيجي على منشوريا باستخدام المشاة والمدرعات والقوات الجوية. وبعد مرور أربع ساعات علمت طوكيو بأن الإتحاد السوفيتي قد أعلن الحرب على اليابان فبدأت القيادة العليا للجيش الياباني استعداداتها لفرض الأحكام العرفية على البلاد، وذلك بدعم من وزير الحرب كوريتشيكا أنامي من أجل وقف أي محاولة نحو السلام، و كانت مسؤولية تحديد توقيت التفجير الثاني تقع على عاتق الكولونيل تيبتس، باعتباره قائد الفرقة رقم 509 في تينيان، و كان من المقرر شن الهجوم على مدينة كوكورا في الحادي عشر من شهر أغسطس، ولكن تم تقرير الهجمة قبل ذلك بيومين لتجنب فترة من الطقس السيئ ستبدأ في العاشر من شهر أغسطس ، وتستمر لمدة خمسة أيام، و تم نقل ثلاث قنابل مجمعة إلى تينيان، وسميت القنابل F-31 وF-32 و F-33، وفي الثامن من شهر أغسطس، أجرى الرائد تشارلز سويني تمرين جوي في تينيان مستخدما طائرة Bockscar، و استمر اختبار F-33، وخصصت F-31 لمهمة التاسع من شهر أغسطس[1].

المطلب الثاني: إثبات المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية والآثار المترتبة عليها:

سنقوم بعرض أهم الخطوات المتبعة لإثبات وتحديد المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية عن التلوث النووي للبيئة في اليابان، وما يترتب عن ذلك من آثار والتزامات قانونية، كل ذلك سيتم تفصيله كما يلي:

الفرع الأول: إثبات المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية عن التلوث النووي للبيئة في اليابان:

ان الجرائم النووية المرتكبة في حق اليابانيين هي جرائم حرب وجرائم ابادة وهو اما أكد كل اليابانيين، لأنها استهدفت كل شيء دون استثناء أي إلحاق دمار شامل للبيئة في المدينتين، لكن الأميركيين يبررون أن القنبلتين النوويتين سرعتا نهاية نزاع مسلح دائم مما أنقذ البيئة من فساد كبير طال كل عناصرها خاصة الإنسان.

وتبقى الو ا م على موقفها الى غاية اليوم بل حتى الرئيس الأمريكي باراك أوباما، أول من بادر بزيارة هيروشيما في تاريخ الرؤساء الأمريكيين، وقدم العزاء للضحايا في 27 مايو 2016،

[1] - MARTIN J. SHERWIN. A World Destroyed: Hiroshima and Its Legacies. Stanford University Press; 1st edition (August 11, 2003).

أي بعد مرور 71 سنة على الحادث وذكر في خطابه أن ذكرى هيروشيما يجب ألا تتلاشى من الأذهان، لكنه لم يعتذر عن الحادث، ثم أضاف قائلا: تمنعنا ذكرى هيروشيما من الاعتداد بأنفسنا، وتدعم خيالنا الأخلاقي، وتمكننا من أن نتغير.

وردا عليه خاطب إثنين من الناجين اللذين طالبا دول العالم بالتخلص من مخزونهم من السلاح النووي، والتقطت لأوباما صورة شهيرة وهو يعانق واحدا منهم، هو Shigeak Mori ، البالغ من العمر 81 سنة، الا انه لم يقدم لهم اعتذارا رسميا.

ومع هذا يظل إلقاء القنبلة النووية أكثر تلك الأفعال شرا، وقد أشادت عدد من الصحف ووكالات الأنباء اليابانية بالزيارة، وورد في أهم هذه الصحف، هي صحيفة يابانية ناطقة باللغة الإنجليزية، تأسست سنة 1897م، ويقع مقرها الرئيسي في كل من العاصمة اليابانية طوكيو ومدينة أوساكا The Japan Times الآتي [1]:

التكريم الحقيقي لكل من خسر حياته أو تغيرت حياته للأبد في أحداث هيروشيما وناكازاكي، مؤكدة أن هذه الزيارة يجب أن تدفع بالمجتمع الدولي ودون أي تأخر نحو عالم خال من الأسلحة النووية.

والى يومنا هذا، لا توجد أية مبادرات أو مساعي حقيقية لليابان، لإثبات وتحديد مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية، عن التلوث النووي بهيروشيما وناكازاكي، ولم تقدم الولايات المتحدة الأمريكية، أي اعتذار ولم تسعى لتعويض الضحايا.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الجهود الدولية واليابانية لاسترجاع حقوق الضحايا:

في عام1948، تأسست لجنة ضحايا القنبلة النووية (ABCC) وفقا لتوجيهات من هاري ترومان إلى الأكاديمية الوطنية للعلوم والمجلس الوطني للبحوث، لإجراء الدراسات وتحقيقات حول آثار الإشعاعات على الناجين من قصف هيروشيما وناكازاكي تم العثور على العديد من الضحايا، بما في ذلك أسرى الحروب التابعيين للحلفاء، وكوريا، والعمال الصينيين، وطلاب من ملايو، وحوالي 3200 مواطن أمريكي من أصل ياباني[2].

1- الموقع الالكتروني: منشور https://manshoor.com/society/tragedy-of-hiroshima/

2-كريستوفر بيلي وتيم هاربر ، الحروب المنسية: الحرية والثورة في جنوب شرق آسيا، مقدمة: الحرب التي لا تنتهي، ، مطبعة جامعة هارفارد، ص3.

وهي إحدى الدراسات والتحقيقات الأولى التي أجرتها لجنة ABCC عن نتائج حالات الحمل التي حدثت في هيروشيما وناكازاكي وفي مدينة كورى، التي تقع على بعد 29 كيلومتر جنوب هيروشيما، وذلك لتحديد الظروف والنتائج ذات الصلة بالتعرض للإشعاعات، وزعم البعض بأن لجنة ABCC لا يمكنها تقديم العلاج الطبي للناجين، إلا في القدرات البحثية فقط كما زعم أحد الكتاب بأن لجنة ABCC رفضت تقديم العلاج الطبي، للناجين من أجل تحسين نتائج البحث.

وفي 1975، تم إنشاء مؤسسة بحوث الآثار الإشعاعية، لتحديد مسؤوليات لجنة ABCC، وسميت الضحايا الناجين من التفجيرات هيبا كوشا، وهي كلمة يابانية تترجم حرفيا إلى السكان المتضررين من الانفجار، ونتيجة المعاناة التي سببها القصف، تسعى اليابان للقضاء على استخدام الأسلحة النووية في العالم منذ ذلك الحين، وإصدار واحدة من أقوى القنابل النووية في اليوم الحادي والثلاثين من شهر مارس لعام2009، اعترفت الحكومة اليابانية بـ 235569 يباكوشا، ويعيش معظمهم في اليابان وكما اعترفت الحكومة اليابانية بأن حوالي 1 ٪ منهم يعانون من أمراض ناجمة عن الإشعاعات، واحتوت النصب التذكارية الموجودة في هيروشيما وناكازاكي على قوائم بأسماء الهيباكوشا ، الذين لقوا حتفهم منذ وقوع التفجيرات و يتم تحديثها سنويا في ذكرى التفجيرات، وسجلت النصب التذكارية في شهر أغسطس عام 2009 أسماء أكثر من 410000 هيبا كوشا، و263945 في هيروشيما، و149226 في ناكازاكي[1].

كما تجدر الإشارة إلى أنه أثناء الحرب جلبت اليابان الكثير من المجندين الكوريين إلى هيروشيما وناكازاكي للعمل وفقا للتقديرات الأخيرة فانه قتل حوالي 20000 من الكوريين في هيروشيما ومات حوالي 2000 في ناكازاكي، كما أشارت التقديرات إلى أن واحدا من بين سبعة ضحايا في هيروشيما كانوا من أصل كوري ولسنوات عديدة قضى الكوريون وقتا يقاتلون من أجل الاعتراف بهم كضحايا للقنبلة النووية وحرموا من الفوائد الصحية، ومع ذلك تم حل النزاع في معظم القضايا من خلال الدعاوى القضائية في السنوات الأخيرة[2].

1- الموقع الالكتروني: ويكيبيديا https://www.wikipedia.com

2-صحيفة ماينيشي ديلي نيوز، الهيباكوشا: الكفاح الكوري من أجل وضع حد للتمييز تجاه ألف أجنبي من ضحايا القنبلة الذرية، التاسع من شهر مايو عام 2008.

خلاصة الباب الثاني:

إن تطبيقات المسؤولية الدولية عن التلوث النووي للبيئة تؤكد التزام اشخاص القانون الدولي العام بالتصدي للتلوث الناتج عن الانشطة النووية، سواء وقت السلم أو الحرب، إلا أن طبيعة الاسلحة النووية وما لها من اثار وخيمة أثناء وبعد استعمالها والتي لا تعترف بالحدود الجغرافيا ولا السياسية جعلت قواعد المسؤولية التقليدية والحديثة عاجزت على تطبيق المسؤولية الدولية ومن ثم حماية البيئة خاصة مع ازدواجية استخدام الطاقة النووية وقت السلم والحرب وعدم امتثال الدول النووية الكبرى بالصكوك الدولية المتعلقة بالنزع النهائي للأسلحة النووية أي عالم بدون مخاط نووية، وهو ما تسعى إليه الأمم المتحدة إلا أن تعنت الدول النووية واستمرارها في تطوير الاسلحة النووية وامتلاكها والتهديد باستعمالها خاصة مع تزايد الصرعات الدولية الراهنة وما قد ينجر عليها من استعمالها سواء عن قصد أو دون قصد، كما أن للكوارث الطبيعة أثر خطير على المصانع النووية وهو ما شهدناه في بعض الدول النووية في الوقت الراهن.

الخاتمـــــــة

رأينا في هذه الدراسة أن التلوث النووي يشكل أحد أخطر التهديدات البيئية التي تتجاوز حدود الدول، مما يستوجب الاهتمام العالمي بالبيئة ووقايتها من التلوث الذي تزايد في السنوات الأخيرة من أجل إسعاد البشرية ولخدمة الإنسانية بدلا من إرهابها بالدمار الشامل للبيئة بكافة عناصرها خاصة مع التزايد المضطرد في استخدام الطاقة النووية سواء في الأغراض السلمية أو العسكرية، هذا بالإضافة إلى تهديدات الإرهاب النووي، أو الكوارث الطبيعية من زلازل وبراكين والعواصف الطبيعية، مما رفع نسبة احتمال تزايد خطر تهديد البيئة بالدمار الشامل، وهو الأمر الذي يستوجب تظافر الجهود الدولية والاقليمية والداخلية لتأكيد التزامها بحماية البيئة من خطر الطاقة النووية، هذا ولقد بلغ التعاون الدولي في مجال مقاومة التلوث ذروته بانعقاد مؤتمر البيئة بإستكهولم سنة 1972 الذي أصدر في ختام اجتماعاته إعلانا تضمن المبادئ العامة التي أقرها في مجال حماية الإنسان وبيئته من التلوث، وعددا من التوصيات تشكل خطة عمل تلتزم الدول والمنظمات الدولية المتخصصة بإتباعها أين أشارت في الكثير من مواضعها إلى الإجراءات التي تتخذها الدول لحماية البيئة من خطر التلوث النووي سواء بمفردها على الصعيد الداخلي أو بالتعاون مع غيرها من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية على الصعيد الدولي، وتجسدت ذلك في إبرام العديد من المؤتمرات الدولية أو الاتفاقيات متعددة الأطراف التي تتجاوز ثلاثمائة اتفاقية دولية لحماية البيئة تؤكد الالتزام بعدم تلويث البيئة في صورة واجبات تلتزم بها الدول كالامتناع عن التخلص من الفضلات الضارة في البيئة المحيطية، والالتزام بوضع إجراءات وقواعد لحماية البيئة من خطر التلوث النووي.

إلا أنه مع تزايد الاستخدام السلمي للطاقة النووية وكان السبب في فشل مساعي الأمم المتحدة في حماية البيئة نتيجة تزايد مخاطر التلوث الإشعاعي خاصة بالنسبة للدول النووية الكبرى التي تدعي أنها تسعى إلى تحقيق الشرعية الدولية بحيث تعمدت على طمس الحقائق وإبرام اتفاقيات دولية توحي في شكلها أنها تشكل قانون دولي للبيئة، إلا أن باطنها الهيمنة العسكرية أو ما يسمى بالردع النووي وهو ما أكده الرئيس الامريكي ترامب، إلا أنه يبقى أن نشير إلى أن الاهتمام بالبيئة الدولية بعناصرها فمثلا نجد اهتمام دولي لحماية البيئة البحرية من خطر الطاقة النووية يتجسد في معالجة اللجنة العلمية والقانونية للأمم المتحدة المكلفة بدراسة آثار الإشعاعات النووية التي أكدت ضرورة وضع إجراءات يتفق عليها دوليا للتخلص من هذه الفضلات النووية، ثم أكدت ذلك لجنة القانون بإستكهولم الدولي التابعة للأمم المتحدة وانتهت بتوصية إلى مؤتمر قانون البحار بجنيف سنة 1958 والذي تضمن اتفاقية البحر العالي، كما

قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بناء على توصية مؤتمر قانون البحر سنة 1958 بنشاط واسع في مجال دراسة أفضل الأساليب حماية البيئة من خطر الطاقة النووية، إلى جانب اهتمام مؤتمري الأمم المتحدة الثالث والرابع لاستخدام الطاقة النووية، وحظيت أيضا باهتمام مؤتمر البيئة بإستكهولم سنة 1972، ومعاهدة حظر إجراء التجارب النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء الموقعة بين كل من الاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية في الخامس من اغسطس سنة 1963 ولقد دخلت حيز التنفيذ في العاشر من أكتوبر من نفس العام، وفي سنة 1959 عقدت اتفاقية بين اثنتي عشر دولة من الدول الغربية والشرقية التي لها مصالح في منطقة القطب الجنوبي تقضي ببقاء هذه المنطقة خالية من الأسلحة النووية، وفي نوفمبر سنة 1971 اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة عشر قرارها رقم 1654 /16 بإعلان إفريقيا خالية من الأسلحة الذرية وهو ما أيده مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الإفريقية، وفي فبراير سنة 1967 وقعت سبع عشرة دولة من دول أمريكيا اللاتينية في المكسيك معاهدة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية تنفيذا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 18/1911 في 27 نوفمبر 1963 بإعلان أمريكا اللاتينية منطقة مجردة من الأسلحة النووية، كما أصدرت الجمعية العامة قرار رقم 30/2476 تدعو فيه دول جنوب آسيا للاستمرار في جهودها الرامية إلى إقامة منطقة منزوعة السلاح النووي، وقرار آخر رقم 30/3477 تدعو فيه الدول المعنية بالدخول في مشاورات بهدف إقامة منطقة منزوعة السلاح النووي في جنوب الباسفيك. أما في مجال الفضاء فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار في دورتها الثامنة عشر دعت فيه جميع الدول إلى امتناع عن وضع أية أجسام تحمل أسلحة نووية في أي مدار حول الأرض أو في الفضاء الخارجي أو على القمر أو على أية أجرام سماوية أخرى، وإلى الامتناع كذلك عن تشجيع آية دولة على ذلك، وفي سنة 1967 تم التوقيع على معاهدة استخدام الفضاء الخارجي وفيها تعهدت أطرافها بالامتناع عن وضع أي شيء يحمل أسلحة نووية أو أسلحة تدمير شامل للبيئة.

ولا زالت الجهود الدولية المبذولة قاصرة عن بلوغ الهدف المطلوب وهو الحظر الكامل لإنتاج واستعمال الطاقة النووية رغم توقيع العديد من المعاهدات الدولية الرامية إلى منع إنتاج وانتشار الأسلحة النووية، رغم صدور العديد من قرارات الأمم المتحدة التي تدين كافة أنواع استعمال أو إنتاج للأسلحة النووية من اجل حماية البيئة من خطر التلوث النووي وهو ما أدى إلى ظهور قانون نووي ينظم استخدام الطاقة النووية وتحديد المسؤوليات المترتبة على الأضرار

التي قد تنجم عن الأسلحة النووية، وإن ما استحدثه هذا القانون الناشئ من قواعد متطورة للمسؤولية المترتبة على الأضرار النووية يعتبر من أهم خصائصه ومميزاته، ولقد أكد الأستاذ "باديان" أهمية المسؤولية في أي نظام قانوني بقوله: إن المسؤولية جزء أساسي في كل نظام قانوني ويتوقف مدى فاعلية النظام القانوني على مدى نضوج قواعد المسؤولية فيه.

إن المسؤولية يمكن أن تكون أداة تطور للقانون بما تكلفه من ضمانات ضد التعسف في استعمال الحق، وعليه يبقى موضوع المسؤولية الدولية من أوسع واعقد مسائل القانون الدولي الحديث ولا يوجد موضوع أثار من الخلافات مثل ما إثارته المسؤولية الدولية عن التلوث النووي ولا يوجد مجال يكتنفه ما يكتنف المسؤولية الدولية.

وفي الأخير نؤكد أن البيئة في خطر حقيقي ولا مجال للحديث عن حماية البيئة من خطر الدمار الشامل بالأسلحة النووية إلا إذا استجابة الدول النووية الكبرى بكل صدق ووفاء للاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية البيئة والطاقة النووية والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ثم اتفاق دولي مستعجل بتطبيق الحماية القانونية للبيئة تحت المسؤولية المدنية والجزائية على جميع الدول سواسية أمام القانون الدولي العام.

- **النتائج:**

من خلال ما سبق توصلنا إلى أهم النتائج التالية:

- إن انتشار الأسلحة النووية يشكل أكبر تهديد حقيقي للبيئة نظرا للمخاطر التي تنجر عنه سواء ما تعلق باحتمال قيام حرب نووية سيما مع وجود مناطق توتر عديدة أو عن طريق الخطأ أو حوادث عرضية من شأنها أن تؤدي إلى دمار البيئة، فأضرار تلك الأسلحة على البيئة و عناصرها جد خطيرة، إذ تقضي على مظاهر الحياة على وجه الأرض، كما أن الناجين الذين يتعرضون للإشعاع النووي يمكن أن يموتوا خلال دقائق أو خلال سنوات إضافة إلى التشوهات الخلقية التي تحدث للأجيال القادمة والعاهات المستديمة والأمراض المزمنة التي تصيبهم فتتسبب في معاناة مفرطة لا مبرر لها.

- إن الخطوات التي تقوم بها الدول النووية الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة و إسرائيل نحو تحديث وتطوير ترساناتها النووية، يعتبر اكبر خطر يهدد البيئة ، ومن اكبر العراقيل التي تؤثر سلبا على الجهود الدولية الرامية إلى منع الانتشار الأسلحة النووي، بسبب عدم التزام الدول النووية ومخالفتها لأحكام الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و الإقليمية المتعلقة بحماية البيئة من خطر الأسلحة النووية ، خاصة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لأنه إلى غاية اليوم فإننا لا نلاحظ أي تحرك من الدول النووية لإزالتها بصفة نهائية، مع رفض أي محاولة لحظر استخدام الأسلحة النووية أو تحقيق نزع كامل لها و أكثر من ذلك رفضها التصديق على معاهدة حظر التجارب النووية.

- إن الواقع الدولي يؤكد أن التنافس النووي بين الدول المالكة للأسلحة النووية (أعضاء مجلس الأمن)، قد تمخض عنه تطوير ترسانة نووية ضخمة ما تسبب في تلوث نووي كبير في العديد من المناطق العالم وأدى إلى وقوع الكثير من الضحايا، ولا شك أن هذا المخزون يشكل تهديدا مباشرا للسلم و الأمن الدوليين بما يناقض مدى مصداقية أعضاء مجلس الأمن في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وطالما استمر الوضع على هذا الحال ستسعى دول أخرى إلى اقتناء مثل هذه الأسلحة وذلك لوجود دول لها القدرة على ذلك، أمر سيفضي حتما إلى تسابق دولي لامتلاك السلاح النووي بسبب الخوف وعدم الثقة وعدم فعالية الضمانات الدولية الحالية لحماية أية دولة في مواجهة المخاطر التي تترتب على امتلاك غيرها للأسلحة النووية.

غير أن الملاحظ بالرغم من أهمية معاهدة منع الانتشار إلا أنها تميزت بالانتقائية والازدواجية بتقسيمها العالم إلى دول نووية وأخرى غير نووية، وعدم وضعها أحكاما عامة تحظر على الدول الكبرى من زيادة ترسانتها وآليات لنزع السلاح وعدم وضع معيار محدد للمساعدة وتبادل المعلومات بين الدول النووية وغيرها، ولم تستطع رغم عالميتها الحد من انتشار الأسلحة النووية الأفقي بضم دول نووية واقعية إليها كالهند وإسرائيل وباكستان، أو منع دول من الانسحاب.

– ازدواج المعايير الدولية إزاء التعامل مع الدول و تعسف مجلس الأمن في استخدام سلطاته المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة في التعامل مع جميع الدول العالم بالمساواة في القضايا النووية، حيث نجد مثلا: العراق وإيران وكوريا تحت كل وسائل الرقابة والعقوبات المختلفة بل تعد الأمر إلى التدخل العسكري، و تطبيق كل صلاحيات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أكثر من ذلك نجد أن امتلاك هذه الدول الفقيرة يعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين مما يستدعي تسليط عقوبات دولية عليه، في حين أن إسرائيل التي ترفض الانضمام إليها والخضوع لرقابتها وتعمل على تطوير صناعة الأسلحة النووية لا تفرض عليها أي عقوبات على نشاطها النووي، وهذا انصراف واضح لمجلس الأمن عن طبيعة اختصاصاته الوظيفية وسيطرة توجهات الدول الكبرى عليه بما يخالف مقاصد الأمم المتحدة، ويزعزع الثقة في مجلس الأمن، وتفقده مصداقيته في العمل على تحقيق السلم والأمن الدوليين ويؤدي إلى فشله في التصدي لحل المشكلة.

– عجز القضاء الدولي ممثلا في كل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية في تحقيق الحماية القانونية للبيئة، لعدم الإقرار والحكم بتحريم الأسلحة النووية تحت أي ظرف صراحة، رغم أن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بما يتعارض مع أحكام وقواعد القانون الدولي البيئي والقانون الدولي النووي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لما لهذه الأسلحة من آثار وخصائص تدميرية للبيئة.

التوصيات:

– على المجتمع الدولي إعادة النظر في كل الصكوك الدولية المتعلقة بحماية البيئة من خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل خاصة الأسلحة النووية منها: معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لكثرة عيوبها وفشلها في تحقيق أهدافها وعدم قدرتها على مواجهة التحديات النووية العالمية وذلك بتعديل المعاهدة بما يخدم مسألة الحد من انتشار الأسلحة النووية لا سيما المواد الثانية والثالثة والمادة الثامنة الفقرة الثانية منها، والعمل على أن تخضع جميع الدول لنفس الحقوق والالتزامات دون تمييز ولا انتقائية.

– يجب على كل الدول الدخول في المفاوضات مع تحديد هدف لها وهو التوصل إلى بيئة آمنة خالية من كل أسلحة الدمار الشامل، علما إن ذلك لا يتحقق إلا بإزالة للأسلحة النووية كما تعهدت به، كما يتوجب عليها مراجعة كل ما يتطلب مراجعته من أجل حماية البيئة وأن تبحث عن حل نهائي لمشكلة الأسلحة النووية.

– العمل على تحريم وتجريم جميع التجارب النووية في البحر أو البر أو في الفضاء، كما يجب على المجتمع الدولي توفير الدعم المالي والسياسي والتقني قصد تطوير نظام حماية البيئة، ونظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي حتى تستطيع الأمم المتحدة الوصول إلى تحقيق أهدافها.

– يجب إعادة بناء العلاقات بين الدول على أساس الثقة الكاملة في نوايا بعضها البعض من جل حماية البيئة إذا ما أردنا أن تستمر الحياة.

– إن حماية البيئة من خطر انتشار الأسلحة النووية يتطلب وعي عالمي بمخاطر ذلك الانتشار، وليس بمنع الدول النامية من الاستفادة من حقها في التكنولوجيا النووية والسيطرة عليها من طرف قلة من الدول التي فشلت في منع تسريب أسرار الطاقة النووية، بل لا بد من تسهيل وتفعيل الحصول على تكنولوجيا الطاقة النووية وتبادل المعدات والمواد النووية واستخدامها سلميا لكافة الدول دون أدن تمييز.

– توعية الرأي العام العالمي بمخاطر الأسلحة النووية والآثار الضارة التي تنتج عنها بهدف حشد الدعم العالمي قصد التأثير على القرار السياسي للقضاء بصفة نهائية على ما تتوافر لدى الدول الكبرى من أسلحة نووية.

–التهديد بالانسحاب من الاتفاقية حتى يتم تفعيل حضر استعمال السلاح النووي.

قائمة المصادر والمراجع :

-القرآن الكريم

I. قائمة المصادر:

2-النصوص الدولية

أ- الوثائق والنصوص الدولية:

1) لائحة محكمة العدل الدولية عام 1945.
2) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2013-2017
3) النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية 1945.
4) مذكرة دولية من الأمين التنفيذي إلى اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية الاجتماع الثاني نيروبي 2001.
5) ميثاق الأمم المتحدة 1945.
6) وثائق لجنة القانون الدولي 2008.

ب -النصوص القانونية:

1) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية لعام 1996.
2) القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
3) القانون رقم 06-07 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.
4) قانون الضوابط التنظيمية الأساسية للوقاية من الإشعاعات المؤينة في الإمارات رقم 55 لسنة 2004

ج -الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

1) اتفاقية باريس بشأن المسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية، لعام 1960
2) اتفاقية منع جريمة الإبادة بتاريخ: 09 / 12 / 1948.
3) اتفاقية الأمان النووي لعام 1994.
4) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بنيويورك في 9 مايو 1992.
5) اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية لعام 1997.

6) اتفاقية المبادئ المنظمة الأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، المؤرخة في 19 ديسمبر 1966.
7) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972.
8) اتفاقية باريس برعاية وكالة الطاقة النووية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في 29 يوليو عام 1960.
9) اتفاقية بازل في 22 مارس 1989.
10) اتفاقية بروكسل المتعلقة برعاية الوكالة الدولية للطاقة النووية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والمنظمة البحرية الدولية، في 17 ديسمبر عام 1971.
11) اتفاقية جنيف بإشراف اللجنة الاقتصادية الأوربية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في 13 نوفمبر 1979.
12) اتفاقية حماية طبقة الأوزون بفيينا في 22 مارس 1985.
13) اتفاقية روما الموقعة، المتعلقة بتعويض الضرر الذي تلحقه الطائرات الأجنبية على سطح الأرض، في 7 أكتوبر 1952.
14) اتفاقية فيينا في 21 مايو عام 1963 برعاية الوكالة الدولية للطاقة النووية والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، المعدلة ببرتوكول عام 1997.
15) اتفاقية قانون البحار لعام 1982.
16) اتفاقية لوغانو 1993.
17) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بمدينة "سان جوزيه" بكوستاريكا في 22 نوفمبر 1969.
18) الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان روما 4 نوفمبر 1950.
19) الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تسببها الطائرات الأجنبية للغير على سطح الأرض لعام 1993.
20) الاتفاقية المتعلقة بأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى المؤرخة في 05 ديسمبر 1979.
21) الاتفاقية المتعلقة برعاية المنظمة البحرية الدولية، في 18 ديسمبر 1971.
22) الميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في 10 يونيو 1998.

23) إعلان ريو دي جانيرو من أجل حماية البيئة، سنة 1992.
24) إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972.
25) معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي 1967.

د –التقارير الدولية

1) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين لعام 2001، الأمم المتحدة، 26 نوفمبر 2001، الوثيقة: 589/56 /A، مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.
2) تقرير الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي الصادر في 12 مارس 2002، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (781 /105. A/AC).
3) التقرير رقم 113 حول التعليم والتدريب في مجال الوقاية الإشعاعية للإجراءات التشخيصية والتداخلية، الدكتور صفوت سلامة محمد والدكتور جمال الشويفي، اللجنة الدولية للوقاية الإشعاعية، أكتوبر 2010.
4) تقرير لجنة الأمم المتحدة المعنية بآثار الإشعاع الذري في دورتها (56) من 10– 18 جويلية 2008.
5) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسون لعام 2004.

3–النصوص القانونية الداخلية

1) قانون مؤرخ في 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية رقم 43 لعام 2003.
2) القانون رقم 10–03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
3) الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04–01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج ر العدد 07.

II. قائمة الكتب

1–الكتب باللغة العربية

أ–الكتب المتخصصة

1) أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار الهومة، الطبعة الأولى، 2009.

2) أحمد محمود سعدِ، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، 1994.

3) بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدي، الجزائر، 2006.

4) بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

5) بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل غير المشروع كأساس، بدون عدد الطبعة، منشورات دحلب، الجزائر ،1995.

6) بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات دحلب، الجزائر، 1995.

7) زهدي يكن، المسؤولية المدنية عن الأعمال غير المباحة، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الأولى، 1980.

8) زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دراسة مدعمة بالأمثلة والسوابق القضائية وأعمال لجنة القانون الدولي، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011.

9) زهدي يكن، المسؤولية المدنية عن الأعمال غير المباحة، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الأولى، 2011

10) لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهومة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011.

11) سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

12) عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002.

13) عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة في الاحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر والامارات، 2013.

14) عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2013.

15) عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، بدون عدد للطبعة، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1996.

16) عصام محمد أحمد زناتي، مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1997.

17) محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

18) محمد حسين عبد العال، النظام القانوني للمسؤولية المدنية في المجال النووي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

19) محمد نصر محمد، احكام المسؤولية الجنائية الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، الاردن، ط1، 2012.

20) نور حسين عباس اللامي، الحماية الجنائية من التلوث بالإشعاع النووي، دراسة مقارنة، المركز الديمقراطي العربي للدراسات، برلين2017.

21) عصام محمد أحمد زناتي، مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،1997.

22) فاضل محمد سمير، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، ب. ط، عالم الكتب، القاهرة.

23) وائل أحمد علام، مركز الفرد من النظام القانوني للمسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

24) ياسر فاروق المياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.

25) بشار مهدي الأسدي، حكم الاستخدام السلمي للطاقة النووية في القانون الدولي، الطبعة الأولى،بيروت، 2016.

ب–الكتب العامة

1) السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، بدون عدد الطبعة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،2001.

2) إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1982

3) إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2005.

4)أبي الفضل جمال الدين، لسان العرب، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1993.

5)بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

6)جانِ بكتيه، القانون الدولي الانسانيٍ تطوره ومبادئهِ، كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، بيروت، ط1، 2000.

7)جمال محمود الكرديٍ، المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقهِ بشأن دعاوى المسؤولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

8)جون ماري هكرتس، القانون الدولي الانساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، 2007.

9)حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.

10)حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، الطبعة الثانية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

11)حسني محمود نجيب، شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية القاهرة، جزء 1، ط4، 2011.

12)حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999

13)حسنين ابراهيم صالح عبيد، القصد الجنائي الخاص، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية القاهرة، 1981.

14)خالد حساني، جرائم الاحتلال الفرنسي للجزائر من وجهة القانون الدولي، الطبعة الاولى، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الدار البيضاء الجزائر، 2011.

15)خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث دراسة مقارنة، ريم للنشر والتوزيع، ط 2001

16)رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2001.

17)رشيد نوري الشافعي، البيئة وتلوث الانهار الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2011

18)سامي ياسين، مسؤولية الدولة في حماية رعاياها في زمن الحرب، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

19)سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

20)سعيد سالم جويلي، التعسف في استعمال الحق، بدون عدد الطبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.

21)سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، المجلد الثاني، بدون ناشر، الطبعة الخامسة، 1988.

22)نكهر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2012.

23)سهيل حسين الفتلاوي، الامم والبرمجيات والإخفاقات، موسوعة المنظمات الدولية، الجزء الثالث، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، ط1، 2011.

24)سهيل حسين الفتلاوي، الامم المتحدة، اهداف الامم المتحدة ومبادئها، موسوعة المنظمات الدولية، الجزء الاول، الطبعة الاولى، 2011.

25)سهيل حسين الفتلاوي، الامم المتحدة، أجهزة الامم المتحدة، موسوعة المنظمات الدولية، دار الحامد للنشر، الاردن، الجزء الثاني، ط 1، 2011.

26)صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، 2003

27)صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

28)صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
29)عامر طرف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة الأولى، 2008.
30)عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، منشاة المعارف، الإسكندرية ،2004.
31)عبد الحميد محمد سامي، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية، الطبعة الثانية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1974.
32)عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، الجامعة المفتوحة، الطبعة الثانية، 1997.
33)عبد العزيز العيشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
34)عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الكتب القانونية، ط1، 2007.
35)عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، بدون عدد الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
36)عبد الغني محمد عبد المنعم، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المطبعة الجامعية النشر، 2007.
37)عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2008.
38)علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992.
39)علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
40)علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
41)علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007.

42)عمر سعد الله، القانون الدولي الانساني والاحتلال الفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007

43)عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

44)غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2000.

45)ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، بدون عدد الطبعة، منشاة المعارف، الإسكندرية،2002.

46)محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2005.

47)محمد إبراهيم حسن، البيئة والتلوث " دراسة تحليلية لأنواع البيئات ومظاهر التلوث «، مركز الإسكندرية للكتاب، الطبعة الأولى 1997.

48)محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

49)محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية ،1982.

50)محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

51)محمد عبد الرحيم الناغي، الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

52)محمد علي سكيكر، الوجيز في جرائم البيئة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2008.

53)محمد مصطفى عبد الباقي، الاشعاع في حياتنا اليومية، مكتبة الاشعاع، الاسكندرية، مصر، الطبعة 1، 2002.

54)محمد زهدور، المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية ومسؤولية مالك السفينة في القانون البحري الجزائري، الطبعة الأولى،1990.

55)محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، بدون عدد الطبعة، د م ج ط ،1988.

56)محمود خيري بنونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، مؤسسة دار الشعب، الطبعة الثانية، 1971.

57)محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة العشرة، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 1983.

58)محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

59)محسن عبد الحميد افكيرين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

60)مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الموسم الجامعي .2008 2009

61)معمر رتيب محمد عبد الحافظ، اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الكتب القانونية، مصر،2008.

62)معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة 2007.

63)مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.

64)نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة،2003.

65)نصر الدين الاخضري، مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2009.

66)نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات بغدادي، الجزائر ،2013.

67)نوري رشيد نوري الشافعي، البيئة وتلوث الانهار الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2011.

68)هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة،1997.

69)وسيلة شايو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
70)وفاء محمد حسن، الطاقة النووية، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، 2016.
71)يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني، دار هومة، الجزائر، 2014.
72)صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
73)حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1997.
74)لندة معمر بشوي، المحاكم الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر، عمان الأردن، 2008.
75)محمد خيري بنونة، أثر استحداث الطاقة النووية على العلاقات الدولية، ص25.
76)أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، العدد 152، أغسطس 1990.
77)عبدلي الخفاف، الطاقة وتلوث البيئة، دار السيرة للنشر، الأردن، الطبعة 2007.
78)مصطفى محمود سليمان، المياه والبيئة الطبيعية في العالم العربي، دار الكتاب الحديث، 2009.
79)محمد وفيق أبو أتله، تنظيم استخدام الفضاء، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة 1972.
80)وائل أحمد علام، مركز القرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
81)محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجماعة الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1982.

2المعاجم اللغوية :

1)المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، الجزء الاول، 1999.
2)معجم اللغة العربية، المعجم الوجيز، وزارة التربية والتعليم،1993.

III. الاطروحات والرسائل:

1: الأطروحات:

1) بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الموسم الجامعي: 2015–2016.

2) ساسي سقاش، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق جامعة بسكرة، الموسم الجامعي: 2008–2009.

3) صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1991.

4) صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الموسم الجامعي: 2012–2013.

5) عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1994.

6) عفاف جمال محمد علي، مسؤولية الدول غير الاطراف في المعاهدات المنظمة لاستخدام الطاقة النووية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011.

7) لعمامري عصاد، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الموسم الجامعي: 2014–2015.

8) محمد حمداوي، نظام المسؤولية عن التلوث في مجال النقل البحري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، الموسم الجامعي: 2014– 2015.

9) محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978.

10) مهداوي عبد القادر، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد / تلمسان، السنة الجامعية 2013 – 2014.

11) هاشم صلاح، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ،1991.

12) ويناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2007.

13) يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر "حالة الضرر البيئي"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منثوري، قسنطينة، الموسم الجامعي: 2010–2009.

2: رسائل الماجيستر:

1) رابح حناشي، النظام القانوني الدولي لجرائم الحرب، رسالة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الموسم الجامعي 2004 – 2005.

2) زايدي وردية، استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

3) سي ناصر الياس، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013.

4) طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الموسم الجامعي: 2014–2015.

5) عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله المدعج، تقييم مخاطر التلوث الإشعاعي على امن المملكة العربية السعودية " دراسة ميدانية «، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العلوم الشرطية، الرياض ،2013.

6) عمر معمر خرشي، المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الموسم الجامعي 2010 – 2009.

7) قانة يحيى، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة 01، كلية الحقوق 2013.

8) محفوظ آيت جبارة، إشكالية قاعدة الاحترام الدولي للحقوق المكتسبة في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، الموسم الجامعي: 2001– 2002.

9) محمد صنيتان الزعبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط 2010/2009.

10) محمد عبد الفتاح سماح، التنظيم القانوني لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الموسم الجامعي 2006–2007.

11) مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الموسم الجامعي 2009 2008.

12) نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006.

13) نوران طالب وشاش، العلاقات الدولية وتدويل الطاقة النووية السلمية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2009.

14) هناوي ليلى، الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ظل القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، السنة الجامعية 2007–2008.

15) محمد عبد الفتاح سماح، التنظيم القانوني لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الموسم الجامعي 2006–2007، ص12

IV. المقالات والمجلات:

1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بيان حول الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة 1996، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 53 ديسمبر، جانفي، فيفري 1997.

2) التجارب النووية الفرنسية في صحراء الجزائر مأساة في انتظار الحلول، مجلة فصيلة، العدد 44 وزارة الدفاع، قسنطينة 2015.

3) أمين حسني، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر، 1992.

4) أنور جمعة علي الطويل، التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة، مجلة الكلية المحكمة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد الثالث، مايو 2012.

5) جريدة المجاهد، مقال منشور يوم 22 فيفري 1960.

6) حسينة شورون، موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثالث، يوليو 2011.

7) ريتشارد هوسنكر، تهديدات و مخاطر الاتجار، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مارس 2008

8) زكريا عبد الوهاب محمد زين، دور القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة: دراسة مقارنة، جامعة ظفار، سلطنة عمان، مقال نشر في مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد33

9) زين ميلود، التلوث البحري وأحكام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئة، مجلة النوة للدراسات القانونية، جامعة جيلالي الياس سيدي بلعباس، العدد الأول لعام 2013.

10) صحيفة ماينيشي ديلي نيوز، الهيباكوشا: الكفاح الكوري من أجل وضع حد للتمييز تجاه ألف أجنبي من ضحايا القنبلة الذرية، التاسع من شهر مايو عام 2008.

11) عبد القادر فكاير، مجلة المصادر، عدد 15، سنة 2007.

12) عقيل حميد جابر الحلو، الآثار الاقتصادية للتلوث البيئي المخاطر والتكاليف والمعالجات، العراق، حالة دراسية، جامعة المثنى، كلية الإدارة والاقتصاد، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 15، العدد 1، لسنة 2013.

13) عمر معمر خرشي، النظام القانوني للأنشطة الفضائية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، العدد الأول، ديسمبر 2013.

14) محمد المهدي بكراوي وإنصاف بن عمران، البعد القانوني للآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من منظور القانون الدولي الإنساني، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح، العدد الثامن، جانفي 2013.

15) محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم القانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 15، جانفي 2016.

16) منظمة الصحة العالمية، الآثار الصحية الناجمة عن حادثة تشرنوبيل، نبذة عامة، صحيفة وقائع رقم 303، نيسان/ابريل 2006.

17) هشام بشير، مجلة أراء حول الخليج، العدد 136 ابريل 2019

18) خلال ياسين عيسى، المسؤولية الدولية الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، مجلة رسالة الحقوق، الأردن، المجلد الأول، العدد 2.

V. : الملتقيات والمحاضرات:

1-الملتقيات.

1) المرفقان اللذان يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق، الأمم المتحدة، مؤتمر الأطراف، الدورة الثامنة، مدريد، 3- 14 سبتمبر 2007.

2) المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة اول نوفمبر 1954، سلسلة الندوات، التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2010.

3) عادل محمد علي، الاستخدام السلمي للطاقة النووية وأثره على الأمن البيئي، الملتقى العلمي، كلية العلوم الإستراتيجية، المنامة، مملكة البحرين ،2013.

4) عمر معمر خرشي، أحكام مسؤولية الناقل الجوي في التشريع الجزائري، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي السنوي العشرون بعنوان: "الطيران المدني في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية"، كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي،25 – 23 أبريل 2012.

5) محمد محي الدين، المسؤولية الدولية الناتجة عن إجراء التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، أعمال الملتقى الدولي الثاني حول آثار التجارب النووية في العالم صحراء الجزائر نموذجا.

6) نزار عبدلي، المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي في إطار النظام القانوني الدولي، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، يومي 9 و10 ديسمبر 2013، مخبر الدراسات القانونية والبيئية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة.

7) نور الدين هنداوي، السياسة التشريعية والإدارة التنفيذية لحماية البيئة، المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين، فبراير 1992 عن الحماية القانونية الليلة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مجموعة أعمال المؤتمر، القاهرة، 1992.

8) هيئة الدستور الغذائي، معلومات حول أنشطة الشعبة المشتركة لاستخدام التقنيات النووية في مجال الأغذية والزراعة، الدورة الثلاثون، لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، روما.

2- المحاضرات.

1) بوالديار حسني، محاضرات في المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عنابة، 2015-2016.

2) صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، محاضرة ألقيت على طلبة دبلوم الدراسات العليا، كلية الحقوق، القاهرة، 1984.

3) أنس المرزوقي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي، دراسات وأبحاث، 18-07-2013.

ثامنا: مواقع الانترنيت

1) احمد محمود سعيد، الطاقة النووية في الأردن ما لها وما عليها (1)، الموقع الالكتروني:https://jo24.net/article/144176 ، في 2015/12/08.

2) النفايات النووية (البيئة تحت رحمة الطاقة النووية) بتاريخ 2017/02/05 الموقع الالكتروني .https://arabic.RT.com :في 2023/11/12

3) انتشار السلاح النووي، الموقع الالكترونيhttp://www.greenpeace.org :، في 2022/02/10

4) حمدي هاشم، خبير دراسات بيئية . عمران بيئي، الأمن البيئي العالمي والدمار الشامل للحروب، الموقع الالكتروني http://www.feedo.net/Environment :في 12/ 2021/05

5) شبكة المعلومات الدولية على الموقع الالكتروني.www.slconf.uaeu.ac.ae :

6) كارثة فوكوشيما، الموقع الالكترونيhttps://www.wikipedia.com :، بتاريخ 26 مارس 2020.

7) موقع الجزيرة نت، موسوعة الجزيرةAljazeera Encyclopédie، مفاهيم ومصطلحات سياسة، الوصاية الدولية، على الموقع:
www.aljazeera.net،2020/02/03

8) -الموقع الالكتروني www.iaea.org/bulletin :في 2020/12/09

9) -الموقع الالكترونيhttps://mawdoo3.Com :، مفاهيم عامة ، مفهوم الاحتلال ، فاطمة مشعلة ، آخر تحديث30/10/2023

10) -الموقع الالكتروني http://forum.ennaharonline.com :موقع منتدى النهار.

11) -الموقع الالكترونيhttps://weziwezi.com :، في 2021/11/10 الصفحة الرئيسية، علوم معلومات و خصائص علمية، معلومات عن النفايات النووية، آخر تحديث 2020/03/28.

12) -الموقع الالكترونيhttps://WWW.MAREFA.ORG : في 2024/04/20

13) -الموقع الالكتروني https://www.wikipedia.com :، في23/03/2022

14) -الموقع الالكتروني Peace Treaties and International Law in European History, From the Late Middle Ages to World War Oneبتاريخ: 04 جويلية 2021.

15) -الموقع الالكترونيhttps://www.ida2at.com/radioactive-waste/

16) -الموقع الالكتروني www.manshoor.com،الموقع الالكتروني: منشور في 2021/06/02 .

17) -الوكالة الدولية للطاقة الذريةIAEA ، اتفاقيات المسؤولية النووية ، الموقع الالكتروني http: //www. Un .orgفي 2022/03/22

18) -أشهر التجارب النووية عبر التاريخ، آخر تحديث 2022/10/13

19) -جميل عودة المحامي ،مفهوم الدولة الفدرالية ، رؤى حول أطروحة الفدرالية في العراق الجديد ، مركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث ، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.sironline.org ، 03/02/2020

20) -سالم علي محمد كتي ، المسؤولية عن خرق احكام اتفاقية جنيف ، موقع الحوار المتمدن ، العدد 2919 ،الموقع الالكتروني www.ahewar.org / debat في 2021/11/23

21) -سلسلة التجارب النووية الفرنسية ، نص جوليان بيرون ، الموقع الالكتروني https://www.FRANCE24.com، آخر تحديث ، 2021/04/10.

22) -سلمان كامل سلمان الجبوري ، التعسف في استعمال الحق في القوانين و المواثيق الدولية، دراسات و أبحاث قانونية، الحوار المتمدن، العدد 4169 ، الموقع الالكتروني http://www.ahewar.org/debat، 30جويلية 2020.

23) -كامل الشيرازي، التجارب النووية بالصحراء الجزائرية، الموقع الالكتروني : www.hazemsakeek.com، مقال منشور في 2020/06/10.

24) -مصطفى أحمد أبو الخير، حق الدول في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في القانون الدولي، مقال منشور على الموقع الالكتروني :
www.aun.edu.eg /conférences ، تم الاطلاع عليه في 2022/03/10

25) -موسوعة الجزيرةAljazeera Encyclopédisa، مفاهيم و مصطلحات، سياسة، الوصاية الدولية، الموقع الالكترونيwww.aljazeera.net ، في 2021/05/29

26) -موقع سحر الكون ، الموقع الالكتروني www.universemagic.com ، مقال منشور في.02/05/2020

27) -يوكيا أمانو (المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية) ، حماية بيئتنا البحرية)تصدير)، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية 1945 ،الموقع الالكتروني www.iaea.orgفي: 2020/09/03.

28) مخاطر الإشعاع النووي على الموقع http://arabicpost.net

29) لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية http://www.unesccwa.org

In a foreign language.

A- In French:

1) Alexandre Kiss, Droit international de l'environnement, Edition A. Pédone, Paris, 1989
2) BENMOUHOUB Nassira, La protection internationale de l'environnement (entre prise de conscience et mise en œuvre), mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en sciences juridiques, université Mouloud Mammeri, Tazi Ouzou, 2002
3) BENYAHYA Mohammed, « droit de l'environnement (droit interne, droit international), publication de la revue marocaine d'administration locale et de développement », 2ème édition, N° 236 bis, la fondation hanns-seidel, Allemagne, 2011
4) CHARLES ROUSSEAU, droit international public approfondi, 3ème édition, Dalloz, Paris, 1961.
5) ERIC DAVID, PRINCIPES DE DROIT DES CONFLITS ARMES, BRUYLANT, BRUXELLES, 2002.
6) HENRIE LALOU, traité pratique de la responsabilité civile, 3ème édition, 1943.
7) Jean. Philippe Barde, économie et politique de l'environnement, presse universitaire de France 2ème édition, Paris, 1992.
8) Laurent Lucchini, Le principe de précaution en droit international de l'environnement, ombres plus que lumieres, Annuaire français de droit international, vol 45, N0 01, 1999.
9) MICHEL PRIEUR, droit de l'environnement ,4ème édition, dalloz delta, France, 2001.
10) Pascale MARTIN-BIDOU, Le principe de précaution en droit international de l'environnement, Revue Générale de Droit International Public, Tome 103, N0 03, 1999.
11) PHILIPPE MALINGREY, introduction au droit de l'environnement, 2ème édition, Lavoisier, paris, 2004.
12) PAUL REUTEUR, la responsabilité internationale, cours de doctorat, faculté de droit, paris, 1955 - 1956.

B- In English:

Books:

1) James Crawford and Simon Olesno; International Law (éd) by Malcolm E VANS. Oxford Université presse 2010.
2) Hans Blix charman, weapons of terror, (freeing the world of nuclear, biological and chemical arms), 2006.
3) HERBERT P. BIX. Hirohito and the Making of Modern Japan. Reprint edition (September 27, 2016).
4) GEIPIN ALLEN, dictionary of environmental terms, London, 1974.

5) KATHRINA KUMMER, international management of hazardous wastes, clarendon press, oxford, 1995.
6) MARTIN J. SHERWIN. A World Destroyed: Hiroshima and Its Legacies. Stanford University Press; 1st edition (August 11, 2003).
7) Michael Bothe and others, international law protecting the environment during armed conflict: gaps and opportunities, Review of the red cross, Vol 92, N0 879, September 2010.
8) Pierre Marie, The International law of state Responsibility Revolution or evolution 1989, vol.11.
9) RUZIE DAVID, droit international public,18ème édition, Dalloz, Paris, 2006.

Articls:

1) Dickson Car Wheel Campany, United Nations, Reports of international arbitral awards, Recueil Des Sentences Arbitrales, Volume IV, Copyright (c) 2006, July 1931. SiteWeb: www.legal.un.org/riaa/cases/vol_IV/669-691.pdf.
2) Hiroshima and Nagasaki bombings, www.icanw.org, Retrieved 3-8-2018. Edited.
3) INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, safety glossary, terminology used in nuclear safety and radiation protection, Vienna, IAEA, 2007.
4) U.S. Environmental Protection Agency (EPA) Washington, DC (1996)."The Buck Stops Here: Polluters are paying for Most Hazardous Waste Cleanups." Superfund Today (newsletter). Document June 1996.on international law. 2ed.sweet and Maxwell .1979 HARRIS. Cases and materials
5) United Nations, economic and social council, E14073, 10 jun, 1965.

CONVENTIONS:

1) CONVENTION ON CIVIL LIABILITY, FOR DAMAGE RESULTING FROM ACTIVITIES DANGEROUS TO THE ENVIRONMENT, 1993.

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء	ث
الشكر والتقدير	ج
قائمة المختصرات	ح
المقدمة	01
الباب الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الدولية عن التلوث النووي للبيئة.	10
الفصل الأول: مفهوم المسؤولية الدولية.	12
المبحث الأول: تعريف المسؤولية الدولية وتطورها التاريخي.	12
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية وطبيعتها القانونية.	13
الفرع الأول: التعريف الكلاسيكي للمسؤولية الدولية.	13
الفرع الثاني: التعريف الحديث للمسؤولية الدولية.	15
الفرع الثالث: التعريف الراجح للمسؤولية الدولية.	16
الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية.	16
المطلب الثاني: التطور التاريخي لفكرة المسؤولية الدولية.	18
الفرع الأول: خلال التاريخ القديم والعصور الوسطى.	18
أولا: في المجتمعات القديمة.	18
ثانيا: في ضوء القانون الروماني.	19
ثالثا: في القرون الوسطى.	20
رابعا: تأثير الفكر الإسلامي.	20
الفرع الثاني: تطور المسؤولية الدولية خلال عصر النهضة الأوروبية.	21
الفرع الثالث: تطور المسؤولية الدولية خلال التاريخ المعاصر.	24
الفرع الرابع: التطور من نظرية وحدة المسؤولية إلى نظرية ثنائية المسؤولية:	24
أولا: نظرية وحدة المسؤولية.	24
ثانيا: نظرية ثنائية المسؤولية.	25
المبحث الثاني: شروط المسؤولية الدولية وصورها.	26
المطلب الأول: شروط المسؤولية الدولية	26

الفرع الأول: شرط الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية.	26
أولا: الصورة الكلاسيكية للواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية.	27
ثانيا: الصورة الحديثة للواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية.	27
الفرع الثاني: شرط الضرر في المسؤولية الدولية.	27
أولا: تعريف الضرر.	27
ثانيا: الآراء الفقهية القانونية بعدم اعتبار الضرر من أركان المسؤولية الدولية	27
الفرع الثالث: شرط الإسناد في المسؤولية الدولية:	28
أولا: إسناد الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية للدولة ولسلطات الدولة.	28
أ- المسؤولية الدولية عن أعمال السلطة التنفيذية.	28
ب- المسؤولية الدولية عن أعمال السلطة التشريعية.	29
ج- المسؤولية الدولية عن أعمال السلطة القضائية.	29
ثانيا: إسناد الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية للدولة عن أعمال الأشخاص.	29
ثالثا: إسناد الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية للدولة عن أعمال الثوار.	29
رابعا: إسناد الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية المشتركة والمتداخلة.	29
المطلب الثاني: صور المسؤولية الدولية عن التلوث النووي للبيئة.	30
الفرع الأول: المسؤولية الدولية بصورتيها المباشرة وغير المباشرة.	30
أولا: المسؤولية الدولية المباشرة.	30
ثانيا: المسؤولية الدولية غير المباشرة.	31
أ . حالة الدولة الفدرالية.	31
ب . حالة الوصاية الدولية.	32
ج . حالة الانتداب.	32
د . حالة الاحتلال.	32
الفرع الثاني: المسؤولية الدولية بصورتيها التعاقدية والتقصيرية.	33
أولا: المسؤولية الدولية التعاقدية.	33
ثانيا: المسؤولية الدولية التقصيرية.	33

الفرع الثالث: المسؤولية الدولية بصورتيها المدنية والجنائية.	34
أ- المذهب الأول: إنكار المسؤولية الدولية الجنائية.	36
ب- المذهب الثاني: تأييد المسؤولية الدولية الجنائية.	36
-الرأي الأول: المسؤولية الدولية الجنائية للدولة وحدها.	36
-الرأي الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية تثبت للفرد وحده.	37
-الرأي الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية بين الفرد والدولة.	38
ج – المذهب الثالث: الرأي الراجح.	38
الفرع الرابع: المسؤولية الدولية بصورها الانفرادية والمشتركة والتضامنية.	39
خلاصة الفصل الأول.	40
الفصل الثاني: مفهوم التلوث النووي للبيئة وطبيعته القانونية.	41
المبحث الأول: تعريف التلوث النووي للبيئة وعناصره.	42
المطلب الأول: تعريف التلوث النووي للبيئة.	42
الفرع الأول: تعريف البيئة.	43
أولا: التعريف اللغوي للبيئة.	43
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للبيئة.	43
ثالثا: التعريف القانوني للبيئة.	44
الفرع الثاني: تعريف التلوث.	45
أولا: التعريف اللغوي للتلوث.	45
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتلوث.	45
ثالثا: التعريف القانوني للتلوث البيئي.	46
الفرع الثالث: تعريف الإشعاع النووي.	47
أولا: التعريف اللغوي للإشعاع النووي.	47
ثانيا: التعريف العلمي للإشعاع النووي.	48
الفرع الرابع: التعريف الجامع للتلوث النووي للبيئة	48
المطلب الثاني: عناصر التلوث النووي للبيئة.	48
الفرع الأول: عناصر البيئة.	49

أولا: الموارد الحيوية.	49
ثانيا: الموارد غير الحيوية.	49
ثالثا: النظام الايكولوجي.	49
الفرع الثاني: عناصر التلوث.	50
الفرع الثالث: عناصر التلوث النووي.	50
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتلوث النووي للبيئة.	50
المطلب الأول: التلوث النووي للبيئية جريمة دولية.	50
الفرع الأول: المفهوم الدولي التقليدي لجريمة التلوث البيئي.	51
الفرع الثاني: المفهوم الدولي الحديث لجريمة التلوث النووية للبيئة.	52
أولا: التعريف الحديث لجريمة التلوث النووية للبيئة.	52
ثانيا: تعريف جريمة التلوث النووي للبيئة في القانون الدولي.	53
ثالثا – أركان جريمة التلوث النووي للبيئة في القانون الدولي.	54
1- الركن الشرعي.	55
2- الركن المادي.	56
3- الركن المعنوي.	56
4- الركن الدولي.	57
المطلب الثاني: أركان وشروط إثبات التلوث النووي للبيئة.	58
الفرع الأول: الخطأ البيئي.	59
أولا: تعريف الخطأ.	59
ثانيا: الخطأ الواجب الإثبات في المسؤولية الدولية.	59
الفرع الثاني: الضرر البيئي.	61
أولا: تعريف الضرر البيئي.	61
ثانيا: شروط الضرر البيئي.	62
ثالثا: خصائص الضرر البيئي.	63
– ضرر غير شخصي.	63
– ضرر غير مباشر.	63

– ضرر ذو طابع انتشاري.	63
– ضرر ذو طابع تدريجي.	64
– ضرر طويل المدى.	64
رابعا: الطبيعة الخاصة للضرر النووي للبيئة.	64
الفرع الثالث: العلاقة السببية.	65
أولا: تعريف رابطة السببية.	65
ثانيا: شروط تحقق رابطة السببية بين الخطأ والضرر.	65
ثالثا: حالات انتفاء رابطة السببية عن المسؤولية البيئية.	66
المبحث الثالث: أسباب التلوث النووي للبيئة وأنواعه ومخاطره.	67
المطلب الأول: أسباب التلوث النووي للبيئة.	67
الفرع الأول: النفايات النووية.	67
أولا: تعريف النفايات النووية.	67
ثانيا: أنواع النفايات النووية.	69
أ – النفايات النووية منخفضة المستوى.	69
ب – النفايات النووية مرتفعة المستوى.	69
ج – النفايات النووية ما بعد اليورانيوم.	69
ثالثا: التخلص من النفايات النووية.	70
الفرع الثاني: التجارب النووية.	70
أولا: التجارب النووية للدول النووية داخل وخارج إقليمها.	70
أ . الولايات المتحدة الأمريكية.	71
ب . الاتحاد السوفيتي – روسيا.	71
ج – الدول النووية الأخرى.	72
ثانيا: التجارب النووية في الجزائر.	72
الفرع الثالث: حوادث التسرب النووي.	72
أولا: كارثة تشرنوبيل في الإتحاد السوفيتي 1986.	73
ثانيا: كارثة جزيرة الثلاثة أميال في الولايات المتحدة الأمريكية 1979.	73

ثالثا: كارثة فوكوشيما في اليابان 11 مارس 2011.	73
الفرع الرابع: الأسلحة النووية.	74
أولا: مشروعية استخدام الأسلحة النووية في المنازعات الدولية.	74
ثانيا: عدم مشروعية استخدام الأسلحة النوويــة في المنازعــات الدوليــة.	75
ثالثا: أنواع الأسلحة النووية.	75
أ – الأسلحة النووية الانشطارية.	75
ب – الأسلحة النووية الاندماجية.	76
ج – الأسلحة النووية التجميعية.	76
الفرع الخامس: الإرهاب النووي.	76
أولا: تعريف الإرهاب النووي.	76
ثانيا: التجريم الدولي للإرهاب النووي.	77
ثالثا: طبيعة تهديدات الإرهاب النووي.	78
الفرع السادس: الاستخدام المزدوج للطاقة النووية.	80
أولا: مجالات استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية وفوائدها.	80
ثانيا: مجالات استخدام الطاقة النووية لأغراض عسكرية ومخاطرها.	81
المطلب الثاني: أنواع التلوث النووي للبيئة.	82
الفرع الأول: من حيث درجة التأثير.	82
أولا: محدود وبسيط.	82
ثانيا: جسيم التأثير وعابر للحدود.	82
أ – التلوث الجوي العابر للحدود.	83
ب -التلوث المائي العابر للحدود.	83
أ – التلوث العابر للحدود أحادي الاتجاه.	84
ب – التلوث العابر للحدود ثنائي الاتجاه.	84
أ – التلوث العابر للحدود أضراره غير محدودة.	84
ب – التلوث العابر للحدود أضراره احتمالية.	84
الفرع الثاني: من حيث طبيعة التأثير.	85

أولا: الضرر المادي.	85
ثانيا: الضرر المعنوي.	85
الفرع الثالث: من حيث طريقة التأثير.	86
أولا: مباشر.	86
ثانيا: غير مباشر.	87
الفرع الرابع: من حيث نوع البيئة المتضررة.	87
أولا: التلوث النووي للبيئة الهوائية.	87
ثانيا: التلوث النووي للبيئة المائية.	88
ثالثا: التلوث النووي للبيئة البرية.	89
المطلب الثالث: مخاطر التلوث النووي للبيئة.	91
الفرع الأول: المخاطر البيئية.	91
الفرع الثاني: المخاطر الصحية.	91
الفرع الثالث: المخاطر الاقتصادية.	93
خلاصة الفصل الثاني	94
الفصل الثالث: الأسس والجهود القانونية لإسناد المسؤولية الدولية لحماية البيئة من التلوث النووي.	95
المبحث الأول: الأسس القانونية لإسناد المسؤولية الدولية عن التلوث النووي للبيئة.	97
المطلب الأول: الأسس القانونية لإسناد المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة.	97
الفرع الأول: نظرية الخطأ.	98
أولا: تعريف الخطأ.	98
ثانيا: موقف فقه القانون الدولي من نظرية الخطأ.	99
أ . الاتجاه المؤيد لنظرية الخطأ.	99
ب . الاتجاه المعارض لنظرية الخطأ.	99
ج . الاتجاه التوفيقي.	100
ثالثا: مكانة نظرية الخطأ.	100

رابعا: تقييم نظرية الخطأ.	100
الفرع الثاني: نظرية الفعل غير المشروع.	101
أولا: تعريف الفعل غير المشروع دوليا.	102
ثانيا: عناصر الفعل غير المشروع دوليا.	103
أ – العنصر الشخصي.	103
ب – العنصر الموضوعي.	103
ثالثا: مكانة نظرية الفعل غير المشروع دوليا.	103
رابعا: تقييم نظرية الفعل غير المشروع دوليا.	104
المطلب الثاني: الأسس القانونية لإسناد المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المحظورة.	105
الفرع الأول: نظرية المخاطر.	106
أولا: مضمون نظرية المخاطر.	106
ثانيا: موقف فقه القانون الدولي من نظرية المخاطر.	107
أ . الاتجاه المؤيد لنظرية المخاطر.	107
ب . الاتجاه المعارض لنظرية المخاطر.	107
ثالثا: مكانة نظرية المخاطر.	107
رابعا: تقييم نظرية المخاطر.	110
الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع.	110
الفرع الثالث: مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق.	112
أولا: نظرة الفقه الدولي لمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق.	112
ثانيا: مكانة مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق.	113
ثالثا: تقييم مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق.	114
الفرع الرابع: مبدأ حسن الجوار.	114
أولا: نظرة الفقه الدولي لمبدأ حسن الجوار.	115
ثانيا: مكانة مبدأ حسن الجوار.	116
ثالثا: تقييم مبدأ حسن الجوار.	117

الفرع الخامس: مبدأ الحيطة والحذر.	117
المبحث الثاني: الجهود الدولية لحماية البيئة من التلوث النووي.	119
المطلب الأول: المعاهدات الدولية لحماية البيئة من التلوث النووي.	119
الفرع الأول: المعاهدات الدولية لحماية البيئة من التلوث النووي.	120
أ – معاهدة موسكو (05 أوت 1963) المتعلقة بالحظر الجزئي للتجارب النووية في الجو والماء والأرض والفضاء.	120
ب – اتفاقية الحظر الشامل للأسلحة النووية 1996.	121
ج – المعاهدة الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي2005.	122
د – المعاهدة الدولية حول الحماية الفعلية للمواد النووية 2010.	122
هـ – قرار مجلس الأمن الدولي رقم1540 عام 2004.	122
و – الخطة الأمنية للوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة 2010–2030.	122
ي – المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي.	122
ن – شراكة مجموعة الثماني العالمية ضد انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل.	123
الفرع الثاني: المنظمات الدولية لحماية البيئة.	123
أولا: الوكالة الدولية للطاقة الذرية (AIEA).	125
1– اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية1963.	127
2– البروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس1992.	127
3– اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية1997.	127
ثانيا: اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاع (CIPR).	128
ثالثا: لجنة الأمم المتحدة العلمية لتأثير الإشعاع الذري (UNSCEAR).	129
رابعا: منظمة الصحة العالمية (WHO).	131
خامسا: منظمة العمل الدولية (OIT).	132
سادسا: منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة (FAO).	132
المطلب الثاني: النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث النووي.	135
الفرع الأول: مفهوم النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث النووي.	135

أولا :تعريف القانون الدولي للبيئة.	135
1- مبدأ الوقاية.	135
2- مبدأ الاحتياط.	136
ثانيا: مصادر القانون الدولي البيئي.	136
أ- المعاهدات والاتفاقيات الدولية.	136
ب- العرف الدولي	137
ج- مبادئ القانون العامة.	137
د- المبادئ القانونية المستمدة من المحاكم الدولية.	137
هـ - الفقه الدولي.	137
ثالثا: المدارس الفقهية للقانون الدولي للبيئة.	138
أ - المدرسة التقليدية.	138
ب - المدرسة البيئية للتلوث العابر للحدود الوطنية.	138
ج - المدرسة العصرية الحديثة.	138
د - مدرسة الضرورة البيئية الملحة.	138
رابعا: المصادر الجديدة للقانون الدولي للبيئة.	138
خامسا: أهداف القانون الدولي للبيئة.	139
الفرع الثاني: قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة من التلوث النووي.	140
أولا: تعريف القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة.	140
ثانيا: المصادر المباشرة لحماية البيئة من التلوث النووي في القانون الدولي الإنساني.	141
ثالثا: المصادر غير المباشرة لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني.	142
خلاصة الباب الأول.	143
الباب الثاني: أحكام وتطبيقات المسؤولية الدولية عن التلوث النووي للبيئة	144
الفصل الأول: أحكام المسؤولية الدولية عن التلوث النووي للبيئة	146
المبحث الأول: دعوى المسؤولية الدولية عن التلوث النووي للبيئة.	147
المطلب الأول: طرفا دعوى المسؤولية الدولية.	148
الفرع الأول: المدعي بالضرر البيئي النووي.	149

أولا: شرط تمتع المضرور بجنسية الدولة.	149
ثانيا: شرط استنفاذ وسائل التقاضي الداخلية.	151
ثالثا: شرط الأيدي النظيفة.	151
الفرع الثاني: المدعى عليه بالضرر البيئي النووي.	154
المطلب الثاني: الجهة الدولية المختصة بالنظر في الدعوى.	156
الفرع الأول: القضاء الدولي.	156
أولا: محكمة العدل الدولية.	156
ثانيا: المحكمة الدولية لقانون البحار.	158
أ –غرفة منازعات قاع البحار.	159
ب –الغرف الخاصة.	159
الفرع الثاني: التحكيم الدولي.	160
أولا: محكمة التحكيم الدولي الدائمة.	161
ثانيا: المحكمة الدولية لقانون البحار	161
أ– محكمة التحكيم.	161
ب –محكمة التحكيم الخاص.	162
المطلب الثالث: إجراءات الفصل في الدعوى.	163
الفرع الأول: الإجراءات المتبعة أمام مختلف المحاكم والهيئات الدولية لحماية البيئة.	163
أولا: الإجراءات المتبعة أمام محاكم القضاء الدولي لحماية البيئة من التلوث النووي.	163
أ– الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية.	164
1– الإجراءات الكتابية.	164
2 –الإجراءات الشفوية.	164
ب– الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار.	165
1– الإجراءات المتبعة أمام المحكمة كهيئة كاملة.	165
2– الإجراءات المتبعة أمام الغرف التابعة للمحكمة.	166

ثانيا: الإجراءات المتبعة أمام هيئات ومحاكم التحكيم الدولي.	167
أ- الإجراءات المتبعة أمام هيئات التحكيم الدولي بصورة عامة.	167
ب- الإجراءات المتبعة أمام محاكم التحكيم المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار لعام 1982.	168
1- الإجراءات المتبعة أمام محكمة التحكيم.	168
2- الإجراءات المتبعة أمام محكمة التحكيم الخاص.	168
الفرع الثاني: عوائق دعوى المسؤولية الدولية عن التلوث النووي للبيئة.	169
أولا: صعوبة تحديد أركان المسؤولية الدولية عن الضرر النووي للبيئة.	169
ثانيا: صعوبة تحديد فاعل التلوث النووي وحصر آثاره وتقدير التعويض عنه.	170
ثالثا: وجود العنصر الأجنبي أو الطابع الدولي في منازعات الضرر البيئي.	171
رابعا: مشكلة شرط الصفة في دعوى الإضرار بالموارد البيئية المشتركة.	171
خامسا: تداخل المسؤولية المدنية والجنائية عن الأضرار البيئية وانتفائها أحيانا.	171
المبحث الثاني: تكييف استخدام الأسلحة النووية كجرائم دولية.	172
المطلب الأول: تكييف استخدام الأسلحة النووية كجرائم إبادة.	173
المطلب الثاني: تكييف استخدام الأسلحة النووية كجرائم ضد الإنسانية.	175
المطلب الثالث: تكييف استخدام الأسلحة النووية كجرائم حرب.	177
المبحث الثالث: ثبوت وتقرير المسؤولية الدولية المترتبة عن التلوث النووي للبيئة وآثارها.	181
المطلب الأول: التعويض غير المالي.	181
الفرع الأول: التعويض العيني.	182
أولا: وقف النشاط غير المشروع.	182
ثانيا: إعادة الحال إلى ما كان عليه.	184
الفرع الثاني: الترضية.	186
المطلب الثاني: التعويض المالي.	188

الفرع الأول: تقدير قيمة التعويض المالي.	188
أولا: التقدير الموحد للضرر البيئي المحض.	190
– حساب القيمة السوقية للعنصر الطبيعي.	191
– تقييم العنصر الطبيعي على أساس قيمة الاستعمال الفعلي له.	191
– تقييم العنصر الطبيعي على أساس قيمة الاستعمال المستقبلي له.	191
– حساب القيمة غير السوقية للعنصر الطبيعي.	191
– طريقة حساب القيمة المكافئة للعنصر الطبيعي.	192
ثانيا: التقدير الجزافي للضرر البيئي المحض.	192
الفرع الثاني: تطور وسائل الضمان المالي للتعويض عن الأضرار البيئية.	193
أولا: فكرة التأمين الإجباري.	194
أ – مزايا نظام التأمين الإجباري.	195
ب – الأنشطة النووية الواجب خضوعها للتامين الإجباري.	196
ثانيا: فكرة صناديق التعويض.	197
أ – دور صناديق التعويض وحالات تدخلها.	198
1– الدور التكميلي.	198
2– الدور الاحتياطي.	199
ب – المشاكل التي تثيرها صناديق التعويضات.	199
1– طرق تمويل الصناديق.	199
2– إدارة صناديق التعويضات.	200
المطلب الثالث: العقوبات المترتبة على ثبوت وتقرير المسؤولية الجزائية الدولية عن التلوث النووي للبيئة.	200
الفرع الأول: العقوبات الجزائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي النووي.	203
أ – العقوبات الدولية السياسية.	203
ب– قطع العلاقات الدبلوماسية.	204
ج – العقوبات الاقتصادية الدولية.	204
1– الحظر الاقتصادي.	204

2- الحصار الاقتصادي.	204
3- المقاطعة الاقتصادية.	205
د – العقوبات الدولية العسكرية.	205
الفرع الثاني: العقوبات الدولية المطبقة على الأشخاص الطبيعيين في جرائم البيئة.	205
الفرع الثالث: العقوبات الإدارية.	206
خلاصة الفصل الاول	207
الفصل الثاني: تطبيقات المسؤولية الدولية عن التلوث النووي للبيئة وصعوباتها.	208
المبحث الأول: تطبيقات المسؤولية الدولية عن التلوث النووي للبيئة	209
المطلب الأول: تطبيقات الأسس القانونية الكلاسيكية للمسؤوليـــة الدوليـــة.	209
الفرع الأول: تطبيقات نظرية الخطأ.	209
أولا: تطبيقات نظرية الخطأ في إطار قواعد المسؤولية الدولية.	209
أ- نظرية الخطأ في مشروعات تقنين قواعد المسؤولية الدولية.	209
ب- نظرية الخطأ في المعاهدات الدولية.	210
ثانيا: تطبيقات نظرية الخطأ في إطار أحكام القضاء الدولي.	211
أ- قضية ألاباما "Alabama".	212
ب- قضية يومنس "youmens".	212
ج- قضية روبرت "Robert".	213
الفرع الثاني: تطبيقات نظرية الفعل غير المشروع.	213
أولا: تطبيقات نظرية الفعل غير المشروع في إطار قواعد المسؤولية الدولية.	213
أ- نظرية الفعل غير المشروع في مشروعات تقنين قواعد المسؤولية الدولية.	213
ب- نظرية الفعل غير المشروع في المعاهدات الدولية.	214
ثانيا: تطبيقات نظرية الفعل غير المشروع في إطار أحكام القضاء الدولي.	215
أ- قضية شورزو ""Chorzów".	215
ب- القضية المتعلقة بشركة ديكسون لعجلات السيارات.	216
ج –القضية المتعلقة بشركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة.	216

المطلب الثاني: تطبيقات الأسس القانونية الحديثة للمسؤولية الدولية	217
الفرع الأول: تطبيقات نظرية المخاطر.	217
أولا: تطبيقات نظرية المخاطر في إطار قواعد المسؤولية الدولية.	217
أ – نظرية المخاطر في مشروعات تقنين قواعد المسؤولية الدولية.	217
ب – نظرية المخاطر في المعاهدات الدولية.	218
1– المعاهدات الدولية المتعلقة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية.	219
2– المعاهدات الدولية المتعلقة بالأنشطة الفضائية.	220
3– المعاهدات الدولية المتعلقة بتلوث البيئة.	220
ثانيا: تطبيقات نظرية المخاطر في إطار أحكام القضاء الدولي.	221
أ – قضية السفينة الفرنسية.	221
ب – قضية القارب الياباني.	221
ج – قضية القمر الصناعي السوفييتي 954.	222
الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق ومبدأ حسن الجوار.	222
أولا: تطبيقات مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في قواعد المسؤولية وأحكام القضاء الدوليين.	222
أ – تحريم التعسف في استعمال الحق في مشروعات التقنين والمعاهدات الدولية.	222
ب – التعسف في استعمال الحق كأساس لإقامة المسؤولية أمام القضاء الدولي.	224
1– قضية المناطق الحرة.	224
2– قضية مصهر شركة تريل "Trail Smelter".	224
3– قضية المصايد النرويجية.	224
ثانيا: تطبيقات مبدأ حسن الجوار في قواعد المسؤولية وأحكام القضاء الدوليين.	225

أ – إقرار مبدأ حسن الجوار في مشروعات التقنين والمعاهدات الدولية.	225
ب – مبدأ حسن الجوار كأساس لترتيب المسؤولية أمام القضاء الدولي.	226
المبحث الثاني: صعوبات تطبيق الأسس القانونية للمسؤولية الدولية.	227
المطلب الأول: الصعوبات القانونية.	227
الفرع الأول: صعوبات قانونية بخصوص تحديد أركان المسؤولية.	228
الفرع الثاني: صعوبات قانونية بخصوص تداخل المسؤولية المدنية والجنائية.	229
الفرع الثالث: صعوبات قانونية بخصوص تحديد فاعل التلوث وحصر آثاره وتقدير التعويض.	229
المطلب الثاني: الصعوبات ذات الطابع الدولي.	230
الفرع الأول: وجود العنصر الأجنبي والطابع الدولي للنزاع.	230
الفرع الثاني: مشكلة شرط الصفة في دعوى الأضرار بالموارد البيئية المشتركة.	231
خلاصة الفصل الثاني	232
الفصل الثالث: دراسة حالات عملية للمسؤولية الدولية عن التلوث النووي للبيئة.	234
المبحث الأول: المسؤولية الدولية لفرنسا عن التلوث النووي للبيئة في الجزائر.	235
المطلب الأول: وقائع التجارب والمواقف الرسمية من التجارب النووية الفرنسية في الجزائر وآثارها.	235
الفرع الأول: وقائع التجارب النووية والمواقف الرسمية منها.	236
أ– وقائع قضية التجارب النووية الفرنسية في الجزائر.	236
ب– التجارب النووية الفرنسية في الجزائر وآثارها.	237
– في رقان بأدرار.	237
– في اينكر بالهقار.	238
الفرع الثاني: آثار التجارب النووية الفرنسية في الجزائر.	240
أ– آثار التجارب النووية على الإنسان.	240
ب– آثار التجارب النووية على البيئة.	241
الفرع الثالث: المواقف الرسمية من التجارب النووية الفرنسية في الجزائر.	242
أ–موقف الثورة الجزائرية.	242

ب–موقف الجامعة العربية.	243
ج–المواقف العالمية.	243
د – موقف الجزائر بعد الاستقلال ورد الفعل الفرنس.	244
المطلب الثاني: إثبات المسؤولية الدولية لفرنسا عن جرائم التلوث النووي للبيئة في الجزائر وآثارها.	245
الفرع الأول: إثبات المسؤولية الدولية لفرنسا عن التلوث النووي للبيئة في الجزائر.	246
أ– تحديد المسؤولية الدولية لفرنسا في نطاق القانون الدولي.	246
ب– أسس قيام المسؤولية الدولية لفرنسا عن التلوث النووي للبيئة في الجزائر	246
1– المسؤولية الدولية لفرنسا عن التلوث النووي للبيئة في الجزائر على أساس العمل غير المشروع.	247
2– المسؤولية الدولية المطلقة لفرنسا عن التلوث النووي للبيئة في الجزائر.	249
ج: صعوبة إثبات المسؤولية الدولية لفرنسا عن التلوث النووي للبيئة في الجزائر.	250
الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على الجهود الدولية والوطنية لاسترجاع حقوق الضحايا.	250
المطلب الثالث: الجهود الدولية والوطنية لاسترجاع حقوق ضحايا التجارب النووية.	252
الفرع الأول: الجهود الدولية.	252
أ– قانون موران في 5 جانفي 2010.	252
ب– مرسوم 15 سبتمبر 2014	253
ج– جمعية ضحايا التجارب النووية الفرنسية.	253
د– جمعية موروروا وتاتو الفرنسية بولينيزيا الفرنسية.	253
الفرع الثاني: الجهود الوطنية لاسترجاع حقوق الضحايا.	254
أ– جمعية 13 فيفري 1960 برقان.	254
ب– جمعية الأمل.	254

ج– الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.	254
المبحث الثاني: المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية عن التلوث النووي للبيئة في اليابان.	255
المطلب الأول: وقائع القضية، وآثارها والمواقف الرسمية.	255
الفرع الأول: وقائع القضية وآثارها.	255
أولا: وقائع القضية.	255
ثانيا: آثار الهجمات النووية على هيروشيما وناكازاكي.	256
الفرع الثاني: المواقف الرسمية.	257
المطلب الثاني: إثبات المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية والآثار المترتبة عليها.	258
الفرع الأول: إثبات المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية عن التلوث النووي للبيئة في اليابان.	258
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الجهود الدولية واليابانية لاسترجاع حقوق الضحايا.	259
خلاصة الباب الثاني.	261
الخاتمة.	262
النتائج.	266
التوصيات.	268
قائمة المصادر والمراجع.	269
الفهرس	290

-تم هذا العمل المتواضع بعون الله و فضله-

ملخص

مع إعلان اكتشاف الطاقة النووية في أوائل القرن العشرين خاصة بعد أول اختبار تفجير نووي في العالم بتاريخ 16 جويلية 1945، تم الإعلان على الخطر الذي يهدد البيئة بالدمار الشامل، وعليه اجتمع المجتمع الدولي على ضرورة البحث في تطوير أسس المسؤولية الدولية وما يتماشى وحماية البيئة من خطر الطاقة النووية، وتجسد ذلك في تطوير قواعد المسؤولية الدولية بين المفهوم التقليدي والمفهوم الحديث، واتخاذ اجراءات وقائية لمنع إنتاج وانتشار الطاقة النووية، والتزام المجتمع الدولي بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية 1968، معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية 1966، واتفاقية بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية، وخلق آليات دولية مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية 1957، ومنظمة الصحة العالمية لضمان عدم انتاج وانتشار واستعمال الطاقة النووية 1945.

Abstract

With the announcement of the discovery of nuclear energy in the early twentieth century, especially after the first nuclear explosion test in the world on July 16, 1945, the danger threatening the environment with mass destruction was announced, and accordingly the international community agreed on the necessity of researching the development of the foundations of international responsibility and what is consistent with protecting the environment from the danger of nuclear energy, and this was embodied in the development of the rules of international responsibility between the traditional concept and the modern concept, and taking preventive measures to prevent the production and spread of nuclear energy, and the commitment of the international community to international agreements and treaties such as the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons 1968, the Comprehensive Nuclear-Test-Ban Treaty 1966, and the Convention on Civil Liability for Nuclear Damage, and the creation of international mechanisms such as the International Atomic Energy Agency 1957, and the World Health Organization 1945 to ensure the non-production, spread and use of nuclear energy.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية-الطاقة النووية-التلوث النووي-البيئة-الحماية الدولية.